كتاب آداب النكاح

وهو الكتاب الثاني من ربع العادات من كتاب إحياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا تصادف سهام الأهوام في عجائب صنعه مجرى، ولا ترجع العقول عن أوائل بدائعها إلا والهة حيرى، ولا تزال لطائف نعمه على العالمين تترى فهي تتوالى عليهم اختيارًا وقهرًا. ومن بدائع ألطافه أن خلق من الماء بشرًا فجعله نسبًا وصهرًا، وسلط على الخلق شهوة اضطرهم بها إلى الحراثة جبرًا واستبقى بها نسلهم إقهارًا وقسرًا. ثم عظم أمر الأنساب وجعل لها قدرًا فحرم بسببها السفاح وبالغ في تقبيحه ردعًا وزجرًا وجعل اقتحامه جريمة فاحشة وأمر إمرًا، وندب إلى النكاح وحث عليه استحبابًا وأمرًا. فسبحان من كتب الموت على عباده فأذلهم به هدمًا وكسرًا ثم بث بذور النطف في أراضي الأرحام وأنشأ منها خلقًا وجعله لكسر الموت جبرًا. تنبيهًا على أن بحار المقادير فياضة على العالمين نفعًا وضرًا وخيرًا وشرًا وعسرًا ويسرًا وطيًا ونشرًا والصلاة والسلام على محمد المبعوث بالإنذار والبشرى وعلى آله وأصحابه صلاة لا يستطيع لها الحساب عدًّا ولا حصرًا وسلم تسليمًا كثيرًا. أما بعد: فإن النكاح معين على الدين، ومهين للشياطين، وحصن دون عدو الله حصين، وسبب للتكثير الذي به مباهاة سيد المرسلين لسائر النبيين فما أحراه بأن تتحرى أسبابه وتحفظ سننه وآدابه وتشرح مقاصده وآرابه وتفصل فصوله وأبوابه. والقدر المهم من أحكامه ينكشف في ثلاثة أبواب:

الباب الأول: في الترغيب فيه وعنه.

الباب الثاني: في الآداب المرعية في العقد والعاقدين.

الباب الثالث: في آداب المعاشرة بعد العقد إلى الفراق.

الباب الأول في الترغيب في النكاح والترغيب عنه

اعلم أن العلماء قد اختلفوا في فضل النكاح فبالغ بعضهم فيه حتى زعم أنه أفضل من التخلي لعبادة الله واعترف آخرون بفضله ولكن قدموا عليه التخلي لعبادة الله، مهما تتق النفس إلى النكاح توقانًا يشوش الحال ويدعو إلى الوقاع. وقال آخرون: الأفضل تركه في زماننا هذا وقد كان له فضيلة من قبل إذ لم تكن الأكساب محظورة وأخلاق النساء مذمومة. ولا ينكشف الحق فيه إلا بأن نقدم أوّلًا ما ورد من الأخبار والآثار في الترغيب فيه والترغيب عنه،

ثم نشرح فوائد النكاح وغوائله حتى يتضح منها فضيلة النكاح وتركه في حق كل من سلم من غوائله أو لم يسلم منها.

الترغيب في النكاح:

أما من الآيات: فقد قال الله تعالى ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور:٣٢] وهذا أمر وقال تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٢] وهذا منع من العضل ونهي عنه. وقال تعالى في وصف الرسل ومدحهم ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد:٣٨] فذكر ذلك في معرض الامتنان وإظهار الفضل. ومدح أولياءه بسؤال ذلك في الدعاء فقال ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّـٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان:٧٤] الآية، ويقال إن الله تعالى لم يذكر في كتابه من الأنبياء إلا المتأهلين، فقالوا: إن يحيى ﷺ قد تزوج ولم يجامع. قيل: إنما فعل ذلك لنيل الفضل وإقامة السنة، وقيل: لغض البصر، وأما عيسى عليه السلام فإنه سينكح إذا نزل الأرض ويولد له.

وأما الأخبار: فقوله ﷺ: «النِّكَاحُ سُنَّتِي فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَقَدْ رَغِبَ عَنِّي». وقال ﷺ: «النِّكَاحُ سُنَّتِي فَمَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِي»(١) وقال أيضًا ﷺ: «تَنَاكَحُوا تَكْثُرُوا فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى بِالسَّقْطِ»(٢). وقال أيضًا عليه السلام: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي وَإِنَّ مِنْ سُنَّتِي النِّكَاحَ فَمَنْ أَحَبَّنِي فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِي»(٣). وقال النبي ﷺ: «مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ العِيلَةِ فَلَيْسَ مِنَّا»(٤).

وهذا ذم لعلة الامتناع لا لأصل الترك، وقال ﷺ: «مَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ»(٥). وقال: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لاَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ

٢٠* كتاب آداب النكاح: الباب الأول، في الترغيب في النكاح

(١) ضعيف: حديث «النكاح سنتي فمن أحب فطرتي فليستن بسنتي». أخرجه أبو يعلى في مسنده مع تقديم وتأخير من حديث ابن عباس بسند حسن، [السلسلة الضعيفة: ٢٥٠٩].

(٢) ضعيف: حديث «تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط». أخرجه أبو بكر بن مردوية في تفسيره من حديث ابن عمر دون قوله «حتى بالسقط» وإسناده ضعيف وذكره بهذه الزيادة البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه بلغه، [ضعيف الجامع الصغير: ٢٤٨٤].

(٣) حديث «من رغب عن سنتي فليس مني وإن من سنتي النكاح فمن أحبني فليستن بسنتي». متفق على أوله من حديث أنس «من رغب عن سنتي فليس مني» وباقيه تقدم قبله بحديث.

(٤) ضعيف: حديث «من ترك التزويج خوف العيلة فليس منا». رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي سعيد بسند ضعيف وللدارمي في مسنده والبغوي في معجمه وأبي داود في المراسيل من حديث أبي نجيح «من قدر على أن ينكح فلم ينكح فليس منا» وأبو نجيح اختلف في صحبته، [السلسلة الضعيفة: ١٩٣٤].

(٥) حسن: حديث «من كان ذا طول فليتزوج». أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة بسند ضعيف، [ابن ماجه: ١٨٤٦، بلفظ: «فلينكح...»، انظر صحيح ابن ماجه].

وِجَاءٌ»[١] . وهذا يدل على أن سبب الترغيب فيه خوف الفساد في العين والفرج. والوجاء هو عبارة عن رض الخصيتين للفحل حتى تزول فحولته، فهو مستعار للضعف عن الوقاع في الصوم. وقال ﷺ : «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ»[٢] . وهذا أيضًا تعليل الترغيب لخوف الفساد. وقال ﷺ : «مَنْ نَكَحَ لله وَأَنْكَحَ لله اسْتَحَقَّ وِلاَيَةَ الله»[٣] وقال ﷺ : «مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ أَحْرَزَ شَطْرَ دِينِهِ فَلْيَتَّقِ الله فِي الشَّطْرِ الثَّانِي»[٤] وهذا أيضًا إشارة إلى أن فضيلته لأجل التحرز من المخالفة تحصنًا من الفساد فكأن المفسد لدين المرء في الأغلب فرجه وبطنه وقد كفى بالتزويج أحدهما. وقال ﷺ : «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يَنْقَطِعُ إِلاَّ ثَلاَثٌ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ...»[٥] . الحديث. ولا يوصل إلى هذا إلا بالنكاح.

وأما الآثار : فقال عمر رضي الله عنه: لا يمنع من النكاح إلا عجز أو فجور. فبين أن الدين غير مانع منه وحصر المانع في أمرين مذمومين. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج. يحتمل أن جعله من النسك وتتمة له. ولكن الظاهر أنه أراد به أنه لا يسلم قلبه لغلبة الشهوة إلا بالتزويج ولا يتم النسك إلا بفراغ القلب، ولذلك كان يجمع غلمانه لما أدركوا عكرمة وكريبًا وغيرهما ويقول: إن أردتم النكاح أنكحتكم فإن العبد إذا زنى نزع الإيمان من قلبه. وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: لو لم يبق من عمري إلا عشرة أيام لأحببت أن أتزوج لكيلا ألقى الله عزبًا. وماتت امرأتان لمعاذ بن جبل رضي الله عنه في الطاعون وكان هو أيضًا مطعونًا فقال: زوجوني فإني أكره أن ألقى الله عزبًا. وهذا منهما يدل

---

(١) **صحيح** : حديث «من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لا فليصم فإن الصوم له وجاء». متفق عليه من حديث ابن مسعود، [**البخاري**: ١٩٠٥، **مسلم**: ١٤٠٠].

(٢) **حسن** : حديث «إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير». أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة ونقل عن البخاري أنه لم يعده محفوظا وقال أبو داود إنه خطأ ورواه الترمذي أيضا من حديث أبي حاتم المزني وحسنه ورواه أبو داود في المراسيل وأعله ابن القطان بإرساله وضعف رواته، [**الترمذي**: ١٠٨٤، **انظر الإرواء**: ١٨٦٨].

(٣) **حسن** : حديث «من نكح لله وأنكح لله استحق ولاية الله عز وجل». أخرجه أحمد بسند ضعيف من حديث معاذ بن أنس «من أعطى لله وأحب لله وأبغض لله وأنكح لله فقد استكمل إيمانه»، [**أحمد**: ١٥١٩٠، **انظر صحيح الترغيب**: ٣٠٢٨].

(٤) **حسن** : حديث «من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليتق الله في الشطر الآخر». أخرجه ابن الجوزي في العلل من حديث أنس بسند ضعيف، [**صحيح الجامع**: ٤٣٠]، وهو عند الطبراني في الأوسط بلفظ «فقد استكمل نصف الإيمان»، [**صحيح الجامع**: ٦١٤٨] وفي المستدرك وصحح إسناده بلفظ «من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه... الحديث»، [**صحيح الترغيب**: ١٩١٦].

(٥) حديث «كل عمل ابن آدم ينقطع إلا ثلاثة» فذكر فيه: «وولد صالح يدعو له». أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بنحوه، [**مسلم**: ١٦٣١].

على أنهما رأيا في النكاح فضلًا لا من حيث التحرز عن غائلة الشهوة. وكان عمر رضي الله عنه يكثر النكاح ويقول: مـا أتزوج إلا لأجل الولد. وكان بعض الصحابة قـد انقطع إلى رسول اللهﷺ يخدمه ويبيت عنده لحاجة إن طرقته، فقال له رسول اللهﷺ : «أَلاَ تَتَزَوَّجُ؟» فقال: يا رسول الله إني فقير لا شيء لي وأنقطع عن خدمتك فسكت. ثم عاد ثانيًا فأعاد الجواب. ثم تفكر الصحابي وقال: والله لرسول الله أعلم بما يصلحني في دنياي وآخرتي وما يقرّبني إلى الله مني ولئن قال لي الثالثة لأفعلن. فقال له الثالثة: «أَلاَ تَتَزَوَّجُ؟» قال: فقلت يا رسول الله زوجني، قال: «اذْهَبْ إِلَى بَنِي فُلاَنٍ فَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ الله يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُزَوِّجُونِي فَتَاتَكُمْ» قال: فقلت يا رسول الله لا شيء لي، فقال لأصحابه: «اجْمَعُوا لأَخِيكُمْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ» فجمعوا له فذهبوا به إلى القوم فأنكحوه فقال له: أَوْلِمْ وجمعوا له من الأصحاب شاة للوليمة[1] . وهذا التكرير يدل على فضل في نفس النكاح ويحتمل أنه توسم فيه الحاجة إلى النكاح. وحكي أن بعض العباد في الأمم السالفة فاق أهل زمانه في العبادة فذكر لنبي زمانه حسن عبادته فقال: نعم الرجل هو لولا أنه تارك لشيء من السنة فاغتم العابد لما سمع ذلك فسأل النبي عن ذلك فقال: أنت تارك للتزويج، فقال: لست أحرّمه ولكني فقير وأنا عيال على الناس، قال: أنا أزوجك ابنتي فزوجه النبي عليه السلام ابنته. وقال بشر بن الحارث: فضل عليّ أحمد بن حنبل بثلاث: بطلب الحلال لنفسه ولغيره وأنا أطلبه لنفسي فقط، ولاتساعه في النكاح وضيقي عنه، ولأنه نصب إمامًا للعامة. ويقال إن أحمد رحمه الله تزوج في اليوم الثاني لوفاة أم ولده عبد الله وقال: أكره أن أبيت عزبًا. وأما بشر فإنه لما قيل له: إن الناس يتكلمون فيك لتركك النكاح ويقولون هو تارك للسنّة، فقال: قولوا لهم هو مشغول بالفرض عن السنة. وعوتب مرة أخرى فقال: ما يمنعني من التزويج إلا قوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٢٨] فذكر ذلك لأحمد فقال: وأين مثل بشر؟ إنه قعد على مثل حد السنان. ومع ذلك فقد روي أنه رئي في المنام فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: رفعت منازلي في الجنة وأشرف بي على مقامات الأنبياء ولم أبلغ منازل المتأهلين. وفي رواية قال لي: ما كنت أحب أن تلقاني عزبًا قال: فقلنا له: ما فعل أبو نصر التمار؟ فقال رفع فوقي بسبعين درجة، قلنا: بماذا

---

(١) حديث «كان بعض الصحابة قد انقطع إلى رسول اللهﷺ يخدمه ويبيت عنده لحاجة إن طرقته فقال له رسول اللهﷺ : ألا تتزوج؟ فقال يا رسول الله إني فقير لاشيء لي وانقطع عن خدمتك فسكت. ثم عاد ثانيا فأعاد الجواب. ثم تفكر الصحابي وقال: والله لرسول اللهﷺ أعلم بما يصلحني في دنياي وآخرتي وما يقربني إلى الله مني ولئن قال لي الثالثة لأفعلن. فقال له الثالثة: ألا تتزوج؟ قال فقلت يا رسول الله زوجني، قال: اذهب إلى بني فلان فقل إن رسول اللهﷺ يأمركم أن تزوجوني فتاتكم قال: فقلت يا رسول الله لا شيء لي، فقال لأصحابه: اجمعوا لأخيكم وزن نواة من ذهب فجمعوا له فذهبوا به إلى القوم فأنكحوه فقال له أولم وجمعوا له من الأصحاب شاة للوليمة». أخرجه أحمد من حديث ربيعة الأسلمي في حديث طويل - وهو صاحب القصة - بإسناد حسن، [أحمد: ١٦١٤١].

فقد كنا نراك فوقه؟ قال: بصبره على بنياته والعيال. وقال سفيان بن عيينة: كثرة النساء ليست من الدنيا؛ لأن عليًا رضي الله عنه كان أزهد أصحاب رسول الله ﷺ وكان له أربع نسوة وسبع عشرة سرية فالنكاح سنَّة ماضية وخُلُق من أخلاق الأنبياء. وقال رجل لإبراهيم بن أدهم رحمه الله: طوبى لك فقد تفرغت للعبادة بالعزوبة فقال: لروعة منك بسبب العيال: أفضل من جميع ما أنا فيه، قال: فما الذي يمنعك من النكاح، فقال: ما لي حاجة في امرأة وما أريد أن أغر امرأة بنفسي. وقد قيل: فضل المتأهل على العزب كفضل المجاهد على القاعد. وركعة من متأهل أفضل من سبعين ركعة من عزب.

وأما ما جاء في الترهيب عن النكاح: فقد قال ﷺ «خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ المِائَتَيْنِ الخَفِيفُ الحَاذِ الَّذِي لاَ أَهْلَ لَهُ وَلاَ وَلَدَ» (١) وقال ﷺ «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ هَلاَكُ الرَّجُلِ عَلَى يَدِ زَوْجَتِهِ وَأَبَوَيْهِ وَوَلَدِهِ يُعَيِّرُونَهُ بِالفَقْرِ وَيُكَلِّفُونَهُ مَا لاَ يُطِيقُ، فَيَدْخُلُ المَدَاخِلَ الَّتِي يَذْهَبُ فِيهَا دِينُهُ فَيَهْلِكُ» (٢) وفي الخبر: «قلة العيال أحد اليسارين وكثرتهم أحد الفقرين» (٣) وسئل أبو سليمان الداراني عن النكاح فقال: الصبر عنهن خير من الصبر عليهن، والصبر عليهن خير من الصبر على النار. وقال أيضًا: الوحيد يجد من حلاوة العمل وفراغ القلب ما لا يجد المتأهل. وقال مرة: ما رأيت أحدًا من أصحابنا تزوج فثبت على مرتبته الأولى. وقال أيضًا: ثلاث من طلبهن فقد ركن إلى الدنيا. من طلب معاشًا أو تزوج امرأة أو كتب الحديث. وقال الحسن رحمه الله: إذا أراد الله بعبد خيرًا لم يشغله بأهل ولا مال. وقال ابن أبي الحواري: تناظر جماعة في هذا الحديث فاستقر رأيهم على أنه ليس معناه أن لا يكونا له بل أن يكونا له ولا يشغلانه وهو إشارة إلى قول أبي سليمان الداراني: ما شغلك عن الله من أهل ومال وولد فهو عليك مشؤوم وبالجملة لم ينقل عن أحد الترغيب عن النكاح مطلقًا إلا مقرونًا بشرط. وأما الترغيب في النكاح فقد ورد مطلقًا ومقرونًا بشرط فلنكشف الغطاء عنه بحصر آفات النكاح وفوائده.

آفات النكاح وفوائده:

وفيه فوائد خمسة: الولد، وكسر الشهوة، وتدبير المنزل، وكثرة العشيرة، ومجاهدة النفس بالقيام بهن.

---

(١) باطل: حديث «خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ الذي لا أهل له ولا ولد». أخرجه أبو يعلى من حديث حذيفة ورواه الخطابي في العزلة من حديثه وحديث أبي أمامة وكلاهما ضعيف، [السلسلة الضعيفة: ٣٥٨٠].

(٢) ضعيف: حديث «يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده يعيرونه بالفقر ويكلفونه ما لا يطيق فيدخل المداخل التي يذهب فيها دينه فيهلك». أخرجه الخطابي في العزلة من حديث ابن مسعود نحوه وللبيهقي في الزهد نحوه في حديث أبي هريرة وكلاهما ضعيف، [ضعيف الترغيب: ١٦٣٧].

(٣) ضعيف: حديث «قلة العيال أحد اليسارين وكثرتهم أحد الفقرين». أخرجه القضاعي في مسند الشهاب من حديث علي وأبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث عبد الله بن عمر وابن هلال المزني كلاهما بالشطر الأول بسندين ضعيفين، [السلسلة الضعيفة: ١٥٦٠].

الفائدة الأولى: الولد، وهو الأصل وله وضع النكاح. والمقصود إبقاء النسل وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس. وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة كالموكل بالفحل في إخراج البذر، وبالأنثى في التمكين من الحرث تلطفًا بهما في السياقة إلى اقتناص الولد بسبب الوقاع، كالتلطف بالطير في بث الحب الذي يشتهيه ليساق إلى الشبكة. وكانت القدرة الأزلية غير قاصرة عن اختراع الأشخاص ابتداء من غير حراثة وازدواج، ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب مع الاستغناء عنها إظهارًا للقدرة وإتمامًا لعجائب الصنعة وتحقيقًا لما سبقت به المشيئة وحقت به الكلمة وجرى به القلم. وفي التوصل إلى الولد قربة من أربعة أوجه هي الأصل في الترغيب فيه عند الأمن من غوائل الشهوة حتى لم يحب أحدهم أن يلقى الله عزبًا.

الأول: موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان.

والثاني: طلب محبة رسول الله ﷺ في تكثير من به مباهاته.

والثالث: طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده.

والرابع: طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله.

أما الوجه الأول: فهو أدق الوجوه وأبعدها عن أفهام الجماهير وهو أحقها وأقواها عند ذوي البصائر النافذة في عجائب صنع الله تعالى ومجاري حكمه. وبيانه أن السيد إذا سلم إلى عبده البذر وآلات الحرث وهيأ له أرضًا مهيأة للحراثة، وكان العبد قادرًا على الحراثة ووكل به من يتقاضاه عليها، فإن تكاسل وعطل آلة الحرث وترك البذر ضائعًا حتى فسد ودفع الموكل عن نفسه بنوع من الحيلة كان مستحقًا للمقت والعتاب من سيده. والله تعالى خلق الزوجين، وخلق الذكر والأنثيين، وخلق النطفة في الفقار وهيأ لها في الأنثيين عروقًا ومجاري، وخلق الرحم قرارًا ومستودعًا للنطفة، وسلط متقاضي الشهوة على كل واحد من الذكر والأنثى، فهذه الأفعال والآلات تشهد بلسان ذلق في الإعراب عن مراد خالقها وتنادي أرباب الألباب بتعريف ما أعدت له. هذا إن لم يصرح به الخالق تعالى على لسان رسوله ﷺ بالمراد حيث قال: «تَنَاكَحُوا تَنَاسَلُوا». فكيف وقد صرح بالأمر وباح بالسر؟ فكل ممتنع عن النكاح معرض عن الحراثة مضيع للبذر معطل لما خلق الله من الآلات المعدة وجان على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة من شواهد الخلقة المكتوبة على هذه الأعضاء بخط إلهي ليس برقم حروف وأصوات يقرؤه كل من له بصيرة ربانية نافذة في إدراك دقائق الحكمة الأزلية، ولذلك عظم الشرع الأمر في القتل للأولاد وفي الوأد لأنه منع لتمام الوجود، وإليه أشار من قال: العزل أحد الوأدين، فالناكح ساع في إتمام ما أحب الله تعالى تمامه والمعرض معطل ومضيع لما كره الله ضياعه، ولأجل محبة الله تعالى لبقاء النفوس أمر بالإطعام وحث عليه وعبر عنه بعبادة

القرض فقال: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة:٢٤٥].

فإن قلت: قولك: إن بقاء النسل والنفس محبوب يوهم أن فناءها مكروه عند الله، وهو فرق بين الموت والحياة بالإضافة إلى إرادة الله تعالى، ومعلوم أن الكل بمشيئة الله، وأن الله غني عن العالمين فمن أين يتميز عنده موتهم عن حياتهم أو بقاؤهم عن فنائهم؟ فاعلم أن هذه الكلمة حق أريد بها باطل فإن ما ذكرناه لا ينافي إضافة الكائنات كلها إلى إرادة الله خيرها وشرها ونفعها وضرها، ولكن المحبة والكراهية يتضادان وكلاهما لا يضادان الإرادة، فرب مراد مكروه، ورب مراد محبوب، فالمعاصي مكروهة وهي مع الكراهة مرادة، والطاعات مرادة وهي مع كونها مرادة محبوبة ومرضية. أما الكفر والشر فلا نقول إنه مرضي ومحبوب بل هو مراد. وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزمر:٧]. فكيف يكون الفناء بالإضافة إلى محبة الله وكراهته كالبقاء؟ فإنه تعالى يقول: «ما ترددت في شيء كترددي في قبض روح عبدي المسلم هو يكره الموت وأنا أكره مساءته ولا بد له من الموت»[1] فقوله: «لا بد له من الموت» إشارة إلى سبق الإرادة والتقدير المذكور في قوله تعالى: ﴿نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ ٱلْمَوْتَ﴾ [الواقعة:٦٠] وفي قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ﴾ [الملك:٢] ولا مناقضة بين قوله تعالى: ﴿نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ ٱلْمَوْتَ﴾ [الواقعة:٦٠] وبين قوله «وأنا أكره مساءته»، ولكن إيضاح الحق في هذا يستدعي تحقيق معنى الإرادة والمحبة والكراهة وبيان حقائقها، فإن السابق إلى الأفهام منها أمور تناسب إرادة الخلق ومحبتهم وكراهتهم، وهيهات فبين صفات الله تعالى وصفات الخلق من البعد ما بين ذاته العزيز وذاتهم، وكما أنّ ذوات الخلق جوهر وعرض وذات الله مقدّس عنه، ولا يناسب ما ليس بجوهر وعرض الجوهر والعرض، فكذا صفاته لا تناسب صفات الخلق، وهذه الحقائق داخلة في علم المكاشفة، ووراءه سر القدر الذي منع من إفشائه، فلنقصر عن ذكره، ولنقتصر على ما نبهنا عليه من الفرق بين الإقدام على النكاح والإحجام عنه، فإنّ أحدهما مضيع نسلاً أدام الله وجوده من آدم ﷺ عقبًا بعد عقب إلى أن انتهى إليه، فالممتنع عن النكاح قد حسم الوجود المستدام من لدن وجود آدم عليه السلام على نفسه فمات أبتر لا عقب له، ولو كان الباعث على النكاح مجرّد دفع الشهوة لما قال معاذ في الطاعون: زوجوني لا ألقى الله عزبًا.

فإن قلت: فما كان معاذ يتوقع ولدًا في ذلك الوقت فما وجه رغبته فيه؟ فأقول: الولد يحصل بالوقاع بباعث الشهوة، وذلك أمر لا يدخل في الاختيار، إنما المعلق باختيار العبد إحضار المحرّك للشهوة، وذلك متوقع في كل حال، فمن عقد فقد أدى ما عليه وفعل ما إليه،

---

(١) صحيح: حديث أنه تعالى يقول «ما ترددت في شيء كترددي في قبض روح عبدي المسلم يكره الموت وأنا أكره مساءته ولا بد له من الموت». أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة، انفرد به مخلد القطواني وهو متكلم فيه، [البخاري: ٦٥٢٠].

والباقي خارج عن اختياره، ولذلك يستحب النكاح للعنين أيضًا، فإن نهضات الشهوة خفية لا يطلع عليها حتى إن الممسوح الذي لا يتوقع ولدًا لا ينقطع الاستحباب أيضًا في حقه على الوجه الذي يستحب للأصلع إمرار الموسى على رأسه اقتداء بغيره وتشبهًا بالسلف الصالحين، وكما يستحب الرمل والاضطباع في الحج الآن وقد كان المراد منه أوّلًا إظهار الجلد للكفار. فصار الاقتداء والتشبه بالذين أظهروا الجلد سنة في حق من بعدهم، ويضعف هذا الاستحباب بالإضافة إلى الاستحباب في حق القادر على الحرث، وربما يزداد ضعفًا بما يقابله من كراهة تعطيل المرأة وتضييعها فيما يرجع إلى قضاء الوطر، فإنّ ذلك لا يخلو عن نوع من الخطر، فهذا المعنى هو الذي ينبه على شدّة إنكارهم لترك النكاح مع فتور الشهوة.

الوجه الثاني: السعي في محبة رسول الله ﷺ ورضاه بتكثير ما به مباهاته، إذ قد صرح رسول الله ﷺ بذلك، ويدل على مراعاة أمر الولد جملة بالوجوه كلها ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان ينكح كثيرًا ويقول: إنما أنكح للولد. وما روي من الأخبار في مذمة المرأة العقيم، إذ قال عليه السلام: «لَخَصِيرٌ فِي نَاحِيَةِ البَيْتِ خَيْرٌ مِنِ امْرَأَةٍ لاَ تَلِدُ»[(١)] وقال: «خَيْرُ نِسَائِكُمْ الوَلُودُ الوَدُودُ»[(٢)] وقال: «سَوْدَاءُ وَلُودٌ، خَيْرٌ مِنْ حَسْنَاءَ لاَ تَلِدُ»[(٣)]، وهذا يدل على أن طلب الولد أدخل في اقتضاء فضل النكاح من طلب دفع غائلة الشهوة، لأن الحسناء أصلح للتحصين وغض البصر وقطع الشهوة.

الوجه الثالث: أن يبقى بعده ولدًا صالحًا يدعو له، كما ورد في الخبر أن جميع عمل ابن آدم منقطع إلا ثلاثًا فذكر الولد الصالح. وفي الخبر: «إن الأدعية تعرض على الموتى على أطباق من نور»[(٤)]، وقول القائل: إنّ الولد ربما لم يكن صالحًا لا يؤثر فإنه مؤمن، والصلاح هو الغالب على أولاد ذوي الدين لا سيما إذا عزم على تربيته وحمله على الصلاح، وبالجملة دعاء المؤمن لأبويه مفيد برًّا كان أو فاجرًا، فهو مثاب على دعواته وحسناته فإنه من كسبه وغير مؤاخذ بسيئاته، فإنه لا تزر وازرة وزر أخرى، ولذلك قال تعالى: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ﴾ [الطور: ٢١] أي ما نقصناهم من أعمالهم، وجعلنا أولادهم مزيدًا في إحسانهم.

---

(١) **شاذ**: حديث «لحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد». أخرجه أبو عمر النوقاني [؟؟] في كتاب معاشرة الأهلين موقوفا على عمر بن الخطاب، ولم أجده مرفوعا، [**أبو داود: ٣٩٢٢، انظر ضعيف أبي داود**].

(٢) **صحيح**: حديث «خير نسائكم الولود الودود». أخرجه البيهقي من حديث ابن أبي أدية الصدفي، وقال البيهقي: وروى بإسناد صحيح عن سعيد بن يسار مرسلا،[**السلسلة الصحيحة: ١٨٤٩**].

(٣) **ضعيف**: حديث «سوداء ولود خير من حسناء لا تلد». أخرجه ابن حبان في الضعفاء من رواية بهز بن حكيم عن جده ولا يصح، [**السلسلة الضعيفة: ٣٢٦٧**].

(٤) حديث «إن الأدعية تعرض على الموتى على أطباق من نور». رويناه في الأربعين المشهورة من رواية أبي هدية عن أنس في الصدقة عن الميت، وأبو هدية كذاب.

الوجه الرابع : أن يموت الولد قبله فيكون له شفيعًا، فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ الطِّفْلَ يَجُرُّ بِأَبَوَيْهِ إِلَى الجَنَّةِ»(١) . وفي بعض الأخبار: «يَأْخُذُ بِثَوْبِهِ كَمَا أَنَا الآنَ آخِذٌ بِثَوْبِكَ»(٢) ، وقال أيضًا ﷺ: «إِنَّ المَوْلُودَ يُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الجَنَّةَ فَيَقِفُ عَلَى بَابِ الجَنَّةِ فَيَظَلُّ مُحْبَنْطِئًا» أي ممتلئًا غيظًا وغضبًا ويقول: «لاَ أَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلاَّ وَأَبَوَايَ مَعِي، فَيُقَالُ: أَدْخِلُوا أَبَوَيْهِ مَعَهُ الجَنَّةَ»(٣) ، وفي خبر آخر: «إِنَّ الأَطْفَالَ يَجْتَمِعُونَ فِي مَوْقِفِ القِيَامَةِ عِنْدَ عَرْضِ الخَلاَئِقِ لِلْحِسَابِ فَيُقَالُ لِلْمَلاَئِكَةِ: اذْهَبُوا بِهؤُلاَءِ إِلَى الجَنَّةِ فَيَقِفُونَ عَلَى بَابِ الجَنَّةِ فَيُقَالُ لَهُمْ: مَرْحَبًا بِذَرَارِي المُسْلِمِينَ ادْخُلُوا لاَ حِسَابَ عَلَيْكُمْ، فَيَقُولُونَ: فَأَيْنَ آبَاؤُنَا وَأُمَّهَاتُنَا؟ فَيَقُولُ الخَزَنَةُ: إِنَّ آبَاءَكُمْ وَأُمَّهَاتِكُمْ لَيْسُوا مِثْلَكُمْ، إِنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ ذُنُوبٌ وَسَيِّئَاتٌ فَهُمْ يُحَاسَبُونَ عَلَيْهَا وَيُطَالَبُونَ. قَالَ: فَيَتَضَاغَوْنَ وَيَضِجُّونَ عَلَى أَبْوَابِ الجَنَّةِ ضَجَّةً وَاحِدَةً، فَيَقُولُ الله سُبْحَانَهُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مَا هذِهِ الضَّجَّةُ؟ فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَطْفَالُ المُسْلِمِينَ قَالُوا: لاَ نَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلاَّ مَعَ آبَائِنَا، فَيَقُولُ الله تَعَالَى: تَخَلَّلُوا الجَمْعَ فَخُذُوا بِأَيْدِي آبَائِهِمْ فَأَدْخِلُوهُمُ الجَنَّةَ»(٤) . وقال ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَهُ اثْنَانِ مِنَ الوَلَدِ فَقَدِ احْتَظَرَ بِحِظَارٍ مِنَ النَّارِ»(٥) .

وقال ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلاَثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ أَدْخَلَهُ الله الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ» . قيل: يا رسول الله واثنان؟ قال: «وَاثْنَانِ»(٦) . وحكي أن بعض الصالحين كان يعرض عليه التزويج

---

(١) **ضعيف** : حديث «إن الطفل يجر أبويه إلى الجنة». أخرجه ابن ماجه من حديث علي وقال: «السقط» بدل «الطفل»،[ابن ماجه : ١٦٠٨ ، وضعفه الألباني] وله من حديث معاذ «إن الطفل ليجر أمه بسرره إلى الجنة إذا هي احتسبته» وكلاهما ضعيف، [ابن ماجه : ١٦٠٩ ، **وصححه الألباني**].

(٢) **صحيح** : حديث «إنه يأخذ بثوبه كما أنا الآن آخذ بثوبك». أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة، [مسلم : ٢٦٣٥].

(٣) حديث «إن المولود يقال له ادخل الجنة فيقف على باب الجنة فيظل محبنطئا - أي ممتلئا غيظا وغضبا - ويقول لا أدخل الجنة إلا وأبواي معي، فيقال: أدخلوا أبويه معه الجنة». أخرجه ابن حبان في الضعفاء من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولا يصح، والنسائي من حديث أبي هريرة «يقال لهم ادخلوا الجنة فيقولون حتى يدخل آباؤنا فيقال ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم» وإسناده جيد.

(٤) حديث «إن الأطفال يجتمعون في موقف القيامة عند عرض الخلائق للحساب فيقال للملائكة اذهبوا بهؤلاء إلى الجنة فيقفون على باب الجنة فيقال لهم مرحبا بذراري المسلمين ادخلوا لا حساب عليكم فيقولون أين آباؤنا وأمهاتنا؟ فيقول الخزنة: إن آباءكم وأمهاتكم ليسوا مثلكم، إنه كانت لهم ذنوب وسيئات فهم يحاسبون عليها ويطالبون. قال: فيتضاغون ويضجون على أبواب الجنة ضجة واحدة، فيقول الله سبحانه وهو أعلم بهم: ما هذه الضجة؟ فيقولون: ربنا أطفال المسلمين قالوا لا ندخل الجنة إلا مع آبائنا؛ فيقول الله تعالى: تخللوا الجمع فخذوا بأيدي آبائهم فأدخلوا الجنة». الحديث بطوله لم أجد له أصلا يعتمد عليه.

(٥) **صحيح لغيره** : حديث «من مات له اثنان من الولد احتظر بحظار من النار». أخرجه البزار والطبراني من حديث زهير بن أبي علقمة «جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنه مات لي ابنان سوى هذا فقال: لقد احتظرت من دون النار بحظار شديد»، [**صحيح الترغيب : ٢٠٠٤**]، ولمسلم من حديث أبي هريرة في المرأة التي قالت: دفنت ثلاثة» لقد احتظرت بحظار شديد من النار»، [مسلم : ٢٦٣٦].

(٦) **صحيح** : حديث «من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم، قيل: يا رسول

فيأبى برهة من دهره، قال فانتبه من نومه ذات يوم وقال: زوّجوني زوجوني، فزوّجوه، فسئل عن ذلك فقال: لعل الله يرزقني ولدًا ويقبضه فيكون لي مقدمة في الآخرة، ثم قال: رأيت في المنام كأن القيامة قد قامت وكأني في جملة الخلائق في الموقف، وبي من العطش ما كاد أن يقطع عنقي، وكذا الخلائق في شدة العطش والكرب، فنحن كذلك إذ ولدان يتخللون الجمع، عليهم مناديل من نور، وبأيديهم أباريق من فضة وأكواب من ذهب، وهم يسقون الواحد بعد الواحد، يتخللون الجمع ويتجاوزون أكثر الناس، فمددت يدي إلى أحدهم وقلت: اسقني فقد أجهدني العطش، فقال: ليس لك فينا ولد، إنما نسقي آباءنا، فقلت: ومن أنتم؟ فقالوا: نحن من مات من أطفال المسلمين. وأحد المعاني المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ﴾ [البقرة:٢٢٣] تقديم الأطفال إلى الآخرة؛ فقد ظهر بهذه الوجوه الأربعة أن أكثر فضل النكاح لأجل كونه سببًا للولد.

الفائدة الثانية: التحصن عن الشيطان، وكسر التوقان، ودفع غوائل الشهوة، وغض البصر، وحفظ الفرج، وإليه الإشارة بقوله عليه السلام: «مَنْ نَكَحَ فَقَدْ حَصَّنَ نِصْفَ دِينِهِ فَلْيَتَّقِ اللهَ فِي الشَّطْرِ الآخَرِ»، وإليه الإشارة بقوله: «عَلَيْكُمْ بِالبَاءَةِ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ»، وأكثر ما نقلناه من الآثار والأخبار إشارة إلى هذا المعنى، وهذا المعنى دون الأول، لأن الشهوة موكلة بتقاضي تحصيل الولد، فالنكاح كاف لشغله دافع لجعله وصارف لشر سطوته، وليس من يجيب مولاه رغبة في تحصيل رضاه، كمن يجيب لطلب الخلاص عن غائلة التوكيل، فالشهوة والولد مقدّران وبينهما ارتباط، وليس يجوز أن يقال: المقصود اللذة، والولد لازم منها كما يلزم مثلًا قضاء الحاجة من الأكل وليس مقصودًا في ذاته، بل الولد هو المقصود بالفطرة والحكمة، والشهوة باعثة عليه، ولعمري في الشهوة حكمة أخرى سوى الإرهاق إلى الإيلاء، وهو ما في قضائها من اللذة التي لا توازيها لذة لو دامت، فهي منبهة على اللذات الموعودة في الجنان، إذ الترغيب في لذة لم يجد لها ذواقًا لا ينفع، فلو رغب العنين في لذة الجماع أو الصبي في لذة الملك والسلطنة لم ينفع الترغيب، وإحدى فوائد لذات الدنيا الرغبة في دوامها في الجنة، ليكون باعثًا على عبادة الله. فانظر إلى الحكمة، ثم إلى الرحمة، ثم إلى التعبئة الإلهية كيف عبيت تحت شهوة واحدة حياتان حياة ظاهرة وحياة باطنة، فالحياة الظاهرة حياة المرء ببقاء نسله فإنه نوع من دوام الوجود، والحياة الباطنة هي الحياة الأخروية، فإن هذه اللذة الناقصة بسرعة الانصرام تحرّك الرغبة في اللذة الكاملة بلذة الدوام، فيستحث على العبادة الموصلة إليها، فيستفيد العبد بشدّة الرغبة فيها تيسر المواظبة على ما يوصله إلى

الله واثنان، قال: واثنان». أخرجه البخاري من حديث أنس دون ذكر الاثنين،[البخاري: ١٢٤٨]، وهو عند أحمد بهذه الزيادة من حديث معاذ،[أحمد: ٢١٥٨٥]، وهو متفق عليه من حديث أبي سعيد بلفظ «أيما امرأة» بنحو منه،[البخاري: ١٢٥٠، ومسلم: ٢٦٣٤].

نعيم الجنان، وما من ذرّة من ذرّات بدن الإنسان باطنًا وظاهرًا، بل ذرات ملكوت السموات والأرض، إلا وتحتها من لطائف الحكمة وعجائبها ما تحار العقول فيها، ولكن إنما ينكشف للقلوب الطاهرة بقدر صفائها وبقدر رغبتها عن زهرة الدنيا وغرورها وغوائلها، فالنكاح بسبب دفع غائلة الشهوة مهم في الدين لكل من لا يؤتى عن عجز وعنة وهم غالب الخلق، فإن الشهوة إذا غلبت ولم يقاومها قوّة التقوى جرّت إلى اقتحام الفواحش، وإليه أشار بقوله عليه الصلاة والسلام عن الله تعالى: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال :٧٣] وإن كان ملجمًا بلجام التقوى فغايته أن يكف الجوارح عن إجابة الشهوة، فيغض البصر ويحفظ الفرج، فأما حفظ القلب عن الوسواس والفكر فلا يدخل تحت اختياره، بل لا تزال النفس تجاذبه وتحدثه بأمور الوقاع ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس إليه في أكثر الأوقات، وقد يعرض له ذلك في أثناء الصلاة حتى يجري على خاطره من أمور الوقاع ما لو صرح به بين يدي أخس الخلق لاستحيى منه، والله مطلع على قلبه، والقلب في حق الله كاللسان في حق الخلق، ورأس الأمور للمريد في سلوك طريق الآخرة قلبه، والمواظبة على الصوم لا تقطع مادة الوسوسة في حق أكثر الخلق إلا أن ينضاف إليه ضعف في البدن وفساد في المزاج، ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يتم نسك الناسك إلا بالنكاح. وهذه محنة عامة قلَّ من يتخلص منها. قال قتادة في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة :٢٨٦] هو الغلمة. وعن عكرمة ومجاهد أنهما قالا في معنى قوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء :٢٨] أنه لا يصبر عن النساء.

وقال فياض بن نجيح: إذا قام ذكر الرجل ذهب ثلثا عقله. وبعضهم يقول: ذهب ثلث دينه. وفي نوادر التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾ [الفلق :٣] قال قيام الذكر، وهذه بلية غالبة إذا هاجت لا يقاومها عقل ولا دين، وهي مع أنها صالحة لأن تكون باعثة على الحياتين كما سبق فهي أقوى آلة الشيطان على بني آدم، وإليه أشار عليه السلام بقوله: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذَوِي الأَلْبَابِ مِنْكُنَّ»(١) وإنما ذلك لهيجان الشهوة. وقال ﷺ في دعائه: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَبَصَرِي وَقَلْبِي وَشَرِّ مَنِيِّي»(٢) . وقال: «أَسْأَلُكَ أَنْ تُطَهِّرَ قَلْبِي وَتَحْفَظَ فَرْجِي»(٣) . فما يستعيذ منه رسول الله ﷺ كيف يجوز التساهل فيه لغيره، وكان بعض الصالحين يكثر النكاح حتى لا يكاد يخلو من

---

(١) صحيح: حديث «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذوي الألباب منكن». أخرجه مسلم من حديث ابن عمر،[مسلم: ٨٠] واتفقا عليه عن حديث أبي سعيد ولم يسق مسلم لفظه، [البخاري: ٣٠٤، مسلم: ٨٠].

(٢) حديث «اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي وبصري وشر مني». تقدم في الدعوات.

(٣) حديث «أسألك أن تطهر قلبي وتحفظ فرجي». أخرجه البيهقي في الدعوات من حديث أم سلمة بإسناد في لبس.

اثنين وثلاث، فأنكر عليه بعض الصوفية فقال: هل يعرف أحد منكم أنه جلس بين يدي الله تعالى جلسة أو وقف بين يديه موقفًا في معاملة فخطر على قلبه خاطر شهوة، فقالوا: يصيبنا من ذلك كثيرًا، فقال: لو رضيت في عمري كله بمثل حالكم في وقت واحد لما تزوجت، لكني ما خطر على قلبي خاطر يشغلني عن حالي إلا نفذته فأستريح وأرجع إلى شغلي، ومنذ أربعين سنة ما خطر على قلبي معصية. وأنكر بعض الناس حال الصوفية فقال له بعض ذوي الدين: ما الذي تنكر منهم؟ قال: يأكلون كثيرًا. قال: وأنت أيضًا لو جعت كما يجوعون لأكلت كما يأكلون، قال: ينكحون كثيرًا. قال: وأنت أيضًا لو حفظت عينيك وفرجك كما يحفظون لنكحت كما ينكحون. وكان الجنيد يقول: أحتاج إلى الجماع كما أحتاج إلى القوت، فالزوجة على التحقيق قوت وسبب لطهارة القلب، ولذلك أمر رسول الله ﷺ كل من وقع نظره على امرأة فتاقت إليها نفسه أن يجامع أهله [(١)] لأن ذلك يدفع الوسواس عن النفس.

وروى جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج. وقال ﷺ «إِنَّ المَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِصُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا» [(٢)] وقال عليه السلام: «لاَ تَدْخُلُوا عَلَى المُغِيبَاتِ ـ وهي التي غاب زوجها عنها ـ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ» .

قلنا: ومنك؟ قال: «وَمِنِّي، وَلَكِنَّ الله أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ» [(٣)] . قال سفيان بن عيينة: فأسلم معناه فأسلم أنا منه، هذا معناه، فإن الشيطان لا يسلم، وكذلك يحكى عن ابن عمر رضي الله عنهما وكان من زهاد الصحابة وعلمائهم أنه كان يفطر من الصوم على الجماع قبل الأكل، وربما جامع قبل أن يصلي المغرب ثم يغتسل ويصلي وذلك لتفريغ القلب لعبادة الله وإخراج غدة الشيطان منه. وروي أنه جامع ثلاثًا من جواريه في شهر رمضان قبل العشاء الأخيرة. وقال ابن عباس: خير هذه الأمة أكثرها نساء [(٤)] . ولما كانت الشهوة أغلب على مزاج العرب كان

---

(١) صحيح: حديث «أمر رسول الله ﷺ كل من وقع بصره على امرأة فتاقت نفسه إليها أن يجامع أهله». أخرجه أحمد من حديث أبي كبشة الأنماري، حين مرت به امرأة فوقع في قلبه شهوة النساء فدخل فأتى بعض أزواجه وقال: فكذلك فافعلوا، فانه من أماثل أفعالكم إتيان الحلال، وإسناده جيد، [أحمد: ١٧٥٦٧، انظر السلسلة الصحيحة: ٤٧٠].

(٢) صحيح: حديث جابر «رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته». الحديث رواه مسلم والترمذي واللفظ له وقال: حسن صحيح، [مسلم: ١٤٠٣، الترمذي: ١١٥٨].

(٣) صحيح: حديث «لا تدخلوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم، قلنا: ومنك؟ قال: ومني، ولكن الله أعانني عليه فأسلم». أخرجه الترمذي من حديث جابر وقال غريب، [الترمذي: ١١٢٧]، ولمسلم من حديث عبد الله بن عمر «ولا يدخل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان»، [مسلم: ٢١٧٣].

(٤) صحيح: حديث ابن عباس «خير هذه الأمة أكثرها نساء». يعني النبي ﷺ رواه البخاري، [البخاري: ٥٠٦٩].

استكثار الصالحين منهم للنكاح أشدّ ولأجل فراغ القلب أبيح نكاح الأمة عند خوف العنت مع أن فيه إرقاق الولد وهو نوع إهلاك، وهو محرّم على كل من قدر على حرة، ولكن إرقاق الولد أهون من إهلاك الدين، وليس فيه إلا تنغيص الحياة على الولد مدّة، وفي اقتحام الفاحشة تفويت الحياة الأخروية التي تستحقر الأعمار الطويلة بالإضافة إلى يوم من أيامها. وروي أنه انصرف الناس ذات يوم من مجلس ابن عباس وبقي شاب لم يبرح، فقال له ابن عباس: هل لك من حاجة؟ قال: نعم أردت أن أسأل مسألة فاستحييت من الناس، وأنا الآن أهابك وأجلك. فقال ابن عباس: إن العالم بمنزلة الوالد، فما كنت أفضيت به إلى أبيك فأفض إليَّ به، فقال: إني شاب لا زوجة لي، وربما خشيت العنت على نفسي، فربما استمنيت بيدي، فهل في ذلك معصية؟ فأعرض عنه ابن عباس ثم قال: أف وتف نكاح الأمة خير منه، وهو خير من الزنى، فهذا تنبيه على أن العزب المغتلم مردد بين ثلاثة شرور أدناها نكاح الأمة، وفيه إرقاق الولد، وأشدّ منه الاستمناء باليد، وأفحشه الزنى، ولم يطلق ابن عباس الإباحة في شيء منه لأنهما محذوران يفزع إليهما حذرًا من الوقوع في محذور أشدّ منه، كما يفزع إلى تناول الميتة حذرًا من هلاك النفس، فليس ترجيح أهون الشرين في معنى الإباحة المطلقة ولا في معنى الخير المطلق، وليس قطع اليد المتآكلة من الخيرات وإن كان يؤذن فيه عند إشراف النفس على الهلاك، فإذًا في النكاح فضل من هذا الوجه، ولكن هذا لا يعم الكل بل الأكثر، فرب شخص فترت شهوته لكبر سن أو مرض أو غيره فينعدم هذا الباعث في حقه، ويبقى ما سبق من أمر الولد. فإن ذلك عام إلا للممسوح وهو نادر، ومن الطباع ما تغلب عليها الشهوة بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة فيستحب لصاحبها الزيادة على الواحدة إلى الأربع، فإن يسر الله له مودة ورحمة واطمأن قلبه بهن وإلا فيستحب له الاستبدال، فقد نكح علي رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة عليها السلام بسبع ليال، ويقال: إن الحسن بن علي كان منكاحًا حتى نكح زيادة على مائتي امرأة، وكان ربما عقد على أربع في وقت واحد، وربما طلق أربعًا في وقت واحد واستبدل بهن، وقد قال عليه الصلاة والسلام للحسن: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وِخُلُقِي»[1] . وقال ﷺ: «حَسَنٌ مِنِّي وَحُسَيْنٌ مِنْ عَلِيَ»[2] ، فقيل إن كثرة نكاحه أحد ما أشبه به خلق رسول الله ﷺ ، وتزوج المغيرة بن شعبة بثمانين امرأة، وكان في الصحابة من له الثلاث والأربع، ومن

---

(١) صحيح: حديث أنه قال للحسن بن علي «أشبهت خلقي وخلقي». قلت المعروف أنه قال هذا اللفظ لجعفر بن أبي طالب، كما هو متفق عليه من حديث البراء، [عند البخاري: ٢٧٠٠، ولم أقف عليه عند مسلم]، ولكن الحسن أيضا كان يشبه النبي ﷺ، كما هو متفق عليه من حديث أبي جحيفة، وللترمذي وصححه وابن حيان من حديث أنس «لم يكن أحد أشبه برسول الله ﷺ من الحسن»، [البخاري: ٣٥٤٤، مسلم: ٢٣٤٣، الترمذي: ٣٧٧٦].

(٢) صحيح: حديث «حسن مني وحسين من علي». رواه أحمد من حديث المقداد بن معديكرب بسند جيد، [أحمد: ١٦٧٣٨، وانظر صحيح الجامع: ٦٩٩٩].

كان له اثنتان لا يحصى، ومهما كان الباعث معلومًا فينبغي أن يكون العلاج بقدر العلة فالمراد تسكين النفس فلينظر إليه في الكثرة والقلة.

الفائدة الثالثة: ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة إراحة للقلب وتقوية له على العبادة، فإن النفس ملول وهي عن الحق نفور لأنه على خلاف طبعها، فلو كلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت وثابت، وإذا روّحت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت، وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروّح القلب، وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات، ولذلك قال الله تعالى ﴿لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩] وقال علي رضي الله عنه: روّحوا القلوب ساعة فإنها إذا أكرهت عميت. وفي الخبر: «على العاقل أن يكون له ثلاث ساعات: ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يخلو فيها بمطعمه ومشربه. فإن في هذه الساعة عونًا على تلك الساعات»(١). ومثله بلفظ آخر: «لا يكون العاقل ظاعنًا إلا في ثلاث: تزوّد لمعاد، أو مرمة لمعاش، أو لذة في غير محرم»(٢). وقال عليه الصلاة والسلام: «لِكُلِّ عَامِلٍ شِرَّةٌ وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدِ اهْتَدَى»(٣). والشرة الجدّ والمكابدة بحدّة وقوة، وذلك في ابتداء الإرادة، والفترة: الوقوف للاستراحة، وكان أبو الدرداء يقول إني لأستجم نفسي بشيء من اللهو لأتقوى بذلك فيما بعد على الحق. وفي بعض الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: «شَكَوْتُ إِلَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَعْفِي عَنِ الوِقَاعِ فَدَلَّنِي عَلَى الهَرِيسَةِ»(٤)، هذا إن صح لا محمل له إلا الاستعداد للاستراحة، ولا يمكن تعليله بدفع الشهوة فإنه استثارة للشهوة، ومن عدم الشهوة عدم الأكثر من هذا الأنس. وقال عليه الصلاة والسلام: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ: الطِّيبُ وَالنِّسَاءُ وَقُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»(٥). فهذه أيضًا فائدة لا ينكرها من جرب إتعاب نفسه في

---

(١) **ضعيف جدًا**: حديث «على العاقل أن يكون له ثلاثة ساعات: ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يخلو بمطعمه ومشربه فإن في هذه الساعة عونا على تلك الساعات». رواه ابن حبان من حديث أبي ذر في حديث طويل: أن ذلك في صحف إبراهيم، [**ضعيف الترغيب: ١٣٥٢**].

(٢) ضعيف جدًا: حديث «لا يكون العاقل ظاعنا إلا في ثلاث: تزود لمعاد، أو مرمة لمعاش، أو لذة في غير محرم». رواه ابن حيان من حديث أبي ذر الطويل: أن ذلك في صحف إبراهيم، [**ضعيف الترغيب: ١٣٥٢**].

(٣) **صحيح**: حديث «لكل عامل شِرَّة، ولكل شِرَّة فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى». رواه أحمد والطبراني من حديث عبد الله بن عمرو، وللترمذي نحو من هذا من حديث أبي هريرة وقال حسن صحيح، [**أحمد: ٦٤٤١، الترمذي: ٢٤٥٣، وانظر صحيح الترغيب: ٥٦**].

(٤) **موضوع**: حديث «شكوت إلى جبريل ضعفي عن الوقاع فدلني على الهريسة». أخرجه ابن عدي من حديث حذيفة، وابن عباس، والعقيلي من حديث معاذ وجابر بن سمرة، وابن حبان في الضعفاء من حديث حذيفة، والأزدي في الضعفاء من حديث أبي هريرة بطرق كلها ضعيفة. قال ابن عدي: موضوع، وقال العقيلي: **باطل، [السلسلة الضعيفة: ٦٩٠]**.

(٥) **حسن**: حديث «حبب إلى من دنياكم الطيب والنساء وقرة عيني في الصلاة». رواه النسائي والحاكم من

الأفكار والأذكار وصنوف الأعمال، وهي خارجة عن الفائدتين السابقتين، حتى أنها تطرد في حق الممسوح ومن لا شهوة له، إلا أن هذه الفائدة تجعل للنكاح فضيلة بالإضافة إلى هذه النية، وقل من يقصد بالنكاح ذلك. وأما قصد الولد وقصد دفع الشهوة وأمثالها فهو مما يكثر. ثم رب شخص يستأنس بالنظر إلى الماء الجاري والخضرة وأمثالها ولا يحتاج إلى ترويح النفس بمحادثة النساء وملاعبتهن. فيختلف هذا باختلاف الأحوال والأشخاص فليتنبه له.

الفائدة الرابعة: تفريغ القلب عن تدبير المنزل والتكفل بشغل الطبخ والكنس والفرش وتنظيف الأواني وتهيئة أسباب المعيشة، فإن الإنسان لو لم يكن له شهوة الوقاع لتعذر عليه العيش في منزله وحده، إذ لو تكفل بجميع أشغال المنزل لضاع أكثر أوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل، فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل عون على الدين بهذه الطريق، واختلال هذه الأسباب شواغل ومشوشات للقلب ومنغصات للعيش، ولذلك قال أبو سليمان الداراني رحمه الله: الزوجة الصالحة ليست من الدنيا فإنها تفرغك للآخرة، وإنما تفريغها بتدبير المنزل وبقضاء الشهوة جميعًا. وقال محمد بن كعب القرظي في معنى قوله تعالى ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ [البقرة:٢٠١] قال: المرأة الصالحة. وقال عليه الصلاة والسلام: «لِيَتَّخِذْ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا وَلِسانًا ذَاكِرًا وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً صَالِحَةً تُعِينُهُ عَلَى آخِرَتِهِ»(١)، فانظر كيف جمع بينها وبين الذكر والشكر. وفي بعض التفاسير في قوله تعالى ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النحل:٩٧] قال الزوجة الصالحة، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: ما أعطي العبد بعد الإيمان بالله خيرًا من امرأة صالحة، وإن منهن غنمًا لا يحذى منه، ومنهن غلالًا يفدى منه. وقوله: لا يحذى أي لا يعتاض عنه بعطاء. وقال عليه الصلاة والسلام: «فُضِّلْتُ عَلَى آدَمَ بِخِصْلَتَيْنِ: كَانَتْ زَوْجَتُهُ عَوْنًا لَهُ عَلَى المَعْصِيَةِ، وَأَزْوَاجِي أَعْوَانٌ لِي عَلَى الطَّاعَةِ، وَكَانَ شَيْطَانُهُ كَافِرًا وَشَيْطَانِي مُسْلِمٌ لاَ يَأْمُرُ إِلاَّ بِخَيْرٍ»(٢)، فعد معاونتها على الطاعة فضيلة: فهذه أيضًا من الفوائد التي يقصدها الصالحون إلا أنها تخص بعض الأشخاص الذين لا كافل لهم ولا مدبر، ولا تدعو إلى امرأتين بل الجمع ربما ينغص المعيشة ويضطرب به أمور المنزل، ويدخل في هذه

حديث أنس بإسناد جيد، وضعفه العقيلي، [النسائي: ٣٩٣٩، والحاكم: ٢٦٧٦، وانظر المشكاة: ٥٢٦١].

(١) صحيح: حديث «ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة تعينه على آخرته». أخرجه الترمذي وحسنه، وابن ماجه واللفظ له من حديث، وفيه انقطاع، [الترمذي: ٣٠٩٤، ابن ماجه: ١٨٥٦، وانظر صحيح الترغيب: ١٤٩٩].

(٢) موضوع: حديث «فضلت على آدم ﷺ بخصلتين: كانت زوجته عونا له على المعصية وأزواجي أعوان لي على الطاعة، وكان شيطانه كافرا وشيطاني مسلم لا يأمر إلا بخير». رواه الخطيب في التاريخ من حديث ابن عمر، وفيه محمد بن وليد بن أبان بن القلانسي قال ابن عدي كان يضع الحديث، [السلسلة الضعيفة: ١١٠٠، قال الألباني: موضوع]. ولمسلم من حديث ابن مسعود «ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن» قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: «وأنا، إلا أن الله أعانني عليه فأسلم ولا يأمرني إلا بخير»، [مسلم: ٢٨١٤].

الفائدة قصد الاستكثار بعشيرتها وما يحصل من القوة بسبب تداخل العشائر، فإن ذلك مما يحتاج إليه في دفع الشرور وطلب السلامة ولذلك قيل: ذل من لا ناصر له، ومن وجد من يدفع عنه الشرور سلم حاله وفرغ قلبه للعبادة، فإن الذل مشوش للقلب والعز بالكثرة دافع للذل.

الفائدة الخامسة: مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل والصبر على أخلاقهن واحتمال الأذى منهن والسعي في إصلاحهن وإرشادهن إلى طريق الدين والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن والقيام بتربيته لأولاده، فكل هذه أعمال عظيمة الفضل، فإنها رعاية وولاية، والأهل والولد رعية، وفضل الرعاية عظيم، وإنما يحترز منها من يحترز خيفة من القصور عن القيام بحقها، وإلا فقد قال عليه الصلاة والسلام: «يَوْمٌ مِنْ وَالٍ عَادِلٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سَبْعِينَ سَنَةً»، ثم قال: «أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[1]، وليس من اشتغل بإصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل بإصلاح نفسه فقط، ولا من صبر على الأذى كمن رفه نفسه وأراحها، فمقاساة الأهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله ولذلك قال بشر: فضل عليٌّ أحمد بن حنبل بثلاث: إحداها أنه يطلب الحلال لنفسه ولغيره، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «مَا أَنْفَقَهُ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُؤْجَرُ فِي اللُّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِهِ»[2] وقال بعضهم لبعض العلماء: من كل عمل أعطاني الله نصيبًا حتى ذكر الحج والجهاد وغيرهما فقال له: أين أنت من عمل الأبدان؟ فقال: وما هو قال: كسب الحلال، والنفقة على العيال. وقال ابن المبارك وهو مع إخوانه في الغزو: تعلمون عملًا أفضل مما نحن فيه؟ قالوا: ما نعلم ذلك. قال: أنا أعلم. قالوا: فما هو؟ قال رجل متعفف ذو عائلة قام من الليل فنظر إلى صبيانه نيامًا متكشفين فسترهم وغطاهم بثوبه، فعمله أفضل مما نحن فيه.

وقال ﷺ: «مَنْ حَسُنَتْ صَلاَتُهُ وَكَثُرَ عِيَالُهُ وَقَلَّ مَالُهُ وَلَمْ يَغْتَبِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ»[3] وفي حديث آخر: «إِنَّ الله يُحِبُّ الْفَقِيرَ الْمُتَعَفِّفَ أَبَا الْعِيَالِ»[4]. وفي

---

(١) حديث «يوم من والٍ عادل أفضل من عبادة سبعين سنة» ثم قال «ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته». رواه الطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس، وقد تقدم بلفظ «ستين سنة» دون ما بعده فانه متفق عليه من حديث ابن عمر.

(٢) صحيح: حديث «ما أنفق الرجل على أهله فهو صدقة وإن الرجل ليؤجر في رفع اللقمة إلى في امرأته». متفق عليه من حديث ابن مسعود «إذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة»، [البخاري: ٥٣٥١، مسلم: ١٠٠٢]، ولهما من حديث سعد بن أبي وقاص «ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك»، [البخاري: ٢٧٤٢، مسلم: ١٦٢٨].

(٣) موضوع: حديث «من حسنت صلاته وكثر عياله وقل ماله ولم يغتب المسلمين كان معي في الجنة كهاتين». أخرجه أبو يعلى من حديث أبي سعيد الخدري بسند ضعيف، [ضعيف الترغيب: ١٨٦٢].

(٤) ضعيف: حديث «إن الله يحب الفقير المتعفف أبا العيال». أخرجه ابن ماجه من حديث عمران بن حصين بسند ضعيف، [ابن ماجه: ٤١٢١، وانظر المشكاة: ٥٢٦٥].

الحديث: «إِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُ العَبْدِ ابْتَلاَهُ الله بِهَمِّ العِيَالِ لِيُكَفِّرَهَا عَنْهُ»[١] ، وقال بعض السلف: من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الغم بالعيال، وفيه أثر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مِنَ الذُّنُوبِ ذُنُوبٌ لاَ يُكَفِّرُهَا إِلاَّ الهَمُّ بِطَلَبِ المَعِيشَةِ»[٢] ، وقال : ﷺ «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلاَثُ بَنَاتٍ فَأَنْفَقَ عَلَيْهِنَّ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ حَتَّى يُغْنِيَهُنَّ الله عَنْهُ أَوْجَبَ الله لَهُ الجَنَّةَ البَتَّةَ إِلاَّ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلاً لاَ يُغْفَرُ لَهُ»[٣] . وكان ابن عباس إذا حدث بهذا قال: والله هو من غرائب الحديث وغرره.

وروي أن بعض المتعبدين كان يحسن القيام على زوجته إلى أن ماتت. فعرض عليه التزويج فامتنع وقال: الوحدة أروح لقلبي وأجمع لهمي، ثم قال: رأيت في المنام بعد جمعة من وفاتها كأن أبواب السماء فتحت وكأن رجالا ينزلون ويسيرون في الهواء يتبع بعضهم بعضًا، فكلما نزل واحد نظر إليَّ وقال لمن وراءه: هذا هو المشؤوم فيقول الآخر: نعم، ويقول الثالث كذلك، ويقول الرابع نعم، فخفت أن أسألهم هيبة من ذلك إلى أن مرَّ بي آخرهم وكان غلامًا فقلت له: يا هذا من هذا المشؤوم الذي تومئون إليه؟ فقال: أنت. فقلت: ولم ذاك؟ قال: كنا نرفع عملك في أعمال المجاهدين في سبيل الله، فمنذ جمعة أمرنا أن نضع عملك مع الخالفين، فما ندري ما أحدثت؟ فقال لإخوانه: زوجوني زوجوني فلم يكن تفارقه زوجتان أو ثلاث. وفي أخبار الأنبياء عليهم السلام أن قومًا دخلوا على يونس النبي عليه السلام فأضافهم، فكان يدخل ويخرج إلى منزله فتؤذيه امرأته وتستطيل عليه وهو ساكت، فتعجبوا من ذلك فقال: لا تعجبوا فإني سألت الله تعالى وقلت: ما أنت معاقب لي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا، فقال: إن عقوبتك بنت فلان، تتزوج بها، فتزوجت بها وأنا صابر على ما ترون منها، وفي الصبر على ذلك رياضة النفس وكسر الغضب وتحسين الخلق؛ فإن المفرد بنفسه أو المشارك لمن حسن خلقه لا تترشح منه خبائث النفس الباطنة ولا تنكشف بواطن عيوبه، فحق على سالك طريق الآخرة أن يجرّب نفسه بالتعرض لأمثال هذه المحرّكات واعتياد الصبر عليها، لتعتدل أخلاقه وترتاض نفسه ويصفو عن الصفات الذميمة باطنه، والصبر على العيال

---

(١) حديث «إذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بهم العيال ليكفرها». رواه أحمد عن حديث عائشة إلا أنه قال «بالحزن» وفيه ليث بن أبي سليم مختلف فيه. [أحمد : ٢٤٧٠٨ ، وانظر ضعيف الترغيب : ١٩٩٤].

(٢) موضوع: حديث «من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الهم بطلب المعيشة». أخرجه الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الحلية والخطيب في التلخيص المتشابه من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف. [السلسلة الضعيفة : ٩٢٤].

(٣) حديث «من كان له ثلاث بنات فأنفق عليهن وأحسن إليهن حتى يغنيهن الله عنه أوجب الله له الجنة البتّة إلا أن يعمل عملا لا يغفر له». رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث ابن عباس بسند ضعيف، وهو عنده بلفظ آخر. ولأبي داود واللفظ له والترمذي من حديث أبي سعيد «من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهن فله الجنة» ورجاله ثقات، وفي سنده اختلاف. [حديث «من كان» السلسلة الصحيحة : ٢٦٧٩ بنحوه ، وحديث «من عال . . .» عند أبي داود : ٥١٤٧ ، و الترمذي : ١٩١٢ ، وانظر ضعيف أبي داود].

مع أنه رياضة ومجاهدة تكفل لهم وقيام بهم وعبادة في نفسها، فهذه أيضًا من الفوائد، ولكنه لا ينتفع بها إلا أحد رجلين: إما رجل قصد المجاهدة والرياضة وتهذيب الأخلاق لكونه في بداية الطريق، فلا يبعد أن يرى هذا طريقًا في المجاهدة وترتاض به نفسه، وإما رجل من العابدين ليس له سير بالباطن وحركة بالفكر والقلب، وإنما عمله عمل الجوارح بصلاة أو حج أو غيره، فعمله لأهله وأولاده بكسب الحلال لهم والقيام بتربيتهم أفضل له من العبادات اللازمه لبدنه التي لا يتعدّى خيرها إلى غيره، فأما الرجل المهذب الأخلاق إما بكفاية في أصل الخلقة أو بمجاهدة سابقة إذا كان له سير في الباطن وحركة بفكر القلب في العلوم والمكاشفات، فلا ينبغي أن يتزوج لهذا الغرض، فإن الرياضة هو مكفي فيها. وأما العبادة في العمل بالكسب لهم فالعلم أفضل من ذلك، لأنه أيضًا عمل، وفائدته أكثر من ذلك وأعم وأشمل لسائر الخلق من فائدة الكسب على العيال، فهذه فوائد النكاح في الدين التي بها يحكم له بالفضيلة.

أما آفات النكاح فثلاث: الأولى: وهي أقواها العجز عن طلب الحلال، فإنّ ذلك لا يتيسر لكل أحد، ولا سيما في هذه الأوقات مع اضطراب المعايش فيكون النكاح سببًا في التوسع للطلب والإطعام من الحرام، وفيه هلاكه وهلاك أهله والمتعزب في أمن من ذلك، وأما المتزوج ففي الأكثر يدخل في مداخل السوء فيتبع هوى زوجته ويبيع آخرته بدنياه. وفي الخبر: «إن العبد ليوقف عند الميزان وله من الحسنات أمثال الجبال فيسأل عن رعاية عائلته والقيام بهم، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، حتى يستغرق بتلك المطالبات كل أعماله، فلا تبقى له حسنة، فتنادي الملائكة: هذا الذي أكل عياله حسناته في الدنيا وارتهن اليوم بأعماله»[1] ويقال: إنّ أول ما يتعلق بالرجل في القيامة أهله وولده فيوقفونه بين يدي الله تعالى ويقولون: يا ربنا خذ لنا بحقنا منه فإنه ما علمنا ما نجهل وكان يطعمنا الحرام ونحن لا نعلم، فيقتص لهم منه. وقال بعض السلف: إذا أراد الله بعبد شرًا سلَّط عليه في الدنيا أنيابًا تنهشه يعني العيال. وقال عليه الصلاة والسلام: «لاَ يَلْقَى الله أَحَدٌ بِذَنْبٍ أَعْظَمَ مِنْ جَهَالَةِ أَهْلِهِ»[2] فهذه آفة عامة قلَّ من يتخلص منها إلا من له مال موروث أو مكتسب من حلال يفي به وبأهله وكان له من القناعة ما يمنعه من الزيادة، فإنّ ذاك يتخلص من هذه الآفة، أو من هو محترف ومقتدر على كسب حلال من المباحات باحتطاب أو اصطياد، أو كان في صناعة لا تتعلق

---

(١) حديث «إن العبد ليوقف عند الميزان وله من الحسنات أمثال الجبال فيسأل عن رعاية عائلته والقيام بهم، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، حتى يستغرق بتلك المطالبات كل أعماله، فلا تبقي له حسنة، فتنادي الملائكة: هذا الذي أكل عياله حسناته في الدنيا وارتهن اليوم بأعماله». لم أقف له على أصل.

(٢) حديث «لا يلقى الله أحد بذنب أعظم من جهالة أهله». ذكره صاحب الفردوس من حديث أبي سعيد، ولم يجده ولده أبو منصور في مسنده.

بالسلاطين ويقدر على أن يعامل به أهل الخير، ومن ظاهره السلامة وغالب ماله الحلال وقال ابن سالم رحمه الله ـ وقد سئل عن التزويج ـ فقال: هو أفضل في زماننا هذا لمن أدركه شبق غالب، مثل الحمار يرى الأتان فلا ينتهي عنها بالضرب ولا يملك نفسه، فإن ملك نفسه فتركه أولى.

الآفة الثانية: القصور عن القيام بحقهن والصبر على أخلاقهن واحتمال الأذى منهن وهذه دون الأولى في العموم، فإنّ القدرة على هذا أيسر من القدرة على الأولى، وتحسين الخلق مع النساء والقيام بحظوظهن أهون من طلب الحلال وفي هذا أيضًا خطر، لأنه راع ومسؤول عن رعيته. وقال عليه الصلاة والسلام: «كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضِيعَ مَنْ يَعُولُ»(١). وروي أن الهارب من عياله بمنزلة العبد الهارب الآبق لا تقبل له صلاة ولا صيام حتى يرجع إليهم، ومن يقصر عن القيام بحقهن وإن كان حاضرًا فهو بمنزلة هارب، فقد قال تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم:٦]أمرنا أن نقيهم النار كما نقي أنفسنا، والإنسان قد يعجز عن القيام بحق نفسه، وإذا تزوّج تضاعف عليه الحق وانضافت إلى نفسه نفس أخرى والنفس أمارة بالسوء، إن كثرت عليها الحقوق كثر الأمر بالسوء غالبًا، ولذلك اعتذر بعضهم من التزويج وقال: أنا مبتلى بنفسي وكيف أضيف إليها نفسًا أخرى؟ كما قيل:

لن يَسَعِ الفأرة جحرها ... علّقت المكنس في دبرها.

وكذلك اعتذر إبراهيم بن أدهم رحمه الله وقال: لا أغر امرأة بنفسي ولا حاجة لي فيهن: أي من القيام بحقهن وتحصينهن وإمتاعهن وأنا عاجز عنه، وكذلك اعتذر بشر وقال: يمنعني من النكاح قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨] وكان يقول: لو كنت أعول دجاجة لخفت أن أصير جلادًا على الجسر. ورئي سفيان بن عيينة رحمه الله على باب السلطان فقيل له: ما هذا موقفك فقال: وهل رأيت ذا عيال أفلح؟ وكان سفيان يقول:

يا حبذا العزبة والمفتاح * ومسكن تخرقه الرياح * لا صخب فيه ولا صياح

فهذه آفة عامة أيضا وإن كانت دون عموم الأولى، لا يسلم منها إلا حكيم عاقل، حسن الأخلاق، بصير بعادات النساء، صبور على لسانهن، وقاف عن اتباع شهواتهن، حريص على الوفاء بحقهن يتغافل عن زللهن، ويداري بعقله أخلاقهن، والأغلب على الناس السفه والفظاظة والحدة والطيش وسوء الخلق وعدم الإنصاف مع طلب تمام الإنصاف ومثل هذا يزداد بالنكاح فسادا من هذا الوجه لا محالة، فالوحدة أسلم له.

الآفة الثالثة: وهي دون الأولى والثانية: أن يكون الأهل والولد شاغلًا له عن الله تعالى

---

(١) حسن: حديث «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول». رواه أبو داود والنسائي بلفظ «من يقوت» وهو عند مسلم بلفظ آخر. [أبو داود: ١٦٩٢، وهو عند مسلم: ٩٩٦ بنحوه].

وجاذبًا له إلى طلب الدنيا وحسن تدبير المعيشة للأولاد بكثرة جمع المال وادخاره لهم وطلب التفاخر والتكاثر بهم وكل ما شغل عن الله من أهل ومال وولد فهو مشؤوم على صاحبه، ولست أعني بهذا أن يدعو إلى محظور، فإن ذلك مما اندرج تحت الآفة الأولى والثانية، بل أن يدعوه إلى التنعم بالمباح بل إلى الإغراق في ملاعبة النساء ومؤانستهن والإمعان في التمتع بهن، ويثور من النكاح أنواع من الشواغل من هذا الجنس تستغرق القلب، فينقضي الليل والنهار ولا يتفرغ المرء فيهما للتفكر في الآخرة والاستعداد لها، ولذلك قال إبراهيم بن أدهم رحمه الله: من تعوَّد أفخاذ النساء لم يجئ منه شيء. وقال أبو سليمان رحمه الله: من تزوّج فقد ركن إلى الدنيا: أي يدعوه ذلك إلى الركون إلى الدنيا، فهذه مجامع الآفات والفوائد، فالحكم على شخص واحد بأن الأفضل له النكاح أو العزوبة مطلقًا قصور عن الإحاطة بمجامع هذه الأمور بل تتخذ هذه الفوائد والآفات معتبرًا ومحكمًا يعرض المريد عليه نفسه، فإن انتفت في حقه الآفات واجتمعت الفوائد بأن كان له مال حلال وخلق حسن وجدّ في الدين تام لا يشغله النكاح عن الله، وهو مع ذلك شاب محتاج إلى تسكين الشهوة ومنفرد يحتاج إلى تدبير المنزل والتحصن بالعشيرة، فلا يماري في أن النكاح أفضل له مع ما فيه من السعي في تحصيل الولد، فإن انتفت الفوائد واجتمعت الآفات فالعزوبة أفضل له، وإن تقابل الأمران وهو الغالب فينبغي أن يوزن بالميزان القسط حظ تلك الفائدة في الزيادة من دينه وحظ تلك الآفات في النقصان منه، فإذا غلب على الظن رجحان أحدهما حكم به، وأظهر الفوائد الولد وتسكين الشهوة، وأظهر الآفات الحاجة إلى كسب الحرام والاشتغال عن الله، فلنفرض تقابل هذه الأمور فنقول: من لم يكن في أذية من الشهوة وكانت فائدة نكاحه في السعي لتحصيل الولد وكانت الآفة الحاجة إلى كسب الحرام والاشتغال عن الله فالعزوبة له أولى، فلا خير فيما يشغل عن الله، ولا خير في كسب الحرام، ولا يفي بنقصان هذين الأمرين أمر الولد، فإن النكاح للولد سعي في طلب حياة للولد موهومة، وهذا نقصان في الدين ناجز، فحفظه لحياة نفسه وصونها عن الهلاك أهم من السعي في الولد وذلك ربح والدين رأس مال. وفي فساد الدين بطلان الحياة الأخروية وذهاب رأس المال، ولا تقاوم هذه الفائدة إحدى هاتين الآفتين. وأما إذا انضاف إلى أمر الولد حاجة كسر الشهوة لتوقان النفس إلى النكاح نظر: فإن لم يقو لجام التقوى في رأسه وخاف على نفسه الزنا فالنكاح له أولى، لأنه متردد بين أن يقتحم الزنا أو يأكل الحرام، والكسب الحرام أهون الشرين، وإن كان يثق بنفسه أنه لا يزني ولكن لا يقدر مع ذلك على غض البصر عن الحرام فترك النكاح أولى، لأن النظر حرام والكسب من غير وجهه حرام، والكسب يقع دائمًا وفيه عصيانه وعصيان أهله، والنظر يقع أحيانًا وهو يخصه وينصرم على قرب، والنظر زنا العين ولكن إذا لم يصدّقه الفرج فهو إلى العفو أقرب من أكل الحرام، إلا أن يخاف إفضاء النظر إلى معصية الفرج فيرجع ذلك إلى خوف العنت فهو إلى

العفو أقرب من أكل الحرام، إلا أن يخاف إفضاء النظر إلى معصية الفرج فيرجع ذلك إلى خوف العنت، وإذا ثبت هذا فالحالة الثالثة: وهو أن يقوى على غض البصر ولكن لا يقوى على دفع الأفكار الشاغلة للقلب فذلك أولى بترك النكاح، لأن عمل القلب إلى العفو أقرب، وإنما يراد فراغ القلب للعبادة ولا تتم عبادة مع الكسب الحرام وأكله وإطعامه، فهكذا ينبغي أن توزن هذه الآفات بالفوائد ويحكم بحسبها، ومن أحاط بهذا لم يشكل عليه شيء مما نقلنا عن السلف من ترغيب في النكاح مرة ورغبة عنه أخرى، إذ ذلك بحسب الأحوال صحيح.

فإن قلت: فمن أمن الآفات فما الأفضل له: التخلي لعبادة الله، أم النكاح؟

فأقول: يجمع بينهما، لأن النكاح ليس مانعًا من التخلي لعبادة الله من حيث إنه عقد، ولكن من حيث الحاجة إلى الكسب، فإن قدر على الكسب الحلال فالنكاح أيضًا أفضل، لأنّ الليل وسائر أوقات النهار يمكن التخلي فيها للعبادة، والمواظبة على العبادة من غير استراحة غير ممكن، فإن فرض كونه مستغرقًا للأوقات بالكسب حتى لا يبقى له وقت سوى أوقات المكتوبة والنوم والأكل وقضاء الحاجة، فإن كان الرجل ممن لا يسلك سبيل الآخرة إلا بالصلاة النافلة أو الحج وما يجري مجراه من الأعمال البدنية فالنكاح له أفضل، لأن في كسب الحلال والقيام بالأهل والسعي في تحصيل الولد والصبر على أخلاق النساء أنواعًا من العبادات لا يقصر فضلها عن نوافل العبادة وإن كان عبادته بالعلم والفكر وسير الباطن، والكسب يشوّش عليه ذلك، فترك النكاح أفضل.

فإن قلت: فلم ترك عيسى عليه السلام النكاح مع فضله؟ وإن كان الأفضل التخلي لعبادة الله فلم استكثر رسولنا ﷺ من الأزواج؟ فاعلم أنّ الأفضل الجمع بينهما في حق من قدر ومن قويت منته وعلت همته فلا يشغله عن الله شاغل، ورسولنا عليه السلام أخذ بالقوّة، وجمع بين فضل العبادة والنكاح، ولقد كان مع تسع من النسوة[1] متخليًا لعبادة الله، وكان قضاء الوطر بالنكاح في حقه غير مانع، كما لا يكون قضاء الحاجة في حق المشغولين بتدبيرات الدنيا مانعًا لهم عن التدبير، حتى يشتغلون في الظاهر بقضاء الحاجة وقلوبهم مشغوفة بهممهم غير غافلة عن مهماتهم، وكان رسول الله ﷺ لعلوّ درجته لا يمنعه أمر هذا العالم عن حضور القلب مع الله تعالى، فكان ينزل عليه الوحي وهو في فراش امرأته[2]، ومتى سلم مثل هذا المنصب لغيره فلا يبعد أن يغير السواقي ما لا يغير البحر الخضم، فلا ينبغي أن يقاس عليه غيره. وأما عيسى ﷺ: فإنه أخذ بالحزم لا بالقوّة، واحتاط لنفسه، ولعل حالته كانت حالة يؤثر فيها

---

(١) صحيح: حديث «جمعه ﷺ بين تسعة نسوة». أخرجه البخاري من حديث أنس، وله من حديثه أيضا «وهن إحدى عشرة». [البخاري: ٢٦٨، ٢٨٤].

(٢) صحيح: حديث «كان ينزل عليه الوحي وهو في فراش امرأته». أخرجه البخاري من حديث أنس «يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة فإنه والله ما نزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها». [البخاري: ٣٧٧٥].

الاشتغال بالأهل، أو يتعذر معها طلب الحلال، أو لا يتيسر فيها الجمع بين النكاح والتخلي للعبادة فآثر التخلي للعبادة، وهم أعلم بأسرار أحوالهم وأحكام أعصارهم في طيب المكاسب وأخلاق النساء، وما على الناكح من غوائل النكاح وما له فيه، ومهما كانت الأحوال منقسمة حتى يكون النكاح في بعضها أفضل وتركه في بعضها أفضل، فحقنا أن ننزل أفعال الأنبياء على الأفضل في كل حال، والله أعلم.

الباب الثاني فيما يراعى حالة العقد من أحوال المرأة وشروط العقد

أما العقد، فأركانه وشروطه لينعقد ويفيد الحل أربعة:

الأول: إذن الولي، فإن لم يكن فالسلطان.

الثاني: رضا المرأة إن كانت ثيبًا بالغًا أو كانت بكرًا بالغًا، ولكن يزوّجها غير الأب والجدّ.

الثالث: حضور شاهدين ظاهري العدالة، فإن كانا مستورين حكمنا بالانعقاد للحاجة.

الرابع: إيجاب وقبول متصل به بلفظ الإنكاح أو التزويج أو معناهما الخاص بكل لسان من شخصين مكلفين ليس فيهما امرأة، سواء كان هو الزوج أو الولي أو وكيلهما.

وأما آدابه، فتقديم الخطبة مع الولي لا في حال عدة المرأة، بل بعد انقضائها إن كانت معتدة، ولا في حال سبق غيره بالخطبة، إذ نهى عن الخطبة على الخطبة[1]. ومن آدابه، الخطبة قبل النكاح، ومزج التحميد بالإيجاب والقبول فيقول المزوج: الحمد لله والصلاة على رسول الله زوجتك ابنتي فلانة، ويقول الزوج: الحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت نكاحها على هذا الصداق. وليكن الصداق معلومًا خفيفًا، والتحميد قبل الخطبة أيضًا مستحب. ومن آدابه: أن يلقي أمر الزوج إلى سمع الزوجة وإن كانت بكرًا فذلك أحرى وأولى بالألفة، ولذلك يستحب النظر إليها قبل النكاح فإنه أحرى أن يؤدم بينهما. ومن الآداب: إحضار جمع من أهل الصلاح زيادة على الشاهدين اللذين هما ركنان للصحة، ومنها: أن ينوي بالنكاح إقامة السنَّة وغض البصر وطلب الولد وسائر الفوائد التي ذكرناها، ولا يكون قصده مجرّد الهوى والتمتع، فيصير عمله من أعمال الدنيا، ولا يمنع ذلك هذه النيات، فرب حق يوافق الهوى. قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: إذا وافق الحق الهوى فهو الزبد بالنرسيان، ولا يستحيل أن يكون كل واحد من حظ النفس وحق الدين باعثًا معًا، ويستحب أن يعقد في المسجد وفي شهر شوّال. قالت عائشة رضي الله عنها: تزوجني رسول الله ﷺ

---

(١) صحيح: حديث «النهي عن الخطبة على الخطبة». متفق عليه من حديث ابن عمر، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله ويأذن له. [البخاري: ٥١٤٢ ، مسلم : ١٤١٢].

في شوال، وبنى بي في شوّال[١] .

وأما المنكوحة فيعتبر فيها نوعان: أحدهما للحل. والثاني لطيب المعيشة وحصول المقاصد.

النوع الأوّل ما يعتبر فيها للحل: وهو أن تكون خلية عن موانع النكاح والموانع تسعة عشر:

الأول: أن تكون منكوحة للغير.

الثاني: أن تكون معتدة للغير سواء كانت عدّة وفاة أو طلاق أو وطء شبهة أو كانت في استبراء وطء عن ملك يمين.

الثالث: أن تكون مرتدّة عن الدين لجريان كلمة على لسانها من كلمات الكفر.

الرابع: أن تكون مجوسية.

الخامسة: أن تكون وثنية أو زنديقة لا تنسب إلى نبي وكتاب ومنهنّ المعتقدات لمذهب الإباحة فلا يحل نكاحهنّ وكذلك كل معتقدة مذهبًا فاسدًا يحكم بكفر معتقده.

السادس: أن تكون كتابية قد دانت بدينهم بعد التبديل أو بعد مبعث رسول الله ﷺ ومع ذلك، فليست من نسب بني إسرائيل، فإذا عدمت كلتا الخصلتين لم يحل نكاحها، وإن عدمت النسب فقط ففيه خلاف.

السابع: أن تكون رقيقة والناكح حرًا قادرًا على طول الحرّة أو غير خائف من العنت.

الثامن: أن تكون كلها أو بعضها مملوكًا للناكح ملك يمين.

التاسع: أن تكون قريبة للزوج بأن تكون من أصوله أو فصوله، أو فصول أوّل أصوله، أو من أوّل فصل من كل أصل بعده أصل، وأعني بالأصول: الأمهات والجدّات، وبفصوله: الأولاد والأحفاد، وبفصول أول أصوله: الإخوة وأولادهم، وبأوّل فصل من كل أصل بعده أصل: العمات والخالات دون أولادهن.

العاشر: أن تكون محرّمة بالرضاع ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من الأصول والفصول كما سبق، ولكن المحرّم خمس رضعات وما دون ذلك لا يحرم.

الحادي عشر: المحرم بالمصاهرة: وهو أن يكون الناكح قد نكح ابنتها أو جدتها أو ملك بعقد أو شبهة عقد من قبل، أو وطئهن بالشبهة في عقد أو وطئ أمها أو إحدى جداتها بعقد أو شبهة عقد، فمجرد العقد على المرأة يحرم أمهاتها، ولا يحرم فروعها إلا بالوطء، أو يكون قد نكحها أبوه أو ابنه قبل.

---

(١) صحيح: حديث عائشة «تزوجني رسول الله ﷺ في شوال وبنى بي في شوال». رواه مسلم. [مسلم: ١٤٢٣].

الثاني عشر: أن تكون المنكوحة خامسة أي يكون تحت الناكح أربع سواها إما في نفس النكاح أو في عدة الرجعة، فإن كانت في عدة بينونة لم تمنع الخامسة.

الثالث عشر: أن يكون تحت الناكح أختها أو عمتها أو خالتها، فيكون بالنكاح جامعًا بينهما، وكل شخصين بينهما قرابة لو كان أحدهما ذكرًا والآخر أنثى لم يجز بينهما النكاح، فلا يجوز أن يجمع بينهما.

الرابع عشر: أن يكون هذا الناكح قد طلقها ثلاثًا فهي لا تحل له ما لم يطأها زوج غيره في نكاح صحيح.

الخامس عشر: أن يكون الناكح قد لاعنها فإنها تحرم عليه أبدًا بعد اللعان.

السادس عشر: أن تكون محرمة بحج أو عمرة أو كان الزوج كذلك فلا ينعقد النكاح إلا بعد تمام التحلل.

السابع عشر: أن تكون ثيبًا صغيرة فلا يصح نكاحها إلا بعد البلوغ.

الثامن عشر: أن تكون يتيمة فلا يصح نكاحها إلا بعد البلوغ.

التاسع عشر: أن تكون من أزواج رسول الله ﷺ ممن توفي عنها أو دخل بها فإنهنّ أمهات المؤمنين وذلك لا يوجد في زماننا، فهذه هي الموانع المحرمة.

أما الخصال المطيبة للعيش التي لا بد من مراعاتها في المرأة ليدوم العقد وتتوفر مقاصده فثمانية: الدين، والخلق، والحسن، وخفة المهر، والولادة، والبكارة، والنسب، وأن لا تكون قرابة قريبة.

الأولى: أن تكون صالحة ذات دين، فهذا هو الأصل وبه ينبغي أن يقع الاعتناء، فإنها إن كانت ضعيفة الدين في صيانة نفسها وفرجها أزرت بزوجها وسوّدت بين الناس وجهه وشوّشت بالغيرة قلبه وتنغص بذلك عيشه، فإن سلك سبيل الحمية والغيرة لم يزل في بلاء ومحنة، وإن سلك سبيل التساهل كان متهاونًا بدينه وعرضه ومنسوبًا إلى قلة الحمية والأنفة، وإذا كانت مع الفساد جميلة كان بلاؤها أشدّ، إذ يشق على الزوج مفارقتها فلا يصبر عنها ولا يصبر عليها، ويكون كالذي جاء إلى رسول الله ﷺ وقال: يا رسول الله إنّ لي امرأة لا ترد يد لامس. قال: «طَلِّقْهَا» ، فقال: إني أحبها. قال: «أَمْسِكْهَا»[1] وإنما أمره بإمساكها خوفًا عليه بأنه إذا طلقها أتبعها نفسه وفسد هو أيضًا معها، فرأى ما في دوام نكاحه من دفع الفساد عنه مع ضيق قلبه أولى، وإن كانت فاسدة الدين باستهلاك ماله أو بوجه آخر لم يزل العيش مشوّشًا

---

(١) صحيح: حديث «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن لي امرأة لا ترد يد لامس، قال: طلقها، فقال: إني أحبها. قال: أمسكها». رواه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس، قال النسائي: ليس بثابت، والمرسل أولى بالصواب. وقال أحمد: حديث منكر، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات. [**أبو داود : ٢٠٤٩ ، والنسائي : ٣٤٦٥ ، وانظر صحيح أبي داود**].

معه. فإن سكت ولم ينكره كان شريكًا في المعصية مخالفًا لقوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم :٦] وإن أنكر وخاصم تنغص العمر، ولهذا بالغ رسول الله ﷺ في التحريض على ذات الدين فقال: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِمَالِهَا وَجَمَالِهَا وَحَسَبِهَا وَدِينِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّين تربَتْ يَدَاكَ»(١) . وفي حديث آخر: «مَنْ نَكَحَ المَرْأَةَ لِمَالِهَا وَجَمَالِهَا حُرِمَ جَمَالَهَا وَمَالَهَا، وَمَنْ نَكَحَهَا لِدِينِهَا رَزَقَهُ الله مَالَهَا وَجَمَالَهَا»(٢) ، وقال ﷺ: «لاَ تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِجَمَالِهَا فَلَعَلَّ جَمَالَهَا يُرْدِيهَا، وَلاَ لِمَالِهَا فَلَعَلَّ مَالَهَا يُطْغِيهَا، وَانْكَح المَرْأَةَ لِدِينِهَا»(٣) ، وإنما بالغ في الحث على الدين لأن مثل هذه المرأة تكون عونًا على الدين، فأما إذا لم تكن متدينة كانت شاغلة عن الدين ومشوشة له.

الثانية : حسن الخلق، وذلك أصل مهم في طلب الفراغ والاستعانة على الدين: فإنها إذا كانت سليطة بذيئة اللسان سيئة الخلق كافرة للنعم، كان الضرر منها أكثر من النفع، والصبر على لسان النساء مما يمتحن به الأولياء. قال بعض العرب: لا تنكحوا من النساء ستة: لا أنانة، ولا منانة، ولا حنانة، ولا تنكحوا حدّاقة ولا براقة، ولا شدّاقة. أما الأنانة فهي التي تكثر الأنين والتشكي وتعصب رأسها كل ساعة، فنكاح الممراضة أو نكاح المتمارضة لا خير فيه، والمنانة: التي تمن على زوجها فتقول: فعلت لأجلك كذا وكذا، والحنانة: التي تحن إلى زوج آخر أو ولدها من زوج آخر، وهذا أيضًا مما يجب اجتنابه، والحداقة: التي ترمي إلى كل شيء بحدقتها فتشتهيه وتكلف الزوج شراءه، والبراقة تحتمل معنيين: أحدهما أن تكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه ليكون لوجهها بريق محصل بالصنع، والثاني أن تغضب على الطعام فلا تأكل إلا وحدها وتستقل نصيبها من كل شيء، وهذه لغة يمانية يقولون: برقت المرأة وبرق الصبي الطعام إذا غضب عنده، والشداقة: المتشدقة الكثيرة الكلام، ومنه قوله عليه السلام: «إِنَّ الله تَعَالَى يَبْغُضُ الثَّرْثَارِينَ المُتَشَدِّقِينَ»(٤) . وحكي أن السائح الأزدي لقي إلياس

---

(١) صحيح : حديث «تنكح المرأة لمالها وجمالها وحسبها ودينها، فعليك بذات الدين». متفق عليه من حديث أبي هريرة. [البخاري: ٥٠٩٠ ، مسلم : ١٤٦٦].

(٢) موضوع : حديث «من نكح المرأة لمالها وجمالها حرم جمالها ومالها، ومن نكحها لدينها رزقه الله مالها وجمالها». رواه الطبراني في الأوسط من حديث أنس «من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلا، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقرا، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة، ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه». رواه ابن حبان في الضعفاء. [ضعيف الترغيب : ١٢٠٨].

(٣) ضعيف جداً : حديث «لا تنكح المرأة لجمالها فلعل جمالها يرديها». أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو بسند ضعيف. [ابن ماجه : ١٨٥٩ ، وانظر ضعيف الترغيب والترهيب : ١٢٠٩].

(٤) صحيح : حديث «إن الله يبغض الثرثارين المتشدقين». رواه الترمذي وحسنه من حديث جابر «وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون والمتفيهقون» ولأبي داود والترمذي وحسنه من حديث عبد الله

عليه السلام في سياحته فأمره بالتزوج ونهاه عن التبتل، ثم قال: لا تنكح أربعًا، المختلعة، والمبارية، والعاهرة، والناشز، فأما المختلعة: فهي التي تطلب الخلع كل ساعة من غير سبب، والمبارية: المباهية بغيرها المفاخرة بأسباب الدنيا، والعاهرة: الفاسقة التي تعرف بخليل وخدن وهي التي قال الله تعالى ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء:٢٥] والناشز: التي تعلو على زوجها بالفعال والمقال. والنشز: العالي من الأرض، وكان علي رضي الله عنه يقول: شر خصال الرجال خير خصال النساء. البخل، والزهو، والجبن، فإنّ المرأة إذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها، وإذا كانت مزهوّة استنكفت أن تكلم كل أحد بكلام لين مريب وإذا كانت جبانة فرقت من كل شيء فلم تخرج من بيتها واتقت مواضع التهمة خيفة من زوجها، فهذه الحكايات ترشد إلى مجامع الأخلاق المطلوبة في النكاح.

الثالثة: حسن الوجه، فذلك أيضًا مطلوب، إذ به يحصل التحصن والطبع لا يكتفي بالدميمة غالبًا، كيف والغالب أن حسن الخلق والخلق لا يفترقان. وما نقلناه من الحث على الدين وأن المرأة لا تنكح لجمالها ليس زاجرًا عن رعاية الجمال، بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد في الدين، فإن الجمال وحده في غالب الأمر يرغب في النكاح ويهوّن أمر الدين ويدل على الالتفات إلى معنى الجمال. أن الألفة والمودة تحصل به غالبًا وقد ندب الشرع إلى مراعاة أسباب الألفة ولذلك استحب النظر فقال: «إذا أوقع الله في نفس أحدكم من امرأة فلينظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينهما»[(١)] أي يؤلف بينهما، من وقوع الأدمة على الأدمة: وهي الجلدة الباطنة. والبشرة، الجلدة الظاهرة، وإنما ذكر ذلك للمبالغة في الائتلاف. وقال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْهُنَّ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِنَّ»[(٢)] قيل: كان في أعينهن عمش. وقيل: صغر، وكان بعض الورعين لا ينكحون كرائمهم إلا بعد النظر احترازًا من الغرور. قال الأعمش: كل تزويج يقع على غير نظر فآخره هم وغم. ومعلوم أن النظر لا يعرف الخلق والدين والمال، وإنما يعرف الجمال من

ابن عمرو «إن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخال بلسانه تخلل الباقرة بلسانها». [حديث: «وإن أبغضكم . . .» عند الترمذي: ٢٠١٨، وحديث: «إن الله يبغض . . .» عند أبي داود: ٥٠٠٥، والترمذي: ٢٨٥٣، وانظر صحيح أبي داود وصحيح الترمذي].

(١) صحيح: حديث «إذا أوقع الله في نفس أحدكم من امرأة فلينظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينهما». أخرجه ابن ماجه بسند ضعيف من حديث أحمد بن مسلمة دون قوله «فإنه أحرى» وللترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبة: أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما». [حديث: «إذا أوقع . . .» عند ابن ماجه: ١٨٦٤ وصححه الألباني، وحديث: «انظر إليها . . .» عند الترمذي: ١٠٨٧، والنسائي: ٣٢٣٥، وابن ماجه: ١٨٦٥ وصححه الألباني].

(٢) صحيح: حديث «إن في أعين الأنصار شينا فإذا أراد أحدكم أن يتزوج منهن فلينظر إليهن». رواه مسلم من حديث أبي هريرة نحوه. [مسلم: ١٤٢٤].

القبح. وروي أن رجلًا تزوج على عهد عمر رضي الله عنه وكان قد خضب فنصل خضابه، فاستعدى عليه أهل المرأة إلى عمر وقالوا: حسبناه شابًا: فأوجعه عمر ضربًا وقال: غررت القوم. وروي أن بلالًا وصهيبًا أتيا أهل بيت من العرب فخطبا إليهم فقيل لهما: من أنتما؟ فقال بلال: أنا بلال وهذا أخي صهيب، كنا ضالين فهدانا الله وكنا مملوكين فأعتقنا الله، وكنا عائلين فأغنانا الله، فإن تزوجونا فالحمد لله، وإن تردونا فسبحان الله، فقالوا: بل تزوجان والحمد لله. فقال صهيب: لو ذكرت مشاهدنا وسوابقنا مع رسول الله ﷺ، فقال: اسكت فقد صدقت فأنكحك الصدق. والغرور يقع في الجمال والخلق جميعًا فيستحب إزالة الغرور في الجمال بالنظر، وفي الخلق بالوصف والاستيصاف فينبغي أن يقدم ذلك على النكاح، ولا يستوصف في أخلاقها وجمالها إلا من هو بصير صادق خبير بالظاهر والباطن ولا يميل إليها فيفرط في الثناء، ولا يحسدها فيقصر، فالطباع مائلة في مبادئ النكاح ووصف المنكوحات إلى الإفراط والتفريط، وقل من يصدق فيه ويقتصد، بل الخداع والإغراء أغلب، والاحتياط فيه مهم لمن يخشى على نفسه التشوّف إلى غير زوجته. فأما من أراد من الزوجة مجرد السنة أو الولد أو تدبير المنزل، فلو رغب عن الجمال فهو إلى الزهد أقرب لأنه على الجملة باب من الدنيا، وإن كان قد يعين على الدين في حق بعض الأشخاص. قال أبو سليمان الداراني: الزهد في كل شيء حتى في المرأة يتزوج الرجل العجوز إيثارًا للزهد في الدنيا. وقد كان مالك بن دينار رحمه الله يقول: يترك أحدكم أن يتزوج يتيمة فيؤجر فيها إن أطعمها وكساها تكون خفيفة المؤنة ترضى باليسير، ويتزوّج بنت فلان وفلان يعني أبناء الدنيا فتشتهي عليه الشهوات وتقول: اكسني كذا وكذا واختار أحمد بن حنبل عوراء على أختها وكانت جميلة، فسأل: من أعقلهما؟ فقيل: العوراء، فقال: زوّجوني إياها، فهذا دأب من لم يقصد التمتع، فأما من لا يأمن على دينه ما لم يكن له مستمتع فليطلب الجمال، فالتلذذ بالمباح حصن للدين. وقد قيل: إذا كانت المرأة حسناء خيرة الأخلاق سوداء الحدقة والشعر كبيرة العين بيضاء اللون محبة لزوجها قاصرة الطرف عليه فهي على صورة الحور العين، فإن الله تعالى وصف نساء أهل الجنة بهذه الصفة في قوله: ﴿خَيْرَٰتٌ حِسَانٌ﴾ [الرحمٰن:٧٠]أراد بالخيرات حسنات الأخلاق، وفيه قوله ﴿قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ﴾ [الصافات:٤٨]وفي قوله: ﴿عُرُبًا أَتْرَابًا﴾ [الواقعة:٣٧]العروب: هي العاشقة لزوجها المشتهية للوقاع وبه تتم اللذة. والحور: البياض. والحوراء: شديدة بياض العين شديدة سوادها في سواد الشعر، والعيناء الواسعة العين. وقال عليه الصلاة والسلام: «خَيْرُ نِسَائِكُمْ مَنْ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا سَرَّتْهُ وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ» (١). وإنما يسر بالنظر إليها إذا كانت محبة للزوج.

(١) حسن :حديث «خير نسائكم التي إذا نظر إليها زوجها سرته، وإن أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في

الرابعة: أن تكون خفيفة المهر. قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ النِّسَاءِ أَحْسَنُهُنَّ وُجُوهًا وَأَرْخَصُهُنَّ مُهُورًا»(١) وقد نهى عن المغالاة في المهر(٢) تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث بيت وكان رحى يد وجرّة ووسادة من أدم حشوها ليف(٣) وأولم على بعض نسائه بمدين من شعير(٤) وعلى أخرى بمدّين من تمر ومدّين من سويق(٥)، وكان عمر رضي الله عنه ينهى عن المغالاة في الصداق ويقول: ما تزوّج رسول الله ﷺ ولا زوَّج بناته بأكثر من أربعمائة درهم(٦)، ولو كانت المغالاة بمهور النساء مكرمة لسبق إليها رسول الله ﷺ، وقد تزوج بعض أصحاب رسول الله ﷺ على نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم(٧)،

نفسها وماله». أخرج النسائي من حديث أبي هريرة نحوه بسند صحيح وقال «ولا تخالفه في نفسها ولا مالها» وعند أحمد «في نفسها وماله» ولأبي داود نحوه من حديث ابن عباس بسند صحيح.

(١) حديث «خير النساء أحسنهن وجوها وأرخصهن مهورا». أخرجه ابن حبان من حديث ابن عباس «خيرهن أيسرهن صداقا»،[**السلسلة الضعيفة: ٣٥٨٤**] وله من حديث عائشة «من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها»، [**حسنه الألباني في صحيح الجامع: ٢٢٣٥**] وروى أبو عمر التوقاني في كتاب معاشرة الأهلين «إن أعظم النساء بركة أصبحهن وجوها وأقلهن مهرا» وصححه، [**قال الألباني: موضوع، انظر السلسة الضعيفة: ١١٩٧**].

(٢) **حسن صحيح**: حديث «النهي عن المغالاة في المهر». رواه أصحاب السنن الأربعة موقوفا على عمر وصححه الترمذي[**أبو داود: ٢١٠٦، النسائي: ٣٣٤٩، ابن ماجه: ١٨٨٧، الترمذي: ١١١٤، وقال الألباني: حسن صحيح، انظر صحيح أبي داود**].

(٣) حديث «تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث بيت وكان رحى يد وجرة ووسادة من أدم حشوها ليف». رواه أبو داود الطيالسي والبزار من حديث أنس: تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة على متاع بيت قيمته عشرة دراهم. قال البزار: ورأيته في موضع آخر تزوجها على متاع بيت ورحى قيمته أربعون درهما. ورواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد وكلاهما ضعيف. ولأحمد من حديث علي لما زوجه فاطمة بعث معها بخميلة ووسادة أدم حشوها ليف ورحيين وسقاء وجرتين» ورواه الحاكم وصحح إسناده، وابن حبان مختصر، [حديث «**تزوج رسول الله ﷺ ...**» عند ابن ماجه: ١٨٩٠، عن أبي سعيد، وفيه «تزوج عائشة على متاع بيت...»، وضعفه الألباني، وحديث على لما زوجه فاطمة عند أحمد: ٨٢١، انظر صحيح الترغيب: ٣٣٠١].

(٤) **صحيح**: حديث «أولم على بعض نسائه بمدين من شعير». أخرجه البخاري من حديث عائشة، [**البخاري: ٥١٧٢، من حديث صفية بنت شيبة ولم أقف عليه من حديث عائشة**].

(٥) **صحيح**: حديث « وأولم على أخرى بمدي تمر ومدي سويق ». رواه الأربعة من حديث أنس «أولم على صفية بسويق وتمر»،[**أبو داود: ٣٧٤٤، الترمذي: ١٠٩٥، وصححه الألباني، انظر صحيح أبي داود**]. ولمسلم: فجعل الرجل يجئ بفضل التمر وفضل السويق، [**مسلم: ١٣٦٥**]. وفي الصحيحين: التمر والأقط والسمن، وليس في شيء من الأصول تقييد التمر والسويق بمدين، [**البخاري: ٤٢١٣، مسلم: ١٣٦٥**].

(٦) **حسن صحيح**: حديث: كان عمر ينهى عن المغالاة ويقول: ما تزوج رسول الله ﷺ ولا زوج بناته بأكثر من أربعمائة درهم.

رواه الأربعة من حديث عمر. قال الترمذي: حسن صحيح، [**أبو داود: ٢١٠٦، الترمذي: ١١١٤، وقال الألباني: حسن صحيح، انظر صحيح الجامع**].

(٧) **صحيح**: حديث: تزوج بعض أصحاب النبي ﷺ على وزن نواة من ذهب يقال قيمتها خمسة دراهم. متفق عليه من حديث أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على ذلك وتقويمها بخمسة دراهم. رواه البيهقي، [**البخاري: ٢٠٤٨، مسلم: ١٤٢٧**].

وزوّج سعيد بن المسيب ابنته من أبي هريرة رضي الله عنه على درهمين، ثم حملها هو إليه ليلًا فأدخلها هو من الباب ثم انصرف، ثم جاءها بعد سبعة أيام فسلم عليها ولو تزوج على عشرة دراهم للخروج عن خلاف العلماء فلا بأس به. وفي الخبر: «مِنْ بَرَكَةِ المَرْأَةِ سُرْعَةُ تَزْوِيجِهَا وَسُرْعَةُ رَحِمِهَا» أي الولادة، و «يُسْرُ مَهْرِهَا» (١). وقال أيضًا: «أَبْرَكُهُنَّ أَقَلُّهُنَّ مَهْرًا» (٢)، وكما تكره المغالاة في المهر من جهة المرأة فيكره السؤال عن مالها من جهة الرجل. ولا ينبغي أن ينكح طمعًا في المال. قال الثوري: إذا تزوج وقال: أي شيء للمرأة؟ فاعلم أنه لص، وإذا أهدى إليهم فلا ينبغي أن يهدي ليضطرهم إلى المقابلة بأكثر منه، وكذلك إذا أهدوا إليه فنية طلب الزيادة نية فاسدة، فأما التهادي فمستحب وهو سبب المودة. قال عليه السلام: «تَهَادُوا تَحَابُّوا» (٣) وأما طلب الزيادة فداخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر :٦]أي تعطي لتطلب أكثر، وتحت قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾ [الروم :٣٩]فإنّ الربا هو الزيادة، وهذا طلب زيادة على الجملة، وإن لم يكن في الأموال الربوية فكل ذلك مكروه وبدعة في النكاح يشبه التجارة والقمار ويفسد مقاصد النكاح.

الخامسة: أن تكون المرأة ولودًا، فإن عرفت بالعقر فليمتنع عن تزوجها. قال عليه السلام: «عَلَيْكُمْ بَالوَلُودِ الوَدُودِ» (٤). فإن لم يكن لها زوج ولم يعرف حالها فيراعي صحتها وشبابها، فإنها تكون ولودًا في الغالب مع هذين الوصفين.

السادسة: أن تكون بكرًا. قال عليه السلام لجابر: وقد نكح ثيبًا: «هَلَّا بِكْرًا تُلاعِبُها وَتُلاعِبُكَ» (٥) في البكارة ثلاث فوائد، إحداها: أن تحب الزوج وتألفه فيؤثر في معنى الود، وقد قال ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالوَدُودِ». والطباع مجبولة على الأنس بأوّل مألوف. وأما التي اختبرت الرجال ومارست الأحوال فربما لا ترضى بعض الأوصاف التي تخالف ما ألفته فتقلي الزوج. الثانية: أن ذلك أكمل في مودته لها فإن الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة ما، وذلك

---

(١) **حسن**: حديث «من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رحمها» أي الولادة وتيسير مهرها.
رواه أحمد والبيهقي من حديث عائشة «من يمن المرأة أن تتيسر خطبتها وأن يتيسر صداقها وأن يتيسر رحمها» قال عروة: يعني الولادة، وإسناده جيد، [أحمد: ٢٣٩٥٧، انظر صحيح الجامع: ٢٢٣٥].

(٢) حديث «أبركهن أقلهن مهرا». رواه أبو عمر التوقاني في معاشرة الأهلين من حديث عائشة «إن أعظم النساء بركة أصبحهن وجوها وأقلهن مهرا» وقد تقدم، ولأحمد والبيهقي «إن أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا» وإسناده جيد، [ضعفه الألباني، انظر ضعيف الجامع: ٢٩٣١].

(٣) **حسن**: حديث «تهادوا تحابوا». أخرجه البخاري في كتاب الأدب المفرد، والبيهقي من حديث أبي هريرة بسند جيد، [صحيح الأدب المفرد: ٢٠٨].

(٤) **حسن صحيح**: حديث «عليكم بالودود الولود».أخرجه أبو داود والنسائي من حديث معقل بن يسار «تزوجوا الودود الولود» وإسناده صحيح، [أبو داود: ٢٠٥٠، النسائي: ٣٢٢٧، انظر صحيح أبي داود].

(٥) **صحيح**: حديث قال لجابر وقد نكح ثيبا «هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك». متفق عليه من حديث جابر، [البخاري: ٥٢٤٧، مسلم: ٧١٥].

يثقل على الطبع مهما يذكر وبعض الطباع في هذا أشد نفورًا. الثالثة: أنها لا تحن إلى الزوج الأوّل وآكد الحب ما يقع مع الحبيب الأول غالبًا.

السابعة: أن تكون نسيبة أعني أن تكون من أهل بيت الدين والصلاح فإنها ستربي بناتها وبنيها.

فإذا لم تكن مؤدبة لم تحسن التأديب والتربية، ولذلك قال عليه السلام: «إِيَّاكُمْ وَخَضْرَاءَ الدِّمَنِ» ، فقيل: ما خضراء الدمن؟ قال: «المَرْأَةُ الحَسْنَاءُ فِي المَنْبِتِ السُّوءِ»[(١)] وقال عليه السلام: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ فَإِنَّ العِرْقَ نَزَّاعٌ»[(٢)] .

الثامنة: أن لا تكون من القرابة القريبة فإنّ ذلك يقلل الشهوة: قال ﷺ: «لاَ تَنْكِحُوا القَرَابَةَ القَرِيبَةَ فَإِنَّ الوَلَدَ يُخْلَقُ ضَاوِيًا»[(٣)] . أي نحيفًا، وذلك لتأثيره في تضعيف الشهوة، فإن الشهوة إنما تنبعث بقوة الإحساس بالنظر واللمس وإنما يقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد، فأما المعهود الذي دام النظر إليه مدّة فإنه يضعف الحس عن تمام إدراكه والتأثر به ولا تنبعث به الشهوة، فهذه هي الخصال المرغبة في النساء.

ويجب على الولي أيضًا أن يراعي خصال الزوج ولينظر لكريمته فلا يزوّجها ممن ساء خلقه أو خلقه، أو ضعف دينه، أو قصر عن القيام بحقها أو كان لا يكافئها في نسبها، قال عليه السلام: «النِّكَاحُ رِقٌّ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ أَيْنَ يَضَعُ كَرِيمَتَهُ»[(٤)] . والاحتياط في حقها أهم لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها، والزوج قادر على الطلاق بكل حال، ومهما زوّج ابنته ظالمًا أو فاسقًا أو مبتدعًا أو شارب خمر فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله لما قطع من حق الرحم وسوء الاختيار. وقال رجل للحسن: قد خطب ابنتي جماعة فمن أزوجها؟ قال ممن يتقي الله،

---

(١) ضعيف جدًا حديث «إياكم وخضراء الدمن، فقيل: وما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء». رواه الدارقطني في الأفراد، والرامهرمزي في الأمثال من حديث أبي سعيد الخدري، قال الدارقطني: تفرد به الواقدي وهو ضعيف، [السلسلة الضعيفة: ١٤].

(٢) حسن: حديث «تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس». رواه ابن ماجه من حديث عائشة مختصرا دون قوله «فإن العرق»، [ابن ماجه: ١٩٦٨، وحسنه الألباني] وروى أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس «تزوجوا في الحجر الصالح فإن العرق دساس»، [قال الألباني: موضوع، انظر السلسلة الضعيفة: ٣٤٠٠]، وروى أبو موسى المديني في كتاب تضييع العمر والأيام من حديث ابن عمر «وانظر في أي نصاب تضع ولدك فإن العرق دساس» وكلاهما ضعيف، [قال الألباني: ضعيف جدا، انظر السلسلة الضعيفة: ٢٠٣٢].

(٣) لا أصل له: حديث «لا تنكحوا القرابة فإن الولد يخلق ضاويا». قال ابن الصلاح: لم أجد له أصلا معتمدا. قلت: إنما يعرف من قول عمر أنه قال لآل السائب «قد أضويتم فانكحوا في النوابغ» رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث، وقال معناه تزوجوا الغرائب قال: ويقال: اغربوا لا تضووا، [قال الألباني: لا أصل له، انظر السلسلة الضعيفة: ٥٣٦٥].

(٤) حديث «النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته». رواه أبو عمر التوقاني في معاشرة الأهلين موقوفا على عائشة وأسماء ابنتي أبي بكر. قال البيهقي. وروى ذلك مرفوعا والموقوف أصح.

فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها. وقال عليه السلام: «مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ فَاسِقٍ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا»(١) .

الباب الثالث في آداب المعاشرة

وما يجري في دوام النكاح والنظر فيما على الزوج وفيما على الزوجة

أما الزوج: فعليه مراعاة الاعتدال والأدب في اثني عشر أمرًا: في الوليمة، والمعاشرة، والدعابة، والسياسة، والغيرة، والنفقة، والقسم، والتأديب في النشوز، والوقاع، والولادة، والمفارقة بالطلاق.

الأدب الأول: الوليمة، وهي مستحبة، قال أنس رضي الله عنه: رأى رسول الله ﷺ على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أثر صفرة فقال: «مَا هذَا» ؟ فقال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. فقال ﷺ «بَارَكَ الله لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»(٢) وأولم رسول الله ﷺ على صفية بتمر وسويق(٣) . وقال ﷺ: «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ الله بِهِ»(٤) ، ولم يرفعه إلا زياد بن عبد الله وهو غريب. وتستحب تهنئته فيقول من دخل على الزوج: بارك الله لك وبارك عليك، وجمع بينكما في خير(٥) . وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام أمر بذلك، ويستحب إظهار النكاح. قال عليه السلام: «فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَلاَلِ وَالحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ»(٦) ، قال رسول الله ﷺ: «أَعْلِنُوا هذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي المَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ»(٧) . وعن الربيع بنت معوذ قالت: «جاء رسول الله ﷺ

---

(١) موضوع حديث «من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها». رواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس، ورواه في الثقات من قول الشعبي بإسناد صحيح، [السلسلة الضعيفة: ٢٠٦٢].

(٢) صحيح: حديث أنس «رأى رسول الله ﷺ على عبد الرحمن بن عوف أثر الصفرة فقال: ما هذا؟ قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، فقال: بارك الله لك، أولم ولو بشاة»، متفق عليه، [البخاري: ٢٠٤٨، مسلم: ١٤٢٧].

(٣) حديث «أولم على صفيه بسويق وتمر». رواه الأربعة من حديث أنس، ولمسلم نحوه وقد تقدم.

(٤) ضعيف: حديث «طعام أول يوم حق، وطعام الثاني سنة، وطعام الثالث سمعة، ومن سمع، سمع الله به». قال المصنف: لم يرفعه إلا زياد بن عبد الله. قلت: هكذا قال الترمذي بعد أن أخرجه من حديث ابن مسعود وضعفه، [الترمذي: ١٠٩٧، انظر ضعيف الترمذي].

(٥) صحيح: حديث أبي هريرة في تهنئة الزوج «بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير». رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه وتقدم في الدعوات، [أبو داود: ٢١٣٠، الترمذي: ١٠٩١، انظر صحيح أبي داود].

(٦) حسن: حديث «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت». رواه الترمذي وحسنة وابن ماجه من حديث محمد بن حاطب، [الترمذي: ١٠٨٨، ماجه: ١٨٩٦، انظر صحيح الترمذي].

(٧) ضعيف: حديث «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف». رواه الترمذي من حديث عائشة وحسنه وضعفه البيهقي، [الترمذي: ١٠٨٩، انظر السلسلة الضعيفة: ٩٧٨].

فدخل علي غداة بنى بي فجلس على فراشي وجويريات لنا يضربن بدفهن ويندبن من قتل من آبائي إلى أن قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال لها: «اسْكُتِي عَنْ هذِهِ وَقُولِي الَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ قَبْلَهَا»(١).

الأدب الثاني: حسن الخلق معهن واحتمال الأذى منهن ترحمًا عليهن لقصور عقلهن. وقال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وقال في تعظيم حقهن: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١] وقال: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ [النساء: ٣٦] قيل: هي المرأة. وآخر ما وصى به رسول الله ﷺ ثلاث كان يتكلم بهم حتى تلجلج لسانه وخفي كلامه: جعل يقول: «الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ لاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا لاَ يُطِيقُونَ. الله الله فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَان فِي أَيْدِيكُمْ - يعني أسراء - أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ الله وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله»(٢). وقال عليه السلام: «مَنْ صَبَرَ عَلَى سُوءِ خُلُقِ امْرَأَتِهِ أَعْطَاهُ الله مِنَ الأَجْرِ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ أَيُّوبُ عَلَى بَلاَئِهِ، وَمَنْ صَبَرَتْ عَلَى سُوءِ خُلُقِ زَوْجِهَا أَعْطَاهَا الله مِثْلَ ثَوَابِ آسِيَةَ امْرَأَةِ فِرْعَونَ»(٣). واعلم أنه ليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها، بل احتمال الأذى منها والحلم عند طيشها وغضبها، اقتداء برسول الله ﷺ، فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام، وتهجره الواحدة منهن يومًا إلى الليل(٤). وراجعت امرأة عمر رضي الله عنه عمر في الكلام فقال: أتراجعيني يا لكعاء، فقالت: إنّ أزواج رسول الله ﷺ يراجعنه وهو خير منك(٥)، فقال

---

(١) صحيح: حديث الربيع بنت معوذ قالت «جاء رسول الله ﷺ فدخل على غداة بنى بي فجلس على فراشي وجويريات لنا يضربن بدفهن ويندبن من قتل من آبائي إلى أن قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال لها: اسكتي عن هذه وقولي الذي كنت تقولين قبلها». رواه البخاري وقال: يوم بدر وقع في بعض نسخ الإحياء: يوم بعاث، وهو وهم، [البخاري: ٤٠٠١].

(٢) صحيح: حديث «آخر ما أوصى به رسول الله ﷺ ثلاث: كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفي كلامه، جعل يقول: الصلاة وما ملكت أيمانكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون، الله الله في النساء فإنهن عوان في أيديكم - يعني أسراء - أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله». أخرجه النسائي في الكبرى، وابن ماجه من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ وهو في الموت جعل يقول «الصلاة! وما ملكت أيمانكم!» فما زال يقولها وما يقبض بها لسانه، [ابن ماجه: ١٦٢٥] وأما الوصية بالنساء فالمعروف أن ذلك كان في حجة الوداع. رواه مسلم من حديث جابر الطويل، وفيه: «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله... » الحديث، [مسلم: ١٢١٨].

(٣) لا أصل له: حديث «من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب على بلائه ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاها الله مثل ثواب آسية امرأة فرعون». لم أقف له على أصل، [السلسلة الضعيفة: ٦٢٧].

(٤) صحيح: حديث «كان أزواجه ﷺ يراجعنه الحديث وتهجره الواحدة منهن يوما إلى الليل». متفق عليه من حديث عمر في الحديث الطويل في قوله تعالى ﴿فإن تظاهرا عليه﴾، [البخاري: ٢٤٦٨، مسلم: ١٤٧٩].

(٥) حديث «وراجعت امرأة عمر عمر في الكلام فقال: أتراجعيني يا لكعاء؟ قالت: إن أزواج الرسول ﷺ يراجعنه وهو خير منك، فقال عمر: خابت حفصة وخسرت إن راجعته، ثم قال لحفصة: لا تغتري بابنة ابن أبي

عمر: خابت حفصة وخسرت إن راجعته، ثم قال لحفصة: لا تغتري بابنة ابن أبي قحافة فإنها حِبُّ رسول الله ﷺ وخوّفها من المراجعة. وروي أنه دفعت إحداهن في صدر رسول الله ﷺ فزبرتها أمها، فقال عليه السلام: «دَعِيهَا فَإِنَّهُنَّ يَصْنَعْنَ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ»(١) . وجرى بينه وبين عائشة كلام حتى أدخلا بينهما أبا بكر رضي الله عنه حكمًا واستشهده، فقال لها رسول الله ﷺ: «تَكَلَّمِينَ أَوْ أَتَكَلَّمُ» ؟ فقالت: بل تكلم أنت ولا تقل إلا حقًّا، فلطمها أبو بكر حتى دمى فوها وقال: يا عدية نفسها، أو يقول غير الحق فاستجارت برسول الله ﷺ وقعدت خلف ظهره، فقال له النبي ﷺ: «لَمْ نَدْعُكَ لِهذَا وَلاَ أَرَدْنَا مِنْكَ هذَا»(٢) وقالت له مرة في كلام غضبت عنده: أنت الذي تزعم أنك نبي الله، فتبسم رسول الله ﷺ واحتمل ذلك حلمًا وكرمًا(٣) . وكان يقول لها «إِنِّي لأَعْرِفُ غَضَبَكِ مِنْ رِضَاكِ» . قالت: وكيف تعرفه؟ قال: «إِذَا رَضِيتِ قُلْتِ: لاَ وَإِلهِ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا غَضِبْتِ قُلْتِ: لاَ وَإِلهِ إِبْرَاهِيمَ» قالت: «صدقت إنما أهجر اسمك»(٤) ويقال: إنّ أول حب وقع في الإسلام حب النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها(٥) . وكان يقول لها: «كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ، غَيْرَ أَنِّي لاَ أُطَلِّقُكِ»(٦) ، وكان يقول لنسائه:

قحافة فإنها حب رسول الله ﷺ وخوفها من المراجعة». هو الحديث الذي قبله وليس فيه قوله: يا لكعاء، ولا قولها: هو خير منك.

(١) حديث: دفعت إحداهن في صدر رسول الله ﷺ فزبرتها أمها، فقال ﷺ «دعيها فإنهن يصنعن أكثر من ذلك». لم أقف له على أصل.

(٢) حديث: جرى بينه وبين عائشة كلام حتى أدخلا بينهما أبا بكر رضي الله عنه حكما واستشهده، فقال لها رسول الله ﷺ تكلمين أو أتكلم فقالت بل تكلم أنت ولا تقل إلا حقا، فلطمها أبو بكر حتى دمى فوها وقال: يا عدية نفسها، أو يقول غير الحق! فاستجارت برسول الله ﷺ وقعدت خلف ظهره، فقال النبي ﷺ لم ندعك لهذا ولا أردنا منك هذا». أخرجه الطبراني في الأوسط والخطيب في التاريخ من حديث عائشة بسند ضعيف.

(٣) رجاله ثقات : حديث «قالت له عائشة مرة في كلام غضبت عنده: أنت الذي تزعم أنك نبي الله، فتبسم رسول الله ﷺ واحتمل ذلك حلما وكرما». أخرجه أبو يعلى في مسنده وأبو الشيخ في كتاب الأمثال من حديث عائشة، وفيه ابن اسحق وقد عنعنه، [أبو يعلى: ٤٦٧٠ ، ورجاله ثقات].

(٤) صحيح : حديث: كان يقول لعائشة «إني لأعرف غضبك من رضاك قالت: وكيف تعرفه؟ قال: إذا رضيت قلت لا وإله محمد، وإذا غضبت قلت لا وإله إبراهيم قالت: صدقت إنما أهجر اسمك». متفق عليه من حديثها، [البخاري: ٥٢٢٨ ، مسلم: ٢٤٣٩].

(٥) حديث «أول حب وقع في الإسلام حب النبي ﷺ عائشة». رواه الشيخان من حديث عمر بن العاص أنه قال: أي الناس أحب إليك يا رسول الله؟ قال: «عائشة... الحديث»، [البخاري٣٦٦٢، مسلم: ٢٣٨٤]، وأما كونه أول فرواه ابن الجوزي في الموضوعات من حديث أنس، ولعله أراد بالمدينة كما في الحديث الآخر أن ابن الزبير أول مولود في الإسلام يريد بالمدينة، وإلا فمحبة النبي ﷺ لخديجة أمر معروف تشهد له الأحاديث الصحيحة.

(٦) صحيح : حديث: كان يقول لعائشة «كنت لكي كأبي زرع لأم زرع غير أني لا أطلقك». متفق عليه من حديث عائشة دون الاستثناء، ورواه بهذه الزيادة الزبير بن بكار والخطيب، [البخاري: ٥١٨٩ ، مسلم: ٢٤٤٨].

«لاَ تُؤْذُونِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ وَاللهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرَهَا» (١) وقال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ أرحم الناس بالنساء والصبيان (٢).

الثالث: أن يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة والمزح والملاعبة، فهي التي تطيب قلوب النساء، وقد كان رسول الله ﷺ يمزح معهن وينزل إلى درجات عقولهن في الأعمال والأخلاق، حتى روي أنه ﷺ كان يسابق عائشة في العدو فسبقته يومًا، وسبقها في بعض الأيام، فقال عليه السلام: «هذِهِ بِتِلْكَ» (٣). وفي الخبر: أنه ﷺ كان من أفكه الناس مع نسائه (٤). وقالت عائشة رضي الله عنها: «سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون في يوم عاشوراء، فقال لي رسول الله ﷺ «أَتُحِبِّينَ أَنْ تَرَيْ لُعَبَهُمْ؟» قالت: قلت نعم، فأرسل إليهم فجاؤوا، وقام رسول الله ﷺ بين البابين، فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت ذقني على يده وجعلوا يلعبون وأنظر، وجعل رسول الله ﷺ يقول: «حَسْبُكِ» وأقول اسكت مرتين أو ثلاثًا، ثم قال: «يَا عَائِشَةَ حَسْبُكِ» فقلت: نعم، فأشار إليهم فانصرفوا» (٥). فقال رسول الله ﷺ: «أَكْمَلُ المُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ» (٦) وقال عليه السلام: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِنِسَائِي» (٧) وقال عمر رضي الله عنه مع

---

(١) **صحيح**: حديث «لا تؤذني في عائشة فإنه والله ما أنزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها». رواه البخاري من حديث عائشة، [**البخاري**: ٣٧٧٥]

(٢) **صحيح**: حديث أنس «كان رسول اله ﷺ أرحم الناس بالنساء والصبيان». رواه مسلم بلفظ «ما رأيت أحدا كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ زاد علي بن عبد العزيز والبغوي «والصبيان»، [**مسلم**: ٢٣١٦].

(٣) **صحيح**: حديث مسابقته ﷺ لعائشة فسبقته ثم سبقها وقال «هذه بتلك». رواه أبو داود والنسائي في الكبرى وابن ماجه من حديث عائشة بسند صحيح، [**أبو داود**: ٢٥٧٨، **وابن ماجه**: ١٩٧٩، **انظر صحيح أبي داود**].

(٤) **ضعيف**: حديث «كان من أفكه الناس مع نسائه». رواه الحسن بن سفيان في مسنده من حديث أنس دون قوله «مع نسائه». ورواه البزار والطبراني في الصغير والأوسط فقالا «مع صبي». وفي إسناده ابن لهيعة، [**ضعيف الجامع**: ٤٤٨٨].

(٥) **صحيح**: حديث عائشة: سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون يوم عاشور، فقال لي رسول الله ﷺ «أتحبين أن تري لعبهم قالت قلت نعم، فأرسل إليهم فجاؤوا، وقام رسول الله ﷺ بين البابين، فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت ذقني على يده وجعلوا يلعبون وأنظر، وجعل رسول الله ﷺ يقول «حسبك» وأقول اسكت مرتين أو ثلاث، ثم قال «يا عائشة حسبك» فقلت نعم، فأشار إليهم فانصرفوا». متفق عليه، [**البخاري**: ٩٥٠، **مسلم**: ٨٩٢]، مع اختلاف دون ذكر يوم عاشوراء، وإنما قال: يوم عيد، ودون قولها: اسكت وفي رواية النسائي في الكبرى: قلت: لا تجعل، مرتين. وفيه قال: يا حميراء، وسنده صحيح، [**انظر السلسة الصحيحة**: ٣٢٧٧].

(٦) **ضعيف**: حديث «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله». رواه الترمذي والنسائي واللفظ له، والحاكم وقال: رواته ثقات على شرط الشيخين، [**الترمذي**: ٢٦١٢، **انظر ضعيف الجامع**: ١٩٩٠].

(٧) حديث «خياركم خيركم لنسائه وأنا خيركم لنسائي». أخرجه الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة دون قوله «وأنا خيركم لنسائي»، [**انظر ضعيف الجامع**: ٢٩١٨]وله من حديث عائشة وصححه «خيركم

خشونته: ينبغي للرجل أن يكون في أهله مثل الصبي، فإذا التمسوا ما عنده وجد رجلًا. وقال لقمان رحمه الله: ينبغي للعاقل أن يكون في أهله كالصبي، وإذا كان في القوم وجد رجلًا. وفي تفسير الخبر المروي: «إن الله يبغض الجعظري الجوّاظ»[(١)] قيل: هو الشديد على أهله المتكبر في نفسه، وهو أحد ما قيل في معنى قوله تعالى: ﴿عُتُلٍّ﴾[القلم:١٣] قيل: العتل: هو الفظّ اللسان الغليظ القلب على أهله. وقال عليه السلام لجابر: «هَلاَّ بِكْرًا تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ»[(٢)] . ووصفت أعرابية زوجها وقد مات فقالت: والله لقد كان ضحوكًا إذا ولج، سكيتًا إذا خرج، آكلًا ما وجد، غير مسائل عما فقد.

الرابع: أن لا يتبسط في الدعابة وحسن الخلق والموافقة باتباع هواها إلى حد يفسد خلقها ويسقط بالكلية هيبته عندها، بل يراعي الاعتدال فيه فلا يدع الهيبة والانقباض مهما رأى منكرًا، ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات البتة، بل مهما رأى ما يخالف الشرع والمروءة تنمر وامتعض. قال الحسن: والله ما أصبح رجل يطيع امرأته فيما تهوى إلا كبّه الله في النار. وقال عمر رضي الله عنه: خالفوا النساء فإن في خلافهن البركة. وقد قيل: شاوروهن وخالفوهن. وقد قال عليه السلام: «تَعِسَ عَبْدُ الزَّوْجَةِ»[(٣)] ، وإنما قال ذلك لأنه إذا أطاعها في هواها فهو عبدها وقد تعس فإن الله ملكه المرأة فمن ملكها نفسه فقد عكس الأمر وقلب القضية وأطاع الشيطان لما قال: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾[النساء:١١٩] إذ حق الرجل أن يكون متبوعًا لا تابعًا، وقد سمى الله الرجال قوّامين على النساء وسمى الزوج سيدًا، فقال تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾[يوسف:٢٥] فإذا انقلب السيد مسخرًا فقد بدل نعمة الله كفرًا، ونفس المرأة على مثال نفسك: إن أرسلت عنانها قليلًا جمحت بك طويلًا، وإن أرخيت عذارها فترًا جذبتك ذراعًا، وإن كبحتها وشدّدت يدك عليها في محل الشدّة ملكتها. قال الشافعي رضي الله عنه: ثلاثة إن أكرمتهم أهانوك وإن أهنتهم أكرموك: المرأة والخادم. والنبطي أراد به إن محضت الإكرام ولم تمزج غلظك بلينك وفظاظتك برفقك. وكانت نساء العرب يعلمن بناتهن اختبار الأزواج، وكانت المرأة تقول لابنتها: اختبري زوجك قبل الإقدام

خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»، [الترمذي: ٣٨٩٥، انظر صحيح الترمذي].

(١) حديث «إن الله يبغض الجعظري الجواظ». رواه أبو بكر بن لال في مكارم الأخلاق من حديث أبي هريرة بسند ضعيف، وهو في الصحيحين من حديث جارية بن وهب الخزاعي بلفظ «ألا أخبركم بأهل النار؟ كل عتل جواظ مستكبر»، [البخاري: ٦٠٧٢، مسلم: ٢٨٥٣]ولأبي داود «لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظري، [أبو داود: ٣٨٠١، انظر صحيح الترغيب: ٢٩٠٢، والجعظري: الغليظ المتكبر، الجواظ: الجموع المنوع].

(٢) صحيح: حديث قال لجابر «هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك». متفق عليه من حديثه، وقد تقدم، [البخاري: ٢٤٦٨، مسلم: ٧١٥].

(٣) حديث «تعس عبد الزوجة». لم أقف له على أصل، والمعروف «تعس عبد الدينار وعبد الدرهم... الحديث» ورواه البخاري من حديث أبي هريرة، [البخاري: ٢٨٨٧].

والجرأة عليه انزعي زج رمحه، فإن سكت فقطعي اللحم على ترسه، فإن سكت فكسّري العظام بسيفه، فإن سكت فاجعلي الإكاف على ظهره وامتطيه فإنما هو حمارك. وعلى الجملة فبالعدل قامت السموات والأرض، فكل ما جاوز حدّه انعكس على ضدِّه، فينبغي أن تسلك سبيل الاقتصاد في المخالفة والموافقة وتتبع الحق في جميع ذلك لتسلم من شرهن، فإن كيدهنّ عظيم وشرهن فاش، والغالب عليهن سوء الخلق وركاكة العقل، ولا يعتدل ذلك منهن إلا بنوع لطف ممزوج بسياسة. وقال عليه السلام: «مَثَلُ المَرْأَةِ الصَّالِحَةِ فِي النِّسَاءِ كَمَثَلِ الغُرَابِ الأَعْصَمِ بَيْنَ مائَةِ غُرَابٍ»[(١)]، والأعصم: يعني الأبيض البطن. وفي وصية لقمان لابنه: يا بني اتقِ المرأة السوء فإنها تشيبك قبل الشيب، واتق شرار النساء فإنهن لا يدعون إلى خير، وكن من خيارهن على حذر.

وقال عليه السلام: «اسْتَعِيذُوا مِنَ الفَوَاقِرِ الثَّلاَثِ»[(٢)]. وعدّ منهن المرأة السوء فإنها المشيبة قبل الشيب. وفي لفظ آخر: «إِنْ دَخَلْتَ عَلَيْهَا سَبَّتْكَ، وَإِنْ غِبْتَ عَنْهَا خَانَتْكَ». وقد قال عليه السلام في خيرات النساء: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ»[(٣)]. يعني إن صرفكن أبا بكر عن التقدّم في الصلاة ميل منكن عن الحق إلى الهوى. قال الله تعالى حين أفشين سر رسول الله ﷺ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤][(٤)] أي مالت. وقال ذلك في خير أزواجه وقال عليه السلام: «لاَ يُفْلِحُ قَوْمٌ تَمْلِكُهُمْ امْرَأَةٌ»[(٥)]. وقد زبر عمر رضي الله عنه امرأته لما راجعته وقال: ما أنت إلا لعبة في جانب البيت إن كانت لنا إليك حاجة وإلا جلست كما أنت، فإذن فيهن شر وفيهن ضعف، فالسياسة والخشونة علاج الشر، والمطايبة والرحمة علاج

---

(١) **حديث «مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم بين مائة غراب»**. رواه الطبراني من حديث أبي أمامة بسند ضعيف، [**ضعيف الجامع: ٥٢٤٦**] ولأحمد من حديث عمرو بن العاص: كنا مع رسول الله ﷺ بمر الظهران، فإذا بغربان كثيرة فيها غراب أعصم أحمر المنقار فقال «لا يدخل الجنة من النساء إلا مثل هذا الغراب في هذه الغربان» وإسناده صحيح، وهو في السنن الكبرى للنسائي، [**أحمد: ١٧٢١٦، انظر السلسلة الصحيحة: ١٨٥٠**].

(٢) **ضعيف**: حديث «استعيذوا من الفواقر الثلاث وعد منهن المرأة السوء فإنها المشيبة قبل الشيب»، [**قال الألباني ضعيف، انظر ضعيف الجامع: ٢٤٥٩**] وفي لفظ آخر «إن دخلت عليها لسنتك، وإن غبت عنها خانتك». رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي هريرة بسند ضعيف. واللفظ الآخر رواه الطبراني من حديث فضالة بن عبيد» ثلاث من الفواقر» وذكر منها «وامرأة إن حضرت آذتك وإن غبت عنها خانتك» وسنده حسن، [**قال الألباني: ضعيف، انظر ضعيف الجامع: ٢٥٣٦**].

(٣) **صحيح**: حديث «إنكن صواحبات يوسف». متفق عليه من حديث عائشة، [**البخاري: ٦٦٤، مسلم: ٤١٨**].

(٤) **صحيح**: حديث نزول قوله تعالى «إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما» في خير أزواجه، متفق عليه من حديث عمر، والمرأتان عائشة وحفصة، [**البخاري: ٢٤٦٨، مسلم: ١٤٧٩**].

(٥) **صحيح**: حديث «لا يفلح قوم تملكهم امرأة». رواه البخاري من حديث أبي بكرة نحوه، [**البخاري: ٤٤٢٥، بنحوه**].

الضعف، فالطبيب الحاذق هو الذي يقدر العلاج بقدر الداء، فلينظر الرجل أولاً إلى أخلاقها بالتجربة ثم ليعاملها بما يصلحها كما يقتضيها حالها.

الخامس: الاعتدال في الغيرة، وهو أن لا يتغافل عن مبادئ الأمور التي تخشى غوائلها، ولا يبالغ في إساءة الظن والتعنت وتجسس البواطن، فقد نهى رسول الله ﷺ أن تتبع عورات النساء[١] وفي لفظ آخر: أن تبغت النساء. ولما قدم رسول الله ﷺ من سفره قال قبل دخول المدينة: «لاَ تَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا» فخالفه رجلان فسبقا، فرأى كل واحد في منزله ما يكره[٢]. وفي الخبر المشهور: «المَرْأَةُ كَالضِّلْعِ إِنْ قَوَّمْتَهُ كَسَرْتَهُ، فَدَعْهُ تَسْتَمْتِعْ بِهِ عَلَى عِوَجٍ»[٣] وهذا في تهذيب أخلاقها. وقال ﷺ: «إِنَّ مِنَ الغَيْرَةِ غَيْرَةٌ يُبْغِضُهَا الله عَزَّ وَجَلَّ وَهِيَ غَيْرَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ»[٤] لأن ذلك من سوء الظن الذي نهينا عنه، فإنّ بعض الظن إثم. وقال علي رضي الله عنه: لا تكثر الغيرة على أهلك فترمى بالسوء من أجلك. وأما الغيرة في محلها فلا بدّ منها وهي محمودة. وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الله تَعَالَى يَغَارُ وَالمُؤْمِنُ يَغَارُ وَغَيْرَةُ الله تَعَالَى أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ المُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ الله عَلَيْهِ»[٥].

وقال عليه السلام: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ أَنَا وَالله أَغْيَرُ مِنْهُ وَالله أَغْيَرُ مِنِّي»[٦]. ولأجل غيرة الله تعالى حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه العذر من الله، ولذلك بعث المنذرين والمبشرين. ولا أحد أحب إليه المدح من الله ولأجل ذلك وعد الجنة. وقال رسول الله ﷺ: «رَأَيْتُ ليلة أُسْرِيَ بِي فِي الجَنَّةِ قَصْرًا وَبِفِنَائِهِ جَارِيَةٌ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هذَا القَصرُ؟ فَقِيلَ: لِعُمَرَ، فَأَرَدْت أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ يَا عُمَرُ» فبكى عمر وقال: أعليك أغار يا

---

(١) حديث «نهى رسول الله ﷺ أن تتبع عورات النساء». رواه الطبراني في الأوسط من حديث جابر «نهى أن تتطلب عثرات النساء»، والحديث عند مسلم بلفظ «نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا يخونهم أو يطلب عثراتهم» واقتصر البخاري منه على ذكر النهي عن الطروق ليلا. [البخاري : ٥٢٤٦ ، ومسلم : ٧١٥ ، وحديث «نهى أن تطلب عثرات» الطبراني في الأوسط : ١٨٥٤].

(٢) صحيح : حديث أنه قال قبل دخول المدينة «لا تطرقوا أهلكم ليلا» فخالفه رجلان فسعيا إلى منازلهما فرأى كل واحد في بيته ما يكره.

رواه أحمد من حديث ابن عمر بسند جيد. [الدارمي : ٤٤٤ ، والترمذي : ٢٧١٢ عن ابن عباس ، ولم أقف عليه عند أحمد، وانظر صحيح الترمذي].

(٣) صحيح : حديث «المرأة كالضلع إن قومته كسرته، فدعه تستمتع به على عوج». متفق عليه من حديث أبي هريرة. [البخاري : ٥١٨٤ ، مسلم : ١٤٦٨].

(٤) حسن : حديث «غيرة يبغضها الله وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة». رواه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث جابر بن عتيك. [أبو داود : ٢٦٥٩ ، والنسائي : ٢٥٥٨ ، وانظر صحيح أبي داود].

(٥) صحيح : حديث «الله يغار والمؤمن يغار، وغيرة الله تعالى أن يأتي الرجل المؤمن ما حرم الله عليه». متفق عليه من حديث أبي هريرة ولم يقل البخاري: والمؤمن يغار. [البخاري: ٥٢٢٣ ، مسلم: ٢٧٦١].

(٦) صحيح : حديث «أتعجبون من غيرة سعد، أنا والله أغير منه والله أغير مني». متفق عليه من حديث المغيرة ابن شعبة. [البخاري: ٦٨٤٦ ، مسلم : ١٤٩٩].

رسول الله[١]. وكان الحسن يقول: أتدعون نساءكم ليزاحمن العلوج في الأسواق قبح الله من لا يغار، وقال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ مِنَ الغَيْرَةِ مَا يُحِبُّهُ الله وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُهُ الله، وَمِنَ الخُيَلاَءِ مَا يُحِبُّهُ الله وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُهُ الله، فَأَمَّا الغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّهَا الله فَالغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَالغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا الله فَالغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ، وَالاخْتِيَالُ الَّذِي يُحِبُّهُ الله اخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ القِتَالِ وَعِنْدَ الصَّدْمَةِ، وَالاخْتِيَالُ الَّذِي يُبْغِضُهُ الله الاخْتِيَالُ فِي البَاطِلِ»[٢]. وقال عليه الصلاة والسلام: «إِنِّي لَغَيُورٌ، وَمَا مِنِ امْرِئٍ لاَ يَغَارُ إِلاَّ مَنْكُوسُ القَلْبِ»[٣]. والطريق المغني عن الغيرة أن لا يدخل عليها الرجال وهي لا تخرج إلى الأسواق. وقال رسول الله ﷺ لابنته فاطمة عليها السلام: «أَيُّ شَيْءٍ خَيْرٌ لِلْمَرْأَةِ» ؟ قالت: أن لا ترى رجلاً ولا يراها رجل، فضمها إليه وقال: «ذُرِّيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»[٤] . فاستحسن قولها. وكان أصحاب رسول الله ﷺ يسدّون الكوى والثقب في الحيطان لئلا تطلع النسوان إلى الرجال. ورأى معاذ امرأته تطلع في الكوة فضربها، ورأى امرأته قد دفعت إلى غلامه تفاحة قد أكلت منها فضربها. وقال عمر رضي الله عنه: أعروا النساء يلزمن الحجال، وإنما قال ذلك لأنهن لا يرغبن في الخروج في الهيئة الرثة. وقال عوّدوا نساءكم «لا» وكان قد أذن رسول الله ﷺ للنساء في حضور المسجد[٥] والصواب الآن المنع إلا العجائز، بل استصوب ذلك في زمان الصحابة حتى قالت عائشة رضي الله عنها: لو علم النبي ﷺ ما أحدثت النساء بعده لمنعهن من الخروج[٦] . ولما قال ابن عمر قال

---

(١) حديث «رأيت ليلة أسرى بي في الجنة قصرا وبفنائه جارية، فقلت: لمن هذا القصر؟ فقيل لعمر، فأردت أن أنظر إليها فذكرت غيرتك يا عمر: فبكى عمر وقال: أعليك أغار يا رسول الله». متفق عليه من حديث جابر دون ذكر ليلة أسرى بي ولم يذكر الجارية، وذكر الجارية في آخر متفق عليه من حديث أبي هريرة «بينما أنا نائم رأيتني في الجنة... الحديث». [البخاري: ٣٦٧٩ ، مسلم : ٢٣٩٤ من حديث جابر، والبخاري : ٣٦٨٠ ، ومسلم: ٢٣٩٥ من حديث أبي هريرة].

(٢) حسن: حديث «إن من الغيرة ما يحبه الله تعالى ومنها ما يبغضه الله ومن الخيلاء ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، والغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة، والاختيال الذي يحبه الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدمة والاختيال الذي يبغضه الله الاختيال في الباطل». رواه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث جابر بن عتيك، وهو الذي تقدم قبله بأربعة أحاديث. [أبو داود : ٢٦٥٩ ، والنسائي : ٢٥٥٨ ، وانظر صحيح أبي داود].

(٣) حديث «إني لغيور وما من امرئ لا يغار إلا منكوس القلب». تقدم أوله، وأما آخره فرواه أبو عمر التوقاني في كتاب معاشرة الأهلين من رواية عبد الله بن محمد مرسلا. والظاهر أنه عبد الله بن الحنفية.

(٤) حديث قال رسول الله ﷺ لابنته فاطمة «أي شيء خير للمرأة؟ ».فقالت: أن لا ترى رجلا ولا يراها رجل، فضمها إليه وقال «ذرية بعضها من بعض». رواه البزار والدارقطني في الأفراد من حديث علي بسند ضعيف.

(٥) صحيح: حديث «الإذن للنساء في حضور المساجد». متفق عليه من حديث ابن عمر «ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد». [البخاري : ٨٩٩ ، مسلم : ٤٤٢].

(٦) صحيح: حديث قالت عائشة «لو علم النبي ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن من الخروج». متفق عليه. قال البخاري «لمنعهن من المساجد». [البخاري : ٨٦٩ ، مسلم : ٤٤٥].

رسول الله ﷺ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله» فقال بعض ولده: بلى والله لنمنعهن، فضربه وغضب عليه وقال: تسمعني أقول قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَمْنَعُوا» فتقول بلى[١] وإنما استجرأ على المخالفة لعلمه بتغير الزمان، وإنما غضب عليه لإطلاقه اللفظ بالمخالفة ظاهرًا من غير إظهار العذر، وكذلك كان رسول الله قد أذن لهن في الأعياد خاصة أن يخرجن ولكن لا يخرجن[٢] إلا برضا أزواجهن، والخروج الآن مباح للمرأة العفيفة برضا زوجها ولكن القعود أسلم وينبغي أن لا تخرج إلا لمهم، فإن الخروج للنظارات والأمور التي ليست مهمة تقدح في المروءة وربما تفضي إلى الفساد، فإذا خرجت فينبغي أن تغض بصرها عن الرجال، ولسنا نقول إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه، بل هو كوجه الصبي الأمرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط، فإن لم تكن فتنة فلا: إذ لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن منتقبات، ولو كان وجوه الرجال عورة في حق النساء لأمروا بالتنقب أو منعن من الخروج إلا لضرورة.

السادس: الاعتدال في النفقة فلا ينبغي أن يقتر عليهن في الإنفاق، ولا ينبغي أن يسرف، بل يقتصد. قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩] وقد قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ»[٣]. وقال ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ الله، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ: أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ»[٤] وقيل: كان لعلي رضي الله عنه أربع نسوة، فكان يشتري لكل واحدة في كل أربعة أيام لحمًا بدرهم، وقال الحسن رضي الله عنه: كانوا في الرجال مخاصيب، وفي الأثاث والثياب مجاديب. وقال ابن سيرين: يستحب للرجل أن يعمل لأهله في كل جمعة فالوذجة، وكأن الحلاوة وإن لم تكن من المهمات ولكن تركها بالكلية تقتير في العادة، وينبغي أن يأمرها بالتصدق ببقايا الطعام وما يفسد لو ترك فهذا أقل درجات الخير، وللمرأة أن تفعل ذلك بحكم الحال من غير صريح إذن من الزوج، ولا ينبغي أن يستأثر عن أهله بمأكول طيب فلا يطعمهم

---

(١) صحيح: حديث ابن عمر «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله». فقال بعض ولده: بلى والله... الحديث متفق عليه. [البخاري: ٩٠٠، مسلم: ٤٤٢].

(٢) صحيح: حديث «الإذن لهن في الخروج في الأعياد». متفق عليه من حديث أم عطية. [البخاري: ٩٨١، مسلم: ٨٩٠].

(٣) صحيح: حديث «خيركم خيركم لأهله». أخرجه الترمذي من حديث عائشة وصححه، وقد تقدم. [الترمذي: ٣٨٩٥، انظر صحيح الترمذي].

(٤) صحيح: حديث «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الدينار الذي أنفقته على أهلك». أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة. [مسلم: ٩٩٥].

منه، فإن ذلك مما يوغر الصدور ويبعد عن المعاشرة بالمعروف، فإن كان مزمعًا على ذلك فليأكله بخفية بحيث لا يعرف أهله ولا ينبغي أن يصف عندهم طعامًا ليس يريد إطعامهم إياه، وإذا أكل فيقعد العيال كلهم على مائدته، فقد قال سفيان رضي الله عنه: بلغنا أن الله وملائكته يصلون على أهل بيت يأكلون جماعة، وأهم ما يجب عليه مراعاته في الإنفاق أن يطعمها من الحلال ولا يدخل مداخل السوء لأجلها، فإن ذلك جناية عليها لا مراعاة لها وقد أوردنا الأخبار الواردة في ذلك عند ذكر آفات النكاح.

السابع: أن يتعلم المتزوج من علم الحيض وأحكامه ما يحترز به الاحتراز الواجب، ويعلم زوجته أحكام الصلاة وما يقضى منها في الحيض وما لا يقضي، فإنه أمر بأن يقيها النار بقوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾[التحريم:٦] فعليه أن يلقنها اعتقاد أهل السنة ويزيل عن قلبها كل بدعة إن استمعت إليها، ويخوفها في الله إن تساهلت في أمر الدين، ويعلمها من أحكام الحيض والاستحاضة ما تحتاج إليه وعلم الاستحاضة يطول، فأما الذي لا بد من إرشاد النساء إليه في أمر الحيض بيان الصلوات التي تقضيها، فإنها مهما انقطع دمها قبيل المغرب بمقدار ركعة فعليها قضاء الظهر والعصر، وإذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة فعليها قضاء المغرب والعشاء، وهذا أقل ما يراعيه النساء، فإن كان الرجل قائمًا بتعليمها فليس لها الخروج لسؤال العلماء وإن قصر علم الرجل ولكن ناب عنها في السؤال فأخبرها بجواب المفتي فليس لها خروج، فإن لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال بل عليها ذلك ويعصى الرجل بمنعها ومهما تعلمت ما هو من الفرائض عليها فليس لها أن تخرج إلى مجلس ذكر ولا إلى تعلم فضل إلا برضاه، ومهما أهملت المرأة حكمًا من أحكام الحيض والاستحاضة ولم يعلمها الرجل حرج الرجل معها وشاركها في الإثم.

الثامن: إذا كان له نسوة فينبغي أن يعدل بينهن ولا يميل إلى بعضهن، فإن خرج إلى سفر وأراد استصحاب واحدة أقرع بينهن[1]، كذلك كان يفعل رسول الله ﷺ، فإن ظلم امرأة بليلتها قضى لها، فإن القضاء واجب عليه، وعند ذلك يحتاج إلى معرفة أحكام القسم وذلك يطول ذكره، وقد قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا دُونَ الأُخْرَى وفي لفظ وَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَّيْهِ مَائِلٌ»[2] وإنما عليه العدل في العطاء

---

(١) صحيح: حديث «القرعة بين أزواجه إذا أراد سفرا». متفق عليه من حديث عائشة. [البخاري: ٢٥٩٤، مسلم: ٢٤٤٥].

(٢) صحيح: حديث «من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى» وفي لفظ آخر «لم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل». أخرجه أصحاب السنن وابن حبان من حديث أبي هريرة: قال أبو داود وابن حبان «فمال مع إحداهما» وقال الترمذي «فلم يعدل بينهما». [أبو داود: ٢١٣٣، والترمذي: ١١٤١، والنسائي: ٣٩٤٢، وابن ماجه: ١٩٦٩، وانظر صحيح أبي داود].

والمبيت، وأما في الحب والوقاع فذلك لا يدخل تحت الاختيار. قال الله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء:١٢٩]أي أن تعدلوا في شهوة القلب وميل النفس، ويتبع ذلك التفاوت في الوقاع. وكان رسول الله ﷺ يعدل بينهن في العطاء والبيتوتة في الليالي ويقول: «اللَّهُمَّ هذَا جَهْدِي فِيمَا أَمْلِكُ وَلاَ طَاقَةَ لِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ» (١) يعني الحب. وقد كانت عائشة رضي الله عنها أحب نسائه إليه (٢)، وسائر نسائه يعرفن ذلك. وكان يطاف به محمولاً في مرضه في كل يوم وكل ليلة، فيبيت عند كل واحدة منهن ويقول: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» ففطنت لذلك امرأة منهن فقالت: إنما يسأل عن يوم عائشة، فقلن: يا رسول الله قد أذنّا لك أن تكون في بيت عائشة فإنه يشق عليك أن تحمل في كل ليلة، فقال: «وَقَدْ رَضِيتُنَّ بِذلِكَ؟» فقلن: نعم. قال: «فَحَوِّلُوني إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ» (٣)، ومهما وهبت واحدة ليلتها لصاحبتها ورضي الزوج بذلك ثبت الحق لها. كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه، فقصد أن يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت فوهبت ليلتها لعائشة وسألته أن يقرها على الزوجية حتى تحشر في زمرة نسائه، فتركها وكان لا يقسم لها ويقسم لعائشة ليلتين ولسائر أزواجه ليلة ليلة (٤)، ولكنه ﷺ لحسن عدله وقوته كان إذا تاقت نفسه إلى واحدة من النساء في غير نوبتها

---

(١) **ضعيف**: حديث: كان يعدل بينهن ويقول «اللهم هذا جهدي فيما أملك ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك». أخرجه أصحاب السنن وابن حبان من حديث عائشة نحوه. [**أبو داود : ٢١٣٤ ، والترمذي : ١١٤٠ ، والنسائي : ٣٩٤٣ ، وابن ماجه : ١٩٧١ ، وانظر ضعيف أبي داود**].

(٢) **صحيح**: حديث «كانت عائشة أحب نسائه إليه». متفق عليه من حديث عمرو بن العاص أنه قال: أي الناس أحب إليك يا رسول الله؟ قال «عائشة» وقد تقدم. [**البخاري: ٣٦٦٢ ، مسلم : ٢٣٨٤**].

(٣) حديث: كان يطاف به محمولا في مرضه كل يوم وليلة فيبيت عند كل واحدة ويقول «أين أنا غدا» ففطنت لذلك امرأة منهن فقالت: إنما يسأل عن يوم عائشة. فقلن يا رسول الله قد أذنا لك أن تكون في بيت عائشة فإنه يشق عليك أن تحمل في كل ليلة، فقال: وقد رضيتن بذلك؟ فقلن: نعم. قال: فحولوني إلى بيت عائشة.

رواه ابن سعد في الطبقات من رواية محمد بن علي بن الحسين أن النبي ﷺ كان يحمل في ثوب يطاف به على نسائه وهو مريض يقسم بينهن. وفي مرسل آخر له: لما ثقل قال «أين أنا غدا؟» قالوا: عند فلانة، قال «فأين أنا بعد غد.» قالوا عند فلانة، فعرف أزواجه أنه يريد عائشة... الحديث. وللبخاري من حديث عائشة: كان يسأل في مرضه الذي مات فيه «أين أنا غدا.» يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء وفي الصحيحين: لما ثقل استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له. [**حديث «كان يحمل . . . .» ، وحديث «لما ثقل قال . . . .» ، وحديث «كان يسأل . . . .» عند البخاري : ٤٤٥٠ ، وحديث «لما ثقل استأذن . . .» عند البخاري : ١٩٨ ، مسلم : ٤١٨**].

(٤) حديث «كان يقسم بين نسائه، فقصد أن يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت، فوهبت ليلتها لعائشة وسألته أن يقرها على الزوجية حتى تحشر في زمرة نسائه، فتركها وكان لا يقسم لها ويقسم لعائشة ليلتين ولسائر أزواجه ليلة ليلة». رواه أبو داود من حديث عائشة: قالت سودة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله يومي لعائشة... الحديث، وللطبراني: فأراد أن يفارقها. وهو عند البخاري بلفظ: لما كبرت سودة وهبت يومها لعائشة وكان يقسم لها بيوم سودة، وللبيهقي مرسلا: طلق سودة فقالت: أريد أن أحشر في أزواجك... الحديث. [**حديث «قالت سودة . . . .» عند أبي داود : ٢١٣٥ ، وقال الألباني : حسن صحيح، وحديث لما كبرت سودة . . . .» عند البخاري : ١٩٨ ، مسلم : ٤١٨**].

فجامعها طاف في يومه أو ليلته على سائر نسائه فمن ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول اللهﷺ طاف على نسائه في ليلة واحدة[١] . وعن أنس أنه عليه السلام طاف على تسع نسوة في ضحوة نهار[٢] .

التاسع : في النشوز ومهما وقع بينهما خصام ولم يلتئم أمرهما: فإن كان من جانبهما جميعًا أو من الرجل فلا تسلط الزوجة على زوجها ولا يقدر على إصلاحها فلا بد من حكمين: أحدهما من أهله والآخر من أهلها لينظرا بينهما ويصلحا أمرهما ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾[النساء :٣٥] وقد بعث عمر رضي الله عنه حكمًا إلى زوجين، فعاد ولم يصلح أمرهما فعلاه بالدرة وقال: إن الله تعالى يقول: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾[النساء :٣٥] فعاد الرجل وأحسن النية وتلطف بهما فأصلح بينهما.

وأما إذا كان النشوز من المرأة خاصة فالرجال قوامون على النساء، فله أن يؤدبها ويحملها على الطاعة قهرًا، وكذا إذا كانت تاركة للصلاة فله حملها على الصلاة قهرًا، ولكن ينبغي أن يتدرج في تأديبها: وهو أن يقدم أولًا الوعظ والتحذير والتخويف، فإن لم ينجع ولاها ظهره في المضجع أو انفرد عنها بالفراش وهجرها وهو في البيت معها من ليلة إلى ثلاث ليال. فإن لم ينجع ذلك فيها ضربها ضربًا غير مبرح بحيث يؤلمها ولا يكسر لها عظمًا ولا يدمى لها جسم. ولا يضرب وجهها فذلك منهي عنه. وقد قيل لرسول اللهﷺ : ما حق المرأة على الرجل؟ قال: «يُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمَ. وَيَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَى. وَلاَ يُقَبِّحُ الوَجْهَ. وَلاَ يَضْرِبُ إِلاَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ. وَلاَ يَهْجُرُهَا إِلاَّ فِي المَبِيتِ»[٣] وله أن يغضب عليها ويهجرها في أمر من أمور الدين إلى عشر وإلى عشرين وإلى شهر. فعل ذلك رسول اللهﷺ إذ أرسل إلى زينب بهدية فردتها عليه. فقالت له التي هو في بيتها: لقد أقمأتك إذ ردت عليك هديتك[٤] . أي أذلتك واستصغرتك.

---

(١) **صحيح** : حديث عائشة «طاف على نسائه في ليلة واحدة». متفق عليه بلفظ «كنت أطيب رسول اللهﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضح طيبا». [**البخاري : ٣٦٧ ، مسلم : ١١٩٢**].

(٢) حديث أنس «أنه طاف على تسع نسوة في ضحوة نهار». رواه ابن عدي في الكامل، وللبخاري: كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة. [**حديث «أنه طاف . . . .» ، وحديث «كان يطوف . . . . .» عند البخاري : ٥٢١٥**].

(٣) **صحيح** : حديث: قيل له: ما حق المرأة على الرجل؟ فقال «يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يقبح الوجه، ولا يضرب إلا ضربا غير مبرح، ولا يهجرها إلا في البيت». رواه أبو داود والنسائي في الكبرى، وابن ماجه من رواية معاوية بن حيدة بسند جيد، وقال «ولا يضرب الوجه ولا يقبح». وفي رواية لأبي داود «ولا تقبح الوجه ولا تضرب». [**أبود داود : ٢١٤٢ ، وابن ماجه : ١٨٥٠ ، انظر صحيح أبي داود**].

(٤) حديث هجرةﷺ نسائه شهر لما أرسل بهدية إلى زينب فردتها فقالت له التي في بيتها: لقد أقمأتك إذ ردت عليك هديتك.

ذكره ابن الجوزي في الوفاء بغير إسناده. وفي الصحيحين من حديث عمر «كان أقسم أن لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن». وفي رواية من حديث جابر «ثم اعتزلهن شهرا». [**حديث «هجرة النبيﷺ .....» عند ابن ماجه**

فقال ﷺ «أَنْتُنَّ أَهْوَنُ عَلَى الله أَنْ تُقْمِئْنَني» ثم غضب عليهن كلهن شهرًا إلى أن عاد إليهن.

العاشر: في آداب الجماع. ويستحب أن يبدأ؛ باسم الله تعالى ويقرأ قل هو الله أحد أولًا ويكبّر ويهلل ويقول: بسم الله العلي العظيم. اللهم اجعلها ذرية طيبة إن كنت قدرت أن تخرج ذلك من صلبي. وقال عليه الصلاة والسلام: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ»[١] وإذا قربت من الإنزال فقل في نفسك ولا تحرك شفتيك: الحمد لله الذي خلق من الماء بشرًا فجعله نسبًا وصهرًا وكان ربك قديرًا. وكان بعض أصحاب الحديث يكبر حتى يسمع أهل الدار صوته، ثم ينحرف عن القبلة ولا يستقبل القبلة بالوقاع إكرامًا للقبلة، وليغط نفسه وأهله بثوب: كان رسول الله ﷺ يغطي رأسه ويغض صوته ويقول للمرأة: «عَلَيْكِ بَالسَّكِينَةِ»[٢]. وفي الخبر: «إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلاَ يَتَجَرَّدَانِ تَجَرُّدَ العَيْرِيْنَ»[٣] أي الحمارين، وليقدم التلطف بالكلام والتقبيل. قال ﷺ: «لاَ يَقَعَنَّ أَحَدُكُمْ عَلَى امْرَأَتِهِ كَمَا تَقَعُ البَهِيمَةُ، وَلْيَكُنْ بَيْنَهُمَا رَسُولٌ». قيل: وما الرسول يا رسول الله؟ قال «القُبْلَةُ وَالكَلاَمُ»[٤]. وقال ﷺ: «ثَلاَثٌ مِنَ العَجْزِ فِي الرَّجُلِ: أَنْ يَلْقَى مَنْ يُحِبُّ مَعْرِفَتَهُ فَيُفَارِقَهُ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ اسْمَهُ وَنَسَبَهُ، **وَالثَّانِي**: أَنْ يُكْرِمَهُ أَحَدٌ فَيَرُدَّ عَلَيْهِ كَرَامَتَهُ، **وَالثَّالِثُ**: أَنْ يُقَارِبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ فَيُصِيبَهَا قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَهَا وَيُؤَانِسَهَا، وَيُضَاجِعَهَا فَيَقْضِي حَاجَتَهُ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَقْضِي حَاجَتَهَا مِنْهُ»[٥] ويكره له الجماع في ثلاث ليال من الشهر: الأول، والآخر، والنصف. يقال: إن الشيطان يحضر الجماع في هذه الليالي، ويقال: إن الشياطين يجامعون فيها، وروي كراهة ذلك عن علي ومعاوية وأبي هريرة رضي الله عنهم، ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة وليلته تحقيقًا لأحد التأويلين

: ٢٠٦٠ ، وانظر ضعيف ابن ماجه، وحديث « كان أقسم.....» عند البخاري : ٢٤٦٨ ، ومسلم : ١٤٧٩ ، وحديث «ثم اعتزلهن ....» عند مسلم : ١٠٨٤].

(١) **صحيح**: حديث «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا. **فإن** كان بينهما ولد لم يضره الشيطان». متفق عليه من حديث ابن عباس. [**البخاري : ١٤١ ، مسلم : ١٤٣٤**].

(٢) حديث: كان يغطي رأسه ويغض صوته ويقول للمرأة «عليك بالسكينة». رواه الخطيب من حديث أم سلمة بسند ضعيف.

(٣) **ضعيف**: حديث «إذا جامع أحدكم امرأته فلا يتجردان تجرد العيرين». أخرجه ابن ماجه من حديث عتبة بن عبد بسند ضعيف. [**ابن ماجه : ١٩٢١ ، وانظر ضعيف الجامع : ٢٧٩**].

(٤) حديث «لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة، وليكن بينهما رسول» قيل وما الرسول يا رسول الله؟ قال «القبلة والكلام». رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس وهو منكر.

(٥) حديث «ثلاث من العجز في الرجل: أن يلقى من يحب معرفته فيفارقه قبل أن يعلم اسمه ونسبه، والثاني: أن يكرمه أحد فيرد عليه كرامته، والثالث: أن يقارب الرجل جاريته أو زوجته فيصيبها قبل أن يحدثها ويؤانسها، ويضاجعها فيقضي حاجته منها قبل أن تقضي حاجتها منه». رواه أبو منصور الديلمي من حديث أخصر منه وهو بعض الحديث الذي قبله.

من قوله ﷺ: «رَحِمَ الله مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ»[١] الحديث. ثم إذا قضى وطره فليتمهل على أهله حتى تقضي هي أيضًا نهمتها، فإن إنزالها ربما يتأخر فيهيج شهوتها، ثم القعود عنها إيذاء لها، والاختلاف في طبع الإنزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقًا إلى الإنزال، والتوافق في وقت الإنزال ألذ عندها ليشتغل الرجل بنفسه عنها، فإنها ربما تستحيي. وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة فهو أعدل، إذ عدد النساء أربعة فجاز التأخير إلى هذا الحد، نعم ينبغي أن يزيد أو ينقص بحسب حاجتها في التحصين، فإن تحصينها واجب عليه، وإن كان لا يثبت المطالبة بالوطء فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها، ولا يأتيها في المحيض، ولا بعد انقضائه وقبل الغسل، فهو محرم بنص الكتاب، وقيل: إن ذلك يورث الجذام في الولد، وله أن يستمتع بجميع بدن الحائض ولا يأتيها في غير المأتي، إذ حرم غشيان الحائض لأجل الأذى، والأذى غير المأتي دائم فهو أشد تحريمًا من إتيان الحائض. وقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣] أي أي وقت شئتم، وله أن يستمني بيديها، وأن يستمتع بما تحت الإزار بما يشتهي سوى الوقاع. وينبغي أن تتزر المرأة بإزار من حقوها إلى فوق الركبة في حال الحيض، فهذا من الأدب، وله أن يؤاكل الحائض، ويخالطها في المضاجعة وغيرها، وليس عليه اجتنابها، وإن أراد أن يجامع ثانيًا بعد أخرى فليغسل فرجه أولًا، وإن احتلم فلا يجامع حتى يغسل فرجه أو يبول، ويكره الجماع في أول الليل حتى لا ينام على غير طهارة، فإن أراد النوم أو الأكل فليتوضأ أولًا وضوء الصلاة فذلك سنة. قال ابن عمر: قلت للنبي ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ»[٢]. ولكن قد وردت فيه رخصة. قالت عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ ينام جنبًا لم يمس ماء»[٣] ومهما عاد إلى فراشه فليمسح وجه فراشه أو لينفضه، فإنه لا يدري ما حدث عليه بعده، ولا ينبغي أن يحلق أو يقلم أو يستحد أو يخرج الدم أو يبين من نفسه جزءًا وهو جنب، إذ ترد إليه سائر أجزائه في الآخرة فيعود جنبًا، ويقال: إن كل شعرة تطالبه بجنابتها ومن الآداب أن لا يعزل، بل لا يسرح إلا إلى محل الحرث وهو الرحم، فما من نسمة قدر الله كونها إلا وهي كائنة[٤]. هكذا قال رسول الله ﷺ، فإن عزل

---

(١) صحيح: حديث «رحم الله من غسل واغتسل». تقدم في الباب الخامس من الصلاة. [النسائي: ١٣٨١ بنحوه عن أوس بن أوس، انظر صحيح الترغيب: ٦٩١].

(٢) صحيح: حديث ابن عمر: قلت للنبي ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال «نعم إذا توضأ». متفق عليه من حديثه أن عمر سأل، لا أن عبد الله هو السائل. [البخاري: ٢٨٩، مسلم: ٣٠٦].

(٣) صحيح: حديث عائشة «كان ينام جنبا لم يمس ماء». رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه. وقال يزيد بن هارون: إنه وهم، ونقل البيهقي عن الحافظ الطعن فيه، قال: وهو صحيح من جهة الرواية. [أبو داود: ٢٢٨، والترمذي: ١١٨، وابن ماجه: ٥٨٣، وانظر صحيح أبي داود].

(٤) صحيح: حديث «ما من نسمة قدر الله كونها إلا وهي كائنة». متفق عليه من حديث أبي سعيد. [البخاري: ٢٢٢٩، مسلم: ١٤٣٨].

فقد اختلف العلماء في إباحته وكراهته على أربعة مذاهب، فمن مبيح مطلقًا بكل حال، ومن محرم بكل حال، ومن قائل يحل برضاها ولا يحل دون رضاها، وكأن هذا القائل يحرم الإيذاء دون العزل، ومن قائل يباح في المملوكة دون الحرة. والصحيح عندنا أن ذلك مباح، وأما الكراهية فإنها تطلق لنهي التحريم ولنهي التنزيه ولترك الفضيلة، فهو مكروه بالمعنى الثالث أي فيه ترك فضيلة، كما يقال: يكره للقاعد في المسجد أن يقعد فارغًا لا يشتغل بذكر أو صلاة، ويكره للحاضر في مكة مقيمًا بها أن لا يحج كل سنة، والمراد بهذه الكراهية ترك الأولى والفضيلة فقط، وهذا ثابت لما بيناه من الفضيلة في الولد، ولما روي عن النبي ﷺ «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُجَامِعُ أَهْلَهُ فَيُكْتَبُ لَهُ بِجِمَاعِهِ أَجْرُ وَلَدٍ ذَكَرٍ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ الله فَقُتِلَ»[1] وإنما قال ذلك لأنه لو ولد له مثل هذا الولد لكان له أجر التسبب إليه، مع أن الله تعالى خالقه ومحييه ومقويه على الجهاد، والذي إليه من التسبب فقد فعله وهو الوقاع، وذلك عند الإمناء في الرحم. وإنما قلنا لا كراهة بمعنى التحريم والتنزيه، لأن إثبات النهي إنما يمكن بنص أو قياس على منصوص ولا نص ولا أصل يقاس عليه، بل ههنا أصل يقاس عليه وهو ترك النكاح أصلًا أو ترك الجماع بعد النكاح أو ترك الإنزال بعد الإيلاج، فكل ذلك ترك للأفضل وليس بارتكاب نهي ولا فرق، إذ الولد يتكون بوقوع النطفة في الرحم، ولها أربعة أسباب: النكاح، ثم الوقاع، ثم الصبر إلى الإنزال بعد الجماع، ثم الوقوف لينصب المني في الرحم، وبعض هذه الأسباب أقرب من بعض فالامتناع عن الرابع كالامتناع عن الثالث، وكذا الثالث كالثاني، والثاني كالأول، وليس هذا كالإجهاض والوأد، لأن ذلك جناية على موجود حاصل، وله أيضًا مراتب. وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشًا، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيًا. وإنما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المني في الرحم لا من حيث الخروج من الإحليل، لأن الولد لا يخلق من مني الرجل وحده بل من الزوجين جميعًا إما من مائه ومائها أو من مائه ودم الحيض، قال بعض أهل التشريح: إن المضغة تخلق بتقدير الله من دم الحيض، وإن الدم منها كاللبن من الرائب، وإن النطفة من الرجل شرط في خثور دم الحيض وانعقاده كالإنفحة للبن، إذ بها ينعقد الرائب، وكيفما كان فماء المرأة ركن في الانعقاد فيجري الماءان مجرى الإيجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود، فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانيًا على العقد بالنقض والفسخ، ومهما اجتمع الإيجاب والقبول كان الرجوع بعده رفعًا وفسخًا وقطعًا، وكما أن النطفة في الفقار لا يتخلق منها الولد فكذا بعد الخروج من الإحليل ما

(١) حديث «إن الرجل ليجامع أهله فيكتب له من جماعه أجر ولد ذكر يقاتل في سبيل الله». لم أجد له أصلا.

لم يمتزج بماء المرأة ودمها، فهذا هو القياس الجلي.

فإن قلت: فإن لم يكن العزل مكروهًا من حيث إنه دفع لوجود الولد فلا يبعد أن يكره لأجل النية الباعثة عليه، إذ لا يبعث عليه إلا نية فاسدة فيها شيء من شوائب الشرك الخفي.

فأقول: النيات الباعثة على العزل خمس: الأولى: في السراري وهو حفظ الملك عن الهلاك باستحقاق العتاق وقصد استبقاء الملك بترك الإعتاق ودفع أسبابه ليس بمنهي عنه. الثانية: استبقاء جمال المرأة وسمنها لدوام التمتع واستبقاء حياتها خوفًا من خطر الطلق، وهذا أيضًا ليس منهيًا عنه. الثالثة: الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء وهذا أيضًا غير منهي عنه، فإن قلة الحرج معين على الدين، نعم الكمال والفضل في التوكل والثقة بضمان الله حيث قال: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦] ولا جرم فيه سقوط عن ذروة الكمال وترك الأفضل، ولكن النظر إلى العواقب وحفظ المال وادخاره مع كونه مناقضًا للتوكل لا نقول إنه منهي عنه. الرابعة: الخوف من الأولاد الإناث لما يعتقد في تزويجهن من المعرة كما كانت من عادة العرب في قتلهم الإناث، فهذه نية فاسدة لو ترك بسببها أصل النكاح أو أصل الوقاع أثم بها لا بترك النكاح والوطء، فكذا في العزل، والفساد في اعتقاد المعرة في سنة رسول الله ﷺ أشد، وينزل منزلة امرأة تركت النكاح استنكافًا من أن يعلوها رجل فكانت تتشبه بالرجال، ولا ترجع الكراهة إلى عين ترك النكاح. الخامسة: أن تمتنع المرأة لتعززها ومبالغتها في النظافة والتحرز من الطلق والنفاس والرضاع، وكان ذلك عادة نساء الخوارج لمبالغتهن في استعمال المياه، حتى كن يقضين صلوات أيام الحيض ولا يدخلن الخلاء إلا عراة، فهذه بدعة تخالف السنَّة، فهي نية فاسدة، واستأذنت واحدة منهن على عائشة رضي الله عنها لما قدمت البصرة فلم تأذن لها، فيكون القصد هو الفاسد دون منع الولادة.

فإن قلت: فقد قال النبي ﷺ: «مَنْ تَرَكَ النِّكَاحَ مَخَافَةَ العِيالِ فَلَيْسَ مِنَّا» ثلاثًا[1].

قلت: فالعزل كترك النكاح. وقوله: «لَيْسَ مِنَّا» أي ليس موافقًا لنا على سنتنا وطريقتنا وسنتنا فعل الأفضل.

فإن قلت: فقد قال ﷺ في العزل: «ذَاكَ الوَأْدُ الخَفِيُّ»، وقرأ: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير:٨][2] وهذا في الصحيح. قلنا: وفي الصحيح أيضًا أخبار صحيحة[3] في الإباحة،

---

(١) حديث «من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا». تقدم في أوائل النكاح.

(٢) صحيح: حديث قال رسول الله ﷺ في الغزل «ذلك الوأد الخفي». أخرجه مسلم من حديث جذامة بنت وهب. [مسلم: ١٤٤٢].

(٣) صحيح: أحاديث إباحة الغزل، رواها مسلم من حديث أبي سعيد: أنهم سألوه عن الغزل فقال «لا عليكم أن لا تفعلوه». ورواه النسائي من حديث أبي صرمة، وللشيخين من حديث جابر: كنا على عهد رسول الله

وقوله: «الوَأْدُ الخَفِيُّ» كقوله: «الشِّرْكُ الخَفِيُّ» وذلك يوجب كراهة لا تحريمًا.

فإن قلت: فقد قال ابن عباس: العزل هو الوأد الأصغر، فإنّ الممنوع وجوده به هو الموءودة الصغرى.

قلنا: هذا قياس منه لدفع الوجود على قطعه وهو قياس ضعيف، ولذلك أنكره عليه علي رضي الله عنه، لما سمعه قال: ولا تكون موءودة إلا بعد سبع، أي بعد الأخرى سبعة أطوار، وتلا الآية الواردة في أطوار الخلقة وهي قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۝١٢ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ [المؤمنون: ١٢-١٣] إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤] أي نفخنا فيه الروح، ثم تلا قوله تعالى في الآية ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨] وإذا نظرت إلى ما قدّمناه في طريق القياس والاعتبار، ظهر لك تفاوت منصب علي وابن عباس رضي الله عنهما في الغوص على المعاني ودرك العلوم، كيف وفي المتفق عليه في الصحيحين عن جابر أنه قال «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل» وفي لفظ آخر: «كنا نعزل فبلغ ذلك نبي ﷺ الله فلم ينهنا»(١) وفيه أيضًا عن جابر أنه قال: «إن رجلًا أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية خادمتنا وساقيتنا في النخل وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل، فقال عليه الصلاة والسلام «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِرَ لَهَا» فلبث الرجل ما شاء الله ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حملت، فقال: «قَدْ قُلْتُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِرَ لَهَا»(٢) كل ذلك في الصحيحين.

الحادي عشر: في آداب الولادة وهي خمسة:

الأول: أن لا يكثر فرحه بالذكر وحزنه بالأنثى، فإنه لا يدري الخيرة له في أيهما، فكم من صاحب ابن يتمنى أن لا يكون له، أو يتمنى أن يكون بنتًا، بل السلامة منهن أكثر والثواب فيهن أجزل قال ﷺ «مَنْ كَانَ لَهُ ابْنَةٌ فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَغَذَّاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا وَأَسْبَغَ عَلَيْهَا مِنَ النِّعْمَةِ الَّتِي أَسْبَغَ اللهُ عَلَيْهِ كَانَتْ لَهُ مَيْمَنَةً وَمَيْسَرَةً مِنَ النَّارِ إِلَى الجَنَّةِ»(٣). وقال ابن عباس رضي الله

ﷺ، زاد مسلم: فبلغ ذلك نبي الله ﷺ، فلم ينهنا. وللنسائي من حديث أبي هريرة سئل عن العزل فقيل: اليهود تزعم أنها الموؤودة الصغرى، فقال: كذبت اليهود. قال البيهقي: رواة الإباحة أكثر وأحفظ. [حديث «لا عليكم . . . .» مسلم: ١٤٣٨، والنسائي: ٣٣٢٧، وحديث «كنا على عهد . . .» البخاري: ٥٢٠٩، مسلم: ١٤٤٠، وحديث «اليهود تزعم . . . .» أحمد: ١١٠٨٥، انظر «ظلال الجنة»: صحيح].

(١) صحيح: حديث جابر المتفق عليه في الصحيحين «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فلم ينهنا». هو كما ذكر متفق عليه، إلا أن قوله «فلم ينهنا» انفرد بها مسلم. [البخاري: ٥٢٠٩، مسلم: ١٤٤٠].

(٢) صحيح: حديث جابر «أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إن لي جارية وهي خادمتنا وساقيتنا في النخل وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل، فقال: اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها. فلبث الرجل ما شاء الله، ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حملت. فقال قد قلت سيأتيها ما قدر لها». ذكر المصنف أنه في الصحيحين وليس كذلك، وإنما انفرد به مسلم. [مسلم: ١٤٣٩].

(٣) موضوع: حديث «من كانت له ابنة فأدبها وأحسن أدبها وغذاها فأحسن غذاءها وأسبغ عليها من النعمة

عنهما: قال رسول الله ﷺ «مَا مِنْ أَحَدٍ يُدْرِكُ ابْنَتَيْنِ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَاهُ إِلاَّ أَدْخَلَتَاهُ الجَنَّةَ»(١) . وقال أنس قال رسول الله ﷺ «مَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَاهُ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الجَنَّةِ كَهاتَيْنِ»(٢) وقال أنس: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَرَجَ إِلَى سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ المُسْلِمِينَ فَاشْتَرَى شَيْئًا فَحَمَلَهُ إِلَى بَيْتِهِ فَخَصَّ بِهِ الإِنَاثَ دُونَ الذُّكُورَ نَظَرَ الله إِلَيْهِ، وَمَنْ نَظَرَ الله إِلَيْهِ لَمْ يُعَذِّبْهُ»(٣) . وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَمَلَ طُرْفَةً مِنَ السُّوقِ إِلَى عِيَالِهِ فَكَأَنَّمَا حَمَلَ إِلَيْهِمْ صَدَقَةً حَتَّى يَضَعَهَا فِيهِمْ وَلْيَبْدَأْ بِالإِنَاثِ قَبْلَ الذُّكُورِ فَإِنَّهُ مَنْ فَرَّحَ أُنْثَى فَكَأَنَّمَا بَكَى مِنْ خَشْيَةِ الله وَمَنْ بَكَى مِنْ خَشْيَتِهِ حَرَّمَ الله بَدَنَهُ عَلَى النَّارِ»(٤) .

وقال أبو هريرة: قال ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلاَثُ بَنَاتٍ أَوْ أَخَوَاتٍ فَصَبَرَ عَلَى لأْوَائِهِنَّ وَضَرَّائِهِنَّ أَدْخَلَهُ الله الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُنَّ» ، فقال رجل: وثنتان يا رسول الله؟ قال: «وَثِنْتَانِ» . فقال رجل: أو واحدة؟ فقال: «وَوَاحِدَةٌ»(٥) .

الأدب الثاني: أن يؤذِّن في أذن الولد روى رافع عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ قد أذَّن في أذن الحسين حين ولدته فاطمة رضي الله عنها»(٦) . وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ اليُمْنَى وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ اليُسْرَى دُفِعَتْ عَنْهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ»(٧) . ويستحب أن

التي أسبغ الله عليه كانت له ميمنة وميسرة من النار إلى الجنة». أخرجه الطبراني في الكبير، والخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث ابن مسعود بسند ضعيف. [**الطبراني في الكبير : ١٠٤٤٧ ، وذكره الهيثمي المجمع : ١٣٤٩٧ ، وقال : فيه طلحة بن زيد وهو وضاع**].

(١) حسن : حديث ابن عباس «ما من أحد يدرك ابنتين فيحسن إليهما ما صحبتاه إلا أدخلتاه الجنة». أخرجه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الإسناد. [**ابن ماجه : ٣٦٧٠ ، انظر صحيح الترغيب : ١٩٧١**].

(٢) صحيح : حديث أنس «من كانت له ابنتان أو أختان فاحسن إليهما ما صحبتاه كنت أنا وهو في الجنة كهاتين». رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق بسند ضعيف. ورواه الترمذي بلفظ «من عال جارتين» وقال حسن غريب. [**حديث «من كانت . . .» في السلسلة الصحيحة : ١٠٢٦ ، حديث «من عال . . . .» عند الترمذي : ١٩١٤ ، وانظر صحيح الترغيب : ١٩٧٠**].

(٣) حديث أنس «من خرج إلى سوق من أسواق المسلمين فاشترى شيئا فحمله إلى بيته فخص به الإناث دون الذكور نظر الله إليه، ومن نظر الله إليه لم يعذبه». أخرجه الخرائطي بسند ضعيف.

(٤) حديث أنس «من حمل طرفة من السوق إلى عياله فكأنما حمل إليهم صدقة». أخرجه الخرائطي بسند ضعيف جدا، وأخرجه ابن عدي في الكامل. وقال ابن الجوزي: حديث موضوع.

(٥) منكر جدًا : حديث أبي هريرة «من كانت له ثلاث بنات أو أخوات فصبر على لأوائهن وضرائهن أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهن، فقال رجل: يا رسول الله؟ واثنتان قال: واثنتان. فقال رجل: أو واحدة؟ فقال وواحدة». رواه الخرائطي واللفظ له والحاكم لم يقل: أو أخوات وقال: صحيح الإسناد. [**انظر ضعيف الترغيب : ١٢٢٦**].

(٦) حسن : حديث أبي رافع «رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسين حين ولدته فاطمة». أخرجه أحمد واللفظ له وأبو داود والترمذي وصححه، إلا أنهما قالا «الحسن مكبرا» وضعفه ابن القطان. [**أبو داود : ٥١٠٥ والترمذي : ١٥١٤ ، واحمد : ٢٦٦٤٥ ، انظر صحيح أبي داود**].

(٧) موضوع : حديث «من ولد له مولود وأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى دفعت عنه أم الصبيان». أبو

يلقنوه أوّل انطلاق لسانه لا إله إلا الله، ليكون أوّل حديثه، والختان في اليوم السابع ورد به خبر(١).

الأدب الثالث: أن تسميه اسمًا حسنًا، فذلك من حق الولد. وقال ﷺ: «إِذَا سَمَّيْتُمْ فَعَبِّدُوا»(٢). وقال عليه الصلاة والسلام: «أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى الله عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمنِ»(٣)، وقال: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تُكَنُّوا بِكُنْيَتِي»(٤) قال العلماء: كان ذلك في عصره ﷺ إذ كان ينادى يا أبا القاسم والآن فلا بأس، نعم لا يجمع بين اسمه وكنيته، وقد قال ﷺ: «لاَ تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي»(٥). وقيل: إن هذا أيضًا كان في حياته، وتسمى رجل أبا عيسى فقال عليه السلام: «إِنَّ عِيسَى لاَ أَبَ لَهُ»(٦) فيكره ذلك، والسقط ينبغي أن يسمى. قال عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية: بلغني أنّ السقط يصرخ يوم القيامة وراء أبيه فيقول: أنت ضيعتني وتركتني لا اسم لي، فقال عمر بن عبد العزيز: كيف وقد لا يدري أنه غلام أو جارية فقال عبد الرحمن: من الأسماء ما يجمعهما كحمزة وعمارة وطلحة وعتبة(٧)، وقال ﷺ: «إِنَّكُمْ تُدْعَونَ يَوْمَ

يعلى الموصلي وابن السني في اليوم والليلة، والبيهقي في شعب الإيمان من حديث الحسين بن علي بسند ضعيف. [انظر السلسلة الضعيفة : ٣٢١].

(١) حديث «الختان في اليوم السابع». رواه الطبراني في الصغير من حديث جابر بسند ضعيف «أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام» وإسناده ضعيف. واختلف في إسناده فقيل: عبد الملك بن إبراهيم بن زهير عن أبيه عن جده. [ذكره الألباني في تمام المنة صفحة ٦٧ ، وقال : رواه الطبراني في الصغير صفحة ١٨٥ بسند رجاله ثقات لكن محمد بن أبي السري العسقلاني فيه كلام من قبل حفظه].

(٢) ضعيف جدًا: حديث «إذا سميتم فعبدوا». رواه الطبراني من حديث عبد الملك بن أبي زهير عن أبيه معاذ، وصحح إسناده والبيهقي من حديث عائشة. [انظر ضعيف الجامع : ٥٥٨].

(٣) صحيح: حديث «أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن». أخرجه مسلم من حديث ابن عمر. [مسلم : ٢١٣٢].

(٤) حديث «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي». متفق عليه من حديث جابر. وفي لفظ «تسموا». [حديث «سموا باسمي . . . .» عند البخاري : ٣١١٤ ، مسلم : ٢١٣٣ ، ولفظ «تسموا» عند البخاري : ٣٥٣٨ ، مسلم : ٢١٣٣].

(٥) حديث «لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي». رواه أحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة، ولأبي داود والترمذي وحسنه وابن حبان من حديث جابر «من سمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي، ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي». [حديث «لا تجمعوا . . . . .» عند أحمد : ٩٣١٥ وابن حبان : ٥٨١٤ ، وحسنه الشيخ الأرناؤوط ، وحديث «من سمى . . . .» عند أبي داود : ٤٩٦٦ ، وقال الألباني : منكر ، انظر ضعيف أبي داود].

(٦) حسن صحيح: حديث «أن عيسى لا أب له». أخرجه أبو عمر التوقاني في كتاب معاشرة الأهلين من حديث ابن عمر بسند ضعيف، ولأبي داود أن عمر ضرب ابنا له تكنى أبا عيسى، وأنكر على المغيرة بن شعبة تكنيه بأبي عيسى، فقال: رسول الله عليه وسلم كناني، وإسناده صحيح. [أبو داود : ٤٩٦٣ ، انظر صحيح أبي داود].

(٧) ضعيف: حديث «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسمائكم». أخرجه أبو داود من حديث أبي الدرداء. قال النووي: بإسناد جيد، وقال البيهقي إنه مرسل. [أبو داود : ٤٩٤٨ ، انظر ضعيف أبي داود].

القِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ» . ومن كان له اسم يكره يستحب تبديله، أبدل رسول الله ﷺ اسم العاص بعبد الله [١] . وكان اسم زينب برة، فقال عليه السلام: «تُزَكِّي نَفْسَهَا» فسماها زينب [٢]، وكذلك ورد النهي في تسمية أفلح ويسار ونافع وبركة [٣] لأنه يقال: أثم بركة؟ فيقال: لا.

الرابع : العقيقة عن الذكر بشاتين، وعن الأنثى بشاة ذكرًا كان أو أنثى. وروت عائشة رضي الله عنها: أنّ رسول الله ﷺ أمر في الغلام أن يعق بشاتين مكافئتين، وفي الجارية بشاة [٤] . وروي: أنه عق عن الحسن بشاة [٥]، وهذا رخصة في الاقتصار على واحدة. وقال ﷺ: «مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَتُهُ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى» [٦]، ومن السنة أن يتصدق بوزن شعره ذهبًا أو فضة [٧]، فقد ورد فيه خبر: «أنه عليه السلام أمر فاطمة رضي الله عنها يوم سابع حسين أن تحلق شعره وتتصدّق بزنة شعره فضة» . قالت عائشة رضي الله عنها: لا يكسر للعقيقة عظم.

الخامس : أن يحنكه بتمرة أو حلاوة. وروي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «ولدت عبد الله بن الزبير بقباء، ثم أتيت به رسول الله ﷺ فوضعته في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه» [٨] فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ، ثم حنكه بتمرة ثم دعا له وبرك عليه، وكان أوّل مولود ولد في الإسلام، ففرحوا به فرحًا شديدًا لأنهم

---

(١) حديث «بدل رسول الله ﷺ اسم العاص بعبد الله». رواه البيهقي من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي بسند صحيح. [ذكره أبو داود بدون تخريج عقب حديث : ٤٩٥٦].

(٢) صحيح : حديث «قال ﷺ لزينب، وكان اسمها برة فقيل تزكي نفسها. فسماها زينب». متفق عليه من حديث أبي هريرة. [البخاري : ٦١٩٢ ، مسلم : ٢١٤١].

(٣) صحيح : حديث «النهي في تسمية أفلح ويسار ونافع وبركة». أخرجه مسلم من حديث سمرة بن جندب إلا أنه جعل مكان بركة رباحا، وله من حديث جابر «أراد النبي ﷺ أن ينهى أن يسمى بيعلى وبركة... الحديث». [حديث سمرة بن جندب عند مسلم : ٢١٣٦ ، وحديث جابر عند مسلم : ٢١٣٨].

(٤) صحيح : حديث عائشة «أمر في الغلام بشاتين مكافئتين، وفي الجارية بشاة». أخرجه الترمذي وصححه. [الترمذي : ١٥١٣ ، انظر صحيح الترمذي].

(٥) حديث «عق عن الحسن بشاة». أخرجه الترمذي من حديث علي وقال: ليس إسناده بمتصل، ووصله الحاكم، إلا أنه قال «حسين». ورواه أبو داود من حديث ابن عباس إلا أنه قال «كبشا». [الترمذي : ١٥١٤ ، وحسنه الألباني ، وأبو داود : ٢٨٤١ ، وصححه الألباني].

(٦) صحيح : حديث «مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى». أخرجه البخاري من حديث سلمان بن عامر الضبي. [البخاري : ٥٤٧١].

(٧) حسن : حديث «أمر فاطمة يوم سابع حسين أن يحلق شعره ويتصدق بزنة شعره فضة». أخرجه الحاكم وصححه من حديث علي، وهو عند الترمذي منقطع بلفظ «حسن» وقال: ليس إسناده بمتصل، ورواه أحمد من حديث أبي رافع. [الترمذي: ١٥١٩ ، واحمد : ٢٦٦٤٢، انظر صحيح الترمذي ، ولم أقف على لفظ «يوم سابع»].

(٨) صحيح : حديث أسماء «ولدت عبد الله بن الزبير بقباء، ثم أتيت به رسول الله ﷺ فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه». متفق عليه. [البخاري : ٥٤٦٩ ، مسلم : ٢١٤٦].

قيل لهم: إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم.

الثاني عشر: في الطلاق، وليعلم أنه مباح، ولكنه أبغض المباحات إلى الله تعالى، وإنما يكون مباحًا إذا لم يكن فيه إيذاء بالباطل، ومهما طلقها فقد آذاها، ولا يباح إيذاء الغير إلا بجناية من جانبها أو بضرورة من جانبه، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤] أي لا تطلبوا حيلة للفراق وإن كرهها أبوه فليطلقها. قال ابن عمر رضي الله عنهما: كان تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها ويأمرني بطلاقها، فراجعت رسول الله ﷺ فقال: «يَا ابْنَ عُمَرَ طَلِّقِ امْرَأَتَكَ»[(١)]، فهذا يدل على أن حق الوالد مقدّم، ولكن والد يكرهها ـ لا لغرض فاسد ـ مثل عمر، ومهما آذت زوجها وبذت على أهله فهي جانية، وكذلك مهما كانت سيئة الخلق أو فاسدة الدين. قال ابن مسعود في قول تعالى ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١] مهما بذت على أهله وآذت زوجها فهو فاحشة، وهذا أريد به في العدة ولكنه تنبيه على المقصود. وإن كان الأذى من الزوج فلها أن تفتدي ببذل مال، يكره للرجل أن يأخذ منها أكثر مما أعطى فإن ذلك إجحاف بها وتحامل عليها وتجارة على البضع.

قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فرد ما أخذته فما دونه لائق بالفداء. فإن سألت الطلاق بغير ما بأس فهي آثمة، قال ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقَهَا مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ لَمْ تَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ»[(٢)]. وفي لفظ آخر: «فالجنة عليها حرام» وفي لفظ آخر: أنه عليه السلام قال: «المُخْتَلِعَاتُ هُنَّ المُنَافِقَاتُ»[(٣)]، ثم ليراع الزوج في الطلاق أربعة أمور:

الأول: أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، فإن الطلاق في الحيض أو الطهر الذي جامع فيه بدعي حرام وإن كان واقعًا، لما فيه من تطويل العدة عليها، فإن فعل ذلك فليراجعها. طلق ابن عمر زوجته في الحيض فقال ﷺ لعمر: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ الله أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[(٤)]. وإنما أمره

---

(١) حسن: حديث ابن عمر «كان تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها ويأمرني بطلاقها، فراجعت رسول الله ﷺ فقال «يا ابن عمر طلق امرأتك». رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح. [**أبو داود : ٥١٣٨ ، والترمذي : ١١٨٩ ، وابن ماجه : ٢٠٨٨ ، وانظر صحيح الترمذي**].

(٢) صحيح: حديث «أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة» وفي لفظ «فالجنة عليها حرام». رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان من حديث ثوبان. [**أبو داود : ٢٢٢٦ ، والترمذي : ١١٨٧ ، وابن ماجه : ٢٠٥٥ ، انظر صحيح أبي داود**].

(٣) صحيح: حديث «المختلعات هن المنافقات». رواه النسائي من حديث أبي هريرة وقال: لم يسمع الحسن من أبي هريرة. قال: ومع هذا لم أسمعه إلا من حديث أبي هريرة. قلت: رواه الطبراني من حديث عقبة بن عامر بسند ضعيف. [**انظر السلسلة الصحيحة : ٦٣٢**].

(٤) صحيح: حديث «طلق ابن عمر زوجته في الحيض فقال رسول الله ﷺ لعمر «مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلقها ثم إن شاء أمسكها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء». متفق عليه من حديث ابن عمر. [**البخاري : ٤٩٠٨ ، مسلم : ١٤٧١**].

بالصبر بعد الرجعة طهرين لئلا يكون مقصود الرجعة الطلاق فقط.

الثاني: أن يقتصر على طلقة واحدة فلا يجمع بين الثلاث، لأن الطلقة الواحدة بعد العدّة تفيد المقصود ويستفيد بها الرجعة إن ندم في العدة وتجديد النكاح إن أراد بعد العدة، وإذا طلق ثلاثًا ربما ندم فيحتاج إلى أن يتزوجها محلل وإلى الصبر مدّة، وعقد المحلل منهي عنه، ويكون هو الساعي فيه ثم يكون قلبه معلقًا بزوجة الغير وتطليقه ـ أعني زوجة المحلل بعد أن زوج منه ـ ثم يورث ذلك تنفيرًا من الزوجة، وكل ذلك ثمرة الجمع، وفي الواحدة كفاية في المقصود من غير محذور، ولست أقول الجمع حرام، لكنه مكروه بهذه المعاني، وأعني بالكراهة تركه النظر لنفسه.

الثالث: أن يتلطف في التعلل بتطليقها من غير تعنيف واستخفاف، وتطييب قلبها بهدية على سبيل الإمتاع والجبر لما فجعها به من أذى الفراق. قال تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٦] وذلك واجب مهما لم يسم لها مهر في أصل النكاح. كان الحسن بن علي رضي الله عنهما مطلاقًا ومنكاحًا، ووجه ذات يوم بعض أصحابه لطلاق امرأتين من نسائه وقال: قل لهما اعتدا، وأمره أن يدفع إلى كل واحدة عشرة آلاف درهم، ففعل، فلما رجع إليه قال: ماذا فعلتا؟ قال أما إحداهما فنكست رأسها وتنكست، وأما الأخرى فبكت وانتحبت وسمعتها تقول: متاع قليل من حبيب مفارق فأطرق الحسن وترحم لها وقال: لو كنت مراجعًا امرأة بعد ما فارقتها لراجعتها، ودخل الحسن ذات يوم على عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فقيه المدينة ورئيسها ولم يكن له بالمدينة نظير وبه ضربت المثل عائشة رضي الله عنها حيث قالت: لو لم أسر مسيري ذلك لكان أحب إلي من أن يكون لي ستة عشر ذكرًا من رسول الله ﷺ مثل عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فدخل عليه الحسن في بيته، فعظمه عبد الرحمن وأجلسه في مجلسه وقال: ألا أرسلت إليَّ فكنت أجيئك، فقال: الحاجة لنا. قال: وما هي؟ قال: جئتك خاطبًا ابنتك، فأطرق عبد الرحمن ثم رفع رأسه وقال: والله ما على وجه الأرض أحد يمشي عليها أعز عليَّ منك، ولكنك تعلم أن ابنتي بضعة مني يسوءني ما ساءها ويسرني ما سرها، وأنت مطلاق، فأخاف أن تطلقها، وإن فعلت خشيت أن يتغير قلبي في محبتك وأكره أن يتغير قلبي عليك، فأنت بضعة من رسول الله ﷺ، فإن شرطت أن لا تطلقها زوجتك، فسكت الحسن وقام وخرج وقال بعض أهل بيته: سمعته وهو يمشي ويقول: ما أراد عبد الرحمن إلا أن يجعل ابنته طوقًا في عنقي. وكان علي رضي الله عنه يضجر من كثرة تطليقه، فكان يعتذر منه على المنبر ويقول في خطبته: إن حسنًا مطلاق فلا تنكحوه، حتى قام رجل من همدان فقال: والله يا أمير المؤمنين لننكحنه ما شاء فإن أحب أمسك وإن شاء ترك، فسرَّ ذلك عليًا وقال:

لو كنت بوابًا على باب جنةٍ ... لقلتُ لهمدانَ: ادخلي بسلامِ.

وهذا تنبيه على أن من طعن في حبيبه من أهل وولد بنوع حياء فلا ينبغي أن يوافق عليه، فهذه الموافقة قبيحة، بل الأدب المخالفة ما أمكن، فإنّ ذلك أسر لقلبه وأوفق لباطن ذاته، والقصد من هذا بيان أن الطلاق مباح، وقد وعد الله الغنى في الفراق والنكاح جميعًا فقال: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور :٣٢] وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء :١٣٠] .

الرابع : أن لا يفشي سرها لا في الطلاق ولا عند النكاح، فقد ورد في إفشاء سر النساء في الخبر الصحيح وعيد عظيم[١] . ويروى عن بعض الصالحين أنه أراد طلاق امرأة، فقيل له: ما الذي يريبك فيها؟ فقال: العاقل لا يهتك ستر امرأته، فلما طلقها قيل له. لم طلقتها؟ فقال: ما لي ولامرأة غيري، فهذا بيان ما على الزوج.

القسم الثاني من هذا الباب: النظر في حقوق الزوج عليها:

والقول الشافي فيه أن النكاح نوع رق، فهي رقيقة له، فعليها طاعة الزوج مطلقًا في كل ما طلب منها في نفسها مما لا معصية فيه، وقد ورد في تعظيم حق الزوج عليها أخبار كثيرة. قال ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الجَنَّةَ»[٢] وكان رجل قد خرج إلى سفر وعهد إلى امرأته أن لا تنزل من العلو إلى السفل وكان أبوها في الأسفل، فمرض فأرسلت المرأة إلى رسول الله ﷺ تستأذن في النزول إلى أبيها، فقال ﷺ: «أَطِيعِي زَوْجَكِ» فمات فاستأمرته فقال: «أطيعي زوجك» فدفن أبوها فأرسل رسول الله ﷺ إليها يخبرها أن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها[٣] .

وقال ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ المَرْأَةُ خَمْسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا دَخَلَتْ جَنَّةَ رَبِّهَا»[٤] ، وأضاف طاعة الزوج إلى مباني الإسلام؟ وذكر رسول الله ﷺ النساء فقال: «حَامِلاَتٌ وَالِدَاتٌ مُرْضِعَاتٌ رَحِيمَاتٌ بِأَوْلاَدِهِنَّ لَوْلاَ مَا يَأْتِينَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ دَخَلَ

---

(١) صحيح : حديث «الوعيد في إفشاء سر المرأة». رواه مسلم من حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ «إن أعظم الخيانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم يفشي سرها». [مسلم : ١٤٣٧].

(٢) ضعيف : حديث «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة». أخرجه الترمذي وقال حسن غريب، وابن ماجه من حديث أم سلمة. [الترمذي : ١١٦١ ، وابن ماجه : ١٨٥٤ ، وانظر ضعيف الجامع : ٢٢٢٧].

(٣) حديث: كان رجل قد خرج إلى سفر وعهد إلى امرأته أن لا تنزل من العلو إلى السفل وكان أبوها في الأسفل فمرض فأرسلت المرأة إلى رسول الله ﷺ تستأذن في النزول إلى أبيها، فقال ﷺ «أطيعي زوجك» فمات فاستأمرته فقال «أطيعي زوجك» فدفن أبوها فأرسل رسول الله ﷺ إليها يخبرها أن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها

أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أنس بسند ضعيف إلا أنه قال «غفر لأبيها».

(٤) حسن : حديث «إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت جنة ربها». أخرجه ابن حبان من أبي هريرة. [انظر صحيح الترغيب : ١٩٣٢].

مُصَلِّيَاتُهُنَّ الجَنَّةَ»[١] ، وقال ﷺ: «اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ» ، فَقُلْنَ: لِمَ يَا رَسُولَ الله؟ قال: «يُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَيَكْفُرْنَ العَشِيرَ»[٢] يعني الزوج المعاشر. وفي خبر آخر: «اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ فَإِذَا أَقَلُّ أَهْلِهَا النِّسَاءُ» ، فقلت: أين النساء؟ قال: «شَغَلَهُنَّ الأَحْمَرَانِ الذَّهَبُ وَالزَّعْفَرَانِ»[٣] يعني الحلي ومصبغات الثياب. وقالت عائشة رضي الله عنها: أتت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني فتاة أخطب فأكره التزويج، فما حق الزوج على المرأة؟ قال: «لَوْ كَانَ مِنْ فَرْقِهِ إِلَى قَدَمِهِ صَدِيد فَلَحَسَتْهُ مَا أَدَّتْ شُكْرَهُ» قالت: أفلا أتزوّج؟ قال: «بَلَى تَزَوَّجِي فَإِنَّهُ خَيْرٌ»[٤] . قال ابن عباس «أتت امرأة من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة أيِّم وأريد أن أتزوج، فما حق الزوج؟ قال: «إِنَّ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ إِذَا أَرَادَهَا فَرَاوَدَهَا عَنْ نَفْسِهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرٍ أَلاَّ تَمْنَعَهُ، وَمِنْ حَقِّهِ أَنْ لاَ تُعْطِيَ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ ذلِكَ كَانَ الوِزْرُ عَلَيْهَا وَالأَجْرُ لَهُ، وَمِنْ حَقِّهِ أَنْ لاَ تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلاَّ بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ جَاعَتْ وَعَطِشَتْ وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهَا، وَإِنْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ أَوْ تَتُوبَ»[٥] وقال ﷺ: «لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا»[٦] . وقال ﷺ: «أَقْرَبُ مَا تَكُونُ المَرْأَةُ مِنْ وَجْهِ رَبِّهَا إِذَا كَانَتْ

---

(١) ضعيف: حديث: ذكر النساء فقال «حاملات والدات مرضعات رحيمات بأولادهن لولا ما يأتين إلى أزواجهن دخل مصلياتهن الجنة». أخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه من حديث أبي أمامة دون قوله «مرضعات» وهي عند الطبراني في الصغير. [**ابن ماجه : ٢٠١٣ ، وانظر ضعيف ابن ماجه**].

(٢) صحيح: حديث «اطلعت في النار فإذا أكثر أهلها النساء، فقلن: لم يا رسول الله؟ قال يكثرن اللعنة ويكفرن العشير». متفق عليه من حديث ابن عباس. [**البخاري : ٢٩، مسلم : ٩٠٧**].

(٣) ضعيف جداً: حديث «اطلعت في الجنة فإذا أقل أهلها النساء، فقلت أين النساء؟ قال شغلهن الأحمران الذهب والزعفران». أخرجه أحمد من حديث أبي أمامة بسند ضعيف، وقال «الحرير» بدل «الزعفران» ولمسلم من حديث عزة الأشجعية «ويل للنساء من الأحمرين: الذهب والزعفران» وسنده ضعيف. [**حديث «اطلعت في . . . . .» أحمد : ٢١٧٢٩ ، وانظر ضعيف الترغيب : ١٢٥٥ وضعفه الألباني، وحديث «ويل للنساء . . . . .» انظر صحيح الترغيب : ٢٠٦٦ وحسنه الألباني، ولم أقف عليه عند مسلم كما ذكر المصنف - رحمه الله -**].

(٤) صحيح: حديث عائشة: أتت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله، إني فتاة أخطب فأكره التزويج فما حق الزوج على المرأة؟ قال «لو كان من فرقه إلى قدمه صديد فلحسته ما أدت شكره، قالت: أفلا أتزوج؟ قال «بلى تزوجي فإنه خير».أخرجه الحاكم وصحح إسناده من حديث أبي هريرة دون قوله «بلى تزوجي فإنه خير» ولم أره من حديث عائشة. [**انظر صحيح الترغيب : ١٩٣٥ عن أبي هريرة**].

(٥) حديث ابن عباس: أتت امرأة من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة أيم وأريد أن أتزوج فما حق الزوج؟ قال «إن من حق الزوج على الزوجة إذا أرادها فراودها عن نفسها وهي على ظهر بعير لا تمنعه، ومن حقه أن لا تعطي شيئا من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت ذلك كان الوزر عليها والأجر له، ومن حقه أن لا تصوم تطوعا إلا بإذنه، فإن فعلت جاعت وعطشت ولم يتقبل منها، وإن خرجت من بيتها بغير إذنه لعنتها الملائكة حتى ترجع إلى بيته أو تتوب». أخرجه البيهقي مقتصرا على شطر الحديث، ورواه بتمامه من حديث ابن عمر وفيه ضعف.

(٦) حسن صحيح: حديث «لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها والولد لأبيه من عظم حقهما عليهما». أخرجه الترمذي وابن حبان من حديث أبي هريرة دون قوله «والولد لأبيه» فلم أرها

فِي قَعْرِ بَيْتِهَا، وَإِنَّ صَلاتَهَا فِي صَحْنِ دَارِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا فِي المَسْجِدِ، وَصَلاتُهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا فِي صَحْنِ دَارِهَا، وَصَلاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا فِي بَيْتِهَا»(١) والمخدع: بيت في بيت، وذلك للستر، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «المَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَت اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»(٢) وقال أيضًا: «لِلْمَرْأَةِ عَشْرُ عَوْرَاتٍ، فَإِذَا تَزَوَّجَتْ سَتَرَ الزَّوْجُ عَوْرَةً وَاحِدَةً، فَإِذَا مَاتَتْ سَتَرَ القَبْرُ العَشْرَ عَوْرَاتٍ»(٣) فحقوق الزوج على الزوجة كثيرة، وأهمها أمران، أحدهما: الصيانة والستر. والآخر: ترك المطالبة بما وراء الحاجة، والتعفف عن كسبه إذا كان حرامًا، وهكذا كانت عادة النساء في السلف: كان الرجل إذا خرج من منزله تقول له امرأته أو ابنته: إياك وكسب الحرام فإنا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار. وهمَّ رجل من السلف بالسفر فكره جيرانه سفره، فقالوا لزوجته: لم ترضين بسفره ولم يدع لك نفقة؟ فقالت: زوجي منذ عرفته عرفته أكّالًا وما عرفته رزاقًا، ولي رب رزاق. يذهب الأكال ويبقى الرزاق. وخطبت رابعة بنت إسماعيل أحمد بن أبي الحواري، فكره ذلك لما كان فيه من العبادة وقال لها: والله ما لي همة في النساء لشغلي بحالي، فقالت: إني لأشغل بحالي منك وما لي شهوة، ولكن ورثت مالًا جزيلًا من زوجي فأردت أن تنفقه على إخوانك، وأعرف بك الصالحين فيكون لي طريقًا إلى الله عز وجل، فقال: حتى أستأذن أستاذي، فرجع إلى أبي سليمان الداراني، قال: وكان ينهاني عن التزويج ويقول: ما تزوج أحد من أصحابنا إلا تغير، فلما سمع كلامها قال: تزوج بها فإنها ولية لله، هذا كلام الصدّيقين، قال: فتزوجتها فكان في منزلنا كِنّ من جص ففني من غسل أيدي المستعجلين للخروج بعد الأكل فضلًا عمن غسل

وكذلك رواه أبو داود من حديث قيس بن سعد، وابن ماجه من حديث عائشة، وابن حبان من حديث ابن أبي أوفى. [الترمذي : ١١٥٩ ، وابن ماجه : ١٨٥٣ ، وانظر صحيح الترمذي، ولم أقف عليه عند أبي داود].

(١) حديث «أقرب ما تكون المرأة من وجه ربها إذا كانت في قعر بيتها وإن صلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في المسجد، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في صحن دارها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها». أخرجه ابن حبان من حديث ابن مسعود بأول الحديث دون آخره، وآخره رواه أبو داود مختصرا من حديثه دون ذكر صحن الدار. ورواه البيهقي من حديث عائشة بلفظ «ولأن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد» وإسناده حسن، ولابن حبان من حديث أم حميد نحوه. [الشطر الأول من الحديث انظر صحيح الترغيب : ٣٤٤، وآخر الحديث عند أبي داود : ٥٧٠ ، وصححه الألباني ، وحديث «ولأن تصلي . . . .» انظر السلسلة الصحيحة : ٢١٤٢ ، وصححه الألباني].

(٢) صحيح : حديث «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان». رواه الترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان من حديث ابن مسعود. [الترمذي : ١١٧٣ ، وانظر صحيح الترغيب : ٣٤٤].

(٣) حديث «للمرأة عشر عورات فإذا تزوجت ستر الزوج عورة واحدة، فإذا ماتت ستر القبر العشر عورات». أخرجه الحافظ أبو بكر محمد بن عمر الجعابي في تاريخ الطالبين من حديث علي بسند ضعيف وللطبراني في الصغير من حديث ابن عباس «للمرأة ستران، قيل: وما هما؟ قال: الزوج والقبر». [حديث «للمرأة عشر . . . .» انظر السلسلة الضعيفة : ١٣٩٧ ، وقال الألباني : منكر ، وحديث «للمرأة ستران . . . .» انظر السلسلة الضعيفة : ١٣٩٦ ، وقال الألباني : موضوع].

بالأشنان. قال: وتزوجت عليها ثلاث نسوة فكانت تطعمني الطيبات وتطيبني وتقول: اذهب بنشاطك وقوّتك إلى أزواجك، وكانت رابعة هذه تشبه في أهل الشام برابعة العدوية بالبصرة. ومن الواجبات عليها: أن لا تفرط في ماله بل تحفظه عليه. قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُطْعِمَ مِنْ بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ إِلاَّ الرَّطْبَ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي يُخَافُ فَسَادُهُ، فَإِنْ أَطْعَمَتْ عَنْ رِضَاهُ كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِهِ، وَإِنْ أَطْعَمَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ كَانَ لَهُ الأَجْرُ وَعَلَيْهَا الوِزْرُ»[1] . ومن حقها على الوالدين تعليمها حسن المعاشرة، وآداب العشرة مع الزوج كما روي أنّ أسماء بنت خارجة الفزاري قالت لابنتها عند التزوّج إنك خرجت من العش الذي فيه درجت فصرت إلى فراش لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فكوني له أرضًا يكن لك سماء وكوني له مهادًا يكن لك عمادًا وكوني له أمة يكون لك عبدًا، لا تلحفي به فيقلاك ولا تباعدي عنه فينساك إن دنا منك فاقربي منه، وإن نأى فأبعدي عنه، واحفظي أنفه وسمعه وعينه، فلا يشمن منك إلا طيبًا، ولا يسمع إلا حسنًا، ولا ينظر إلا جميلًا. وقال رجل لزوجته:

خذي العفو مني تستديمي مودَّتي ... ولا تنطقي في سورتي حين أغضبُ
ولا تنقريني نقرك الدفَّ مرة ... فإنك لا تدرين كيف المغيَّبُ
ولا تكثري الشكوى فتذهب بالهوى ... ويأباك قلبي والقلوب تقلَّبُ
فإني رأيت الحب في القلب والأذى ... إذا اجتمعا لم يلبثِ الحبّ يذهبُ

فالقول الجامع في آداب المرأة من غير تطويل: أن تكون قاعدة في قعر بيتها لازمة لمغزلها، لا يكثر صعودها واطلاعها، قليلة الكلام لجيرانها، لا تدخل عليهم إلا في حال يوجب الدخول، تحفظ بعلها في غيبته، وتطلب مسرته في جميع أمورها، ولا تخونه في نفسها وماله، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن خرجت بإذنه فمختفية في هيئة رثة، تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق، محترزة من أن يسمع غريب صوتها أو يعرفها بشخصها لا تتعرّف إلى صديق بعلها في حاجاتها، بل تتنكر على من تظن أنه يعرفها أو تعرفه، همها صلاح شأنها وتدبير بيتها مقبلة على صلاتها وصيامها، وإذا استأذن صديق لبعلها على الباب وليس البعل

---

(١) حديث «لا يحل لها أن تطعم من بيته إلا بإذنه إلا الرطب من الطعام الذي يخاف فساده، فإن أطعمت عن رضاه كان لها مثل أجره، وإن أطعمت بغير إذنه كان له الأجر وعليها الوزر». أخرجه أبو داود الطيالسي والبيهقي من حديث ابن عمر في حديث فيه «ولا تعطي من بيته شيئا إلا بإذنه، فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر» ولأبي داود من حديث سعد: قالت امرأة يا رسول الله، إنا كلّ على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا، فما يحل لنا من أموالهم؟ قال «الرطب تأكلنه وتهدينه» وصحح الدارقطني في العلل أن سعدا هذا رجل من الأنصار ليس ابن أبي وقاص، واختاره ابن القطان، ولمسلم من حديث عائشة «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب». [حديث «ولا تعطي . . . .» انظر السلسلة الضعيفة : ٣٥١٥ ، وحديث «الرطب تاكلنه» عند أبي داود : ١٦٨٦ ، انظر ضعيف أبي داود ، وحديث «إذا أنفقت . . . . . .» عند البخاري : ١٤٢٥ ، ومسلم : ١٠٢٤].

حاضرًا لم تستفهم ولم تعاوده في الكلام غيرة على نفسها وبعلها، وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله، وتقدم حقه على حق نفسها وحق سائر أقاربها، متنظفة في نفسها مستعدّة في الأحوال كلها للتمتع بها إن شاء، مشفقة على أولادها، حافظة للستر عليهم، قصيرة اللسان عن سب الأولاد ومراجعة الزوج. وقد قال ﷺ: «أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الخَدَّيْنِ كَهاتَيْنِ فِي الجَنَّةِ: امْرَأَةٌ آمَتْ مِنْ زَوجِهَا وَحَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى بَنَاتِهَا حَتَّى ثَابُوا أَوْ مَاتُوا»(١) . وقال ﷺ: «حَرَّمَ الله عَلَى كُلِّ آدَمِي الجَنَّةَ يَدْخُلُهَا قَبْلِي، غَيْرَ أَنِّي أَنْظُرُ عَنْ يَمِينِي فَإِذَا امْرَأَةٌ تُبَادِرُنِي إِلَى بَابِ الجَنَّةِ فَأَقُولُ: مَا لِهذِهِ تُبَادِرُنِي؟ فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، هذِهِ امْرَأَةٌ كَانَتْ حَسْنَاءَ جَمِيلَةً وَكَانَ عِنْدَهَا يَتَامَى لَهَا، فَصَبَرَتْ عَلَيْهِنَّ حَتَّى بَلَغَ أَمْرُهُنَّ الَّذِي بَلَغَ فَشَكَرَ الله لَهَا ذلِكَ»(٢) .

ومن آدابها : أن لا تتفاخر على الزوج بجمالها ولا تزدري زوجها لقبحه، فقد روي أن الأصمعي قال: دخلت البادية فإذا أنا بامرأة من أحسن الناس وجهًا تحت رجل من أقبح الناس وجهًا، فقلت لها: يا هذه أترضين لنفسك أن تكوني تحت مثله؟ فقالت: يا هذا اسكت فقد أسأت في قولك، لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه فجعلني ثوابه، أو لعلي أسأت فيما بيني وبين خالقي فجعله عقوبتي، أفلا أرضى بما رضي الله لي فأسكتتني. وقال الأصمعي: رأيت في البادية امرأة عليها قميص أحمر وهي مختضبة وبيدها سبحة، فقلت: ما أبعد هذا من هذا؟ فقالت:

ولله مني جانب لا أضيعه ... وللهو مني والبطالة جانب

فعلمت أنها امرأة صالحة لها زوج تتزين له.

ومن آداب المرأة، ملازمة الصلاح والانقباض في غيبة زوجها والرجوع إلى اللعب والانبساط وأسباب اللذة في حضور زوجها، ولا ينبغي أن تؤذي زوجها بحال. روي عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلاَّ قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الحُورِ العِينِ: لاَ تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ الله، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا»(٣) ، ومما يجب

---

(١) ضعيف : حديث «أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين في الجنة: امرأة آمت من زوجها وحبست نفسها على بناتها حتى ثابوا أو ماتوا». رواه أبو داود من حديث أبي مالك الأشجعي بسند ضعيف. [أبو داود : ٥١٤٩ ، وانظر ضعيف الترغيب : ١٥١١].

(٢) ضعيف : حديث «حرم الله على كل آدمي الجنة يدخلها قبلي غير أني أنظر عن يميني فإذا امرأة تبادرني إلى باب الجنة فأقول: ما لهذه تبادرني؟ فيقال لي: يا محمد، هذه امرأة كانت حسناء جميلة وكان عندها يتامى لها، فصبرت عليهن حتى بلغ أمرهن الذي بلغ فشكر الله لها ذلك». رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث أبي هريرة بسند ضعيف. [انظر السلسلة الضعيفة : ٥٣٧٤].

(٣) صحيح : حديث معاذ «لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا». رواه الترمذي وقال حسن غريب، وابن ماجه. [الترمذي : ١١٧٤، وابن ماجه : ٢٠١٤ ، وانظر صحيح الترغيب : ١٩٤٥].

عليها من حقوق النكاح إذا مات عنها زوجها أن لا تحد عليه أكثر من أربعة أشهر وعشرًا وتتجنب الطيب والزينة في هذه المدة، قالت زينب بنت أبي سلمة: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره، فدهنت به جارية، ثم مسَّت بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» (١)، ويلزمها لزوم مسكن النكاح إلى آخر العدّة، وليس لها الانتقال إلى أهلها ولا الخروج إلا لضرورة.

ومن آدابها: أن تقوم بكل خدمة في الدار تقدر عليها، فقد روي عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنها قالت: تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه وناضحه فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه وأستقي الماء وأخرز غربه وأعجن، وكنت أنقل النوى على رأسي من ثلثي فرسخ حتى أرسل إليَّ أبو بكر بجارية فكفتني سياسة الفرس فكأنما أعتقني (٢). ولقيني رسول الله ﷺ يومًا ومعه أصحابه والنوى على رأسي فقال ﷺ «أخ أخ» لينيخ ناقته ويحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس، فعرف رسول الله ﷺ أني قد استحييت، فجئت الزبير فحكيت له ما جرى، فقال: والله لحملك النوى على رأسك أشدّ عليَّ من ركوبك معه.

تم كتاب آداب النكاح بحمد الله ومنه وصلى الله على كل عبد مصطفى

* * *

(١) صحيح: حديث أم حبيبة «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا». متفق عليه. [البخاري: ١٢٨٠، مسلم: ١٤٨٦].

(٢) صحيح: حديث أسماء «تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرس وناضحه فكنت أعلف فرسه واكفيه مؤونته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه وأستقي الماء وأخرز غربه وأعجن، وكنت أنقل النوى على رأسي من ثلثي فرسخ حتى أرسل إلي أبو بكر بجارية فكفتني سياسة الفرس فكأنما أعتقني». متفق عليه. [البخاري: ٥٢٢٤، مسلم: ٢١٨٢].